

مجموع الشروح الفقهية

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد السابع والعشرون

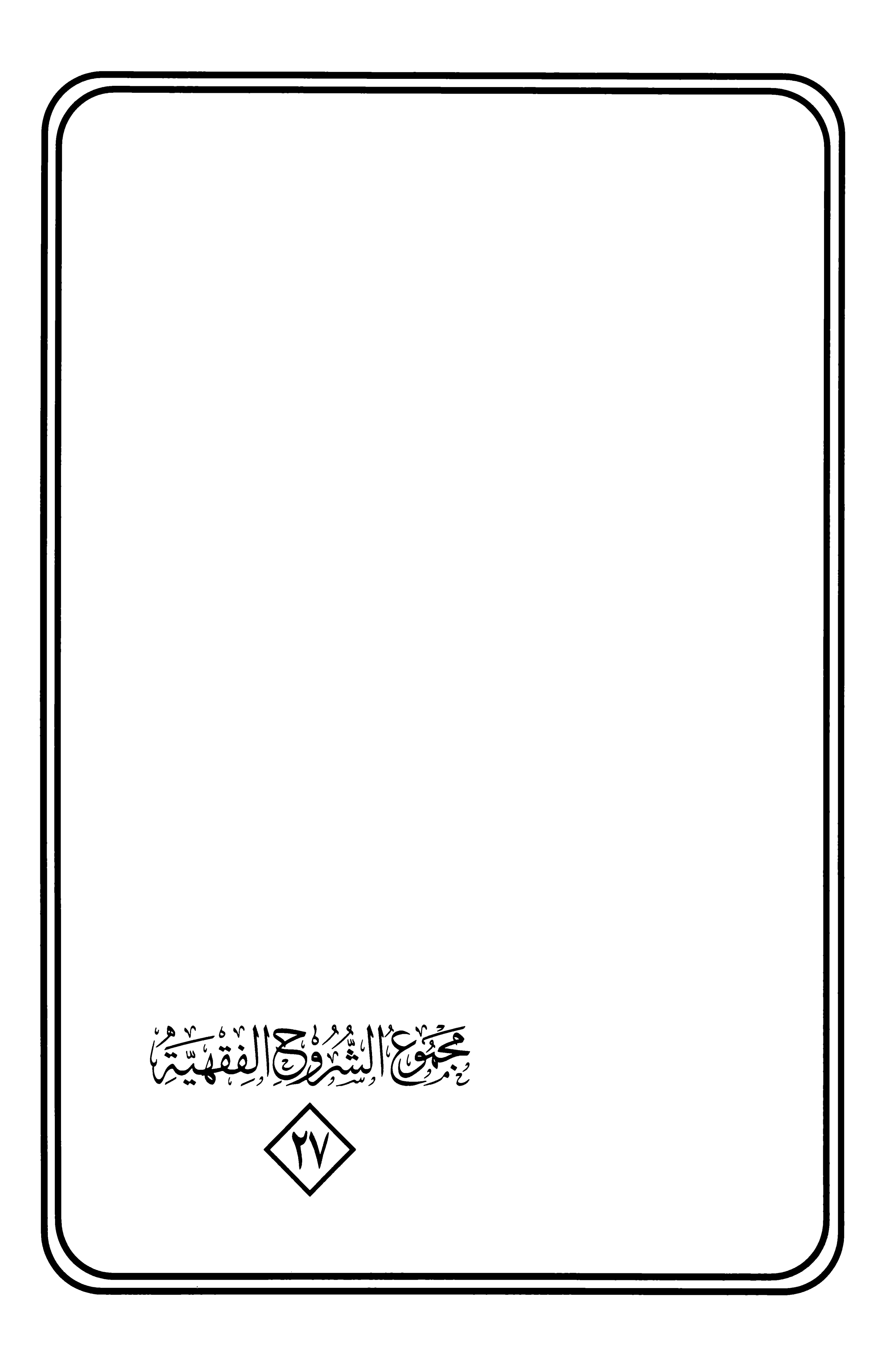
اعتنى به

د. يحيى بن أحمد الزامل









مجموع الشروح الفقهية
٢٧

ح مؤسسة عبدالعزيز بن باز الخيرية، ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن
شرح بلوغ المرام - الشرح الكبير (سبعة أجزاء). /
عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن باز -ط١- الرياض، ١٤٤٣هـ
٧مج.
ردمك ٧-٨٧-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٤-٩١-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٤)
١- الحديث-أحكام ٢- الحديث-شرح أ- العنوان
ديوي ٢٣٧،٣ ١٤٤٣/٩٩٠٦

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٩٩٠٦
ردمك: ٧-٨٧-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)
٤-٩١-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨(ج٤)

الطَّبْعَةُ الأولىٰ

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

نسعد باستقبال أي مقترح أو ملحوظة على
+٩٦٦ ٥٣٢٨٢٨٧٥٧
binbazbooks@gmail.com

مجموع الشروح الفقهية

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد السابع والعشرون

شرح بلوغ المرام

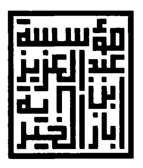
الشرح الكبير

الجزء الرابع

كتاب البيوع

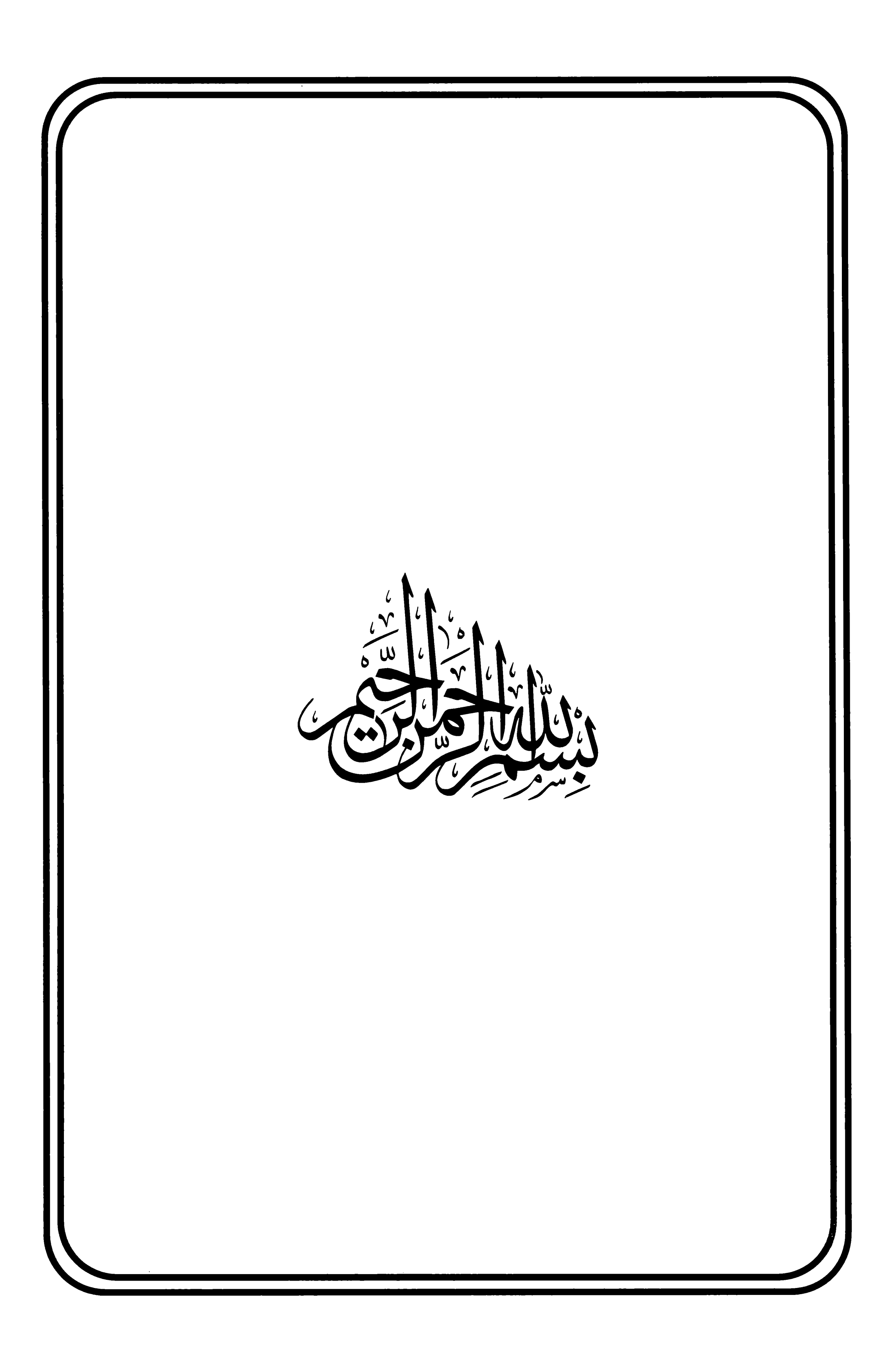
اعتنى به

د. يحيى بن أحمد الزامل








بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

قال المصنف رحمه الله:

كتاب البيوع

باب شروطه وما نهي عنه

٧٤٩- عن رِفاعَة بن رافع رضي الله عنه، أن النبي ﷺ سُئل: أيُّ الكسب أطيب؟ قال: «عَمَلُ الرجل بيده، وكل بيع مبرور». رواه البزار[١]، وصححه الحاكم[٢][*].

٧٥٠- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرَّم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنها تُطْلَى بها السفن، وتُدْهَن بها الجلود، ويَسْتَصْبِح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود؛ إن الله تعالى لمَّا حرَّم عليهم شحومها جَمَلُوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه». متفق عليه[٣].

٧٥١- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بيِّنة؛ فالقول ما يقول ربُّ السلعة أو يتتاركان». رواه الخمسة[٤]، وصححه الحاكم[٥].

---

(١) مسند البزار (٩/ ١٨٣) برقم: (٣٧٣١).

(٢) المستدرك على الصحيحين (٣/ ١٧٤) برقم: (٢١٩٢).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي صحيح البخاري عن المِقْدام عن رسول الله ﷺ قال: «ما أكل أحدٌ طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده».

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٨٤) برقم: (٢٢٣٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٧) برقم: (١٥٨١).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٥) برقم: (٣٥١١)، سنن الترمذي (٣/ ٥٦٢) برقم: (١٢٧٠)، سنن النسائي (٧/ ٣٠٢-٣٠٣) برقم: (٤٦٤٨)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٣٧) برقم: (٢١٨٦)، مسند أحمد (٧/ ٤٤٥) برقم: (٤٤٤٥).

(٥) المستدرك (٣/ ٢٣٧) برقم: (٢٣٢٨).

٧٥٢- وعن أبي مسعود الأنصاري ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغيِّ، وحُلْوَان الكاهن. متفق عليه[(١)].

الشرح:

لما فَرَغ المؤلف من العبادات شَرَع في القسم الثاني، وهو المعاملات؛ فإنه قد اصطلح كثير من الفقهاء رحمهم الله قديمًا وحديثًا على أن يذكروا جملة من الأحاديث في العبادات، وجملة منها في المعاملات، وجملة منها في النكاح والطلاق والعِدَّة وما يتعلق بذلك، وجملة منها فيما يتعلق بالدعاوى والخصومات والجنايات وغير ذلك، ولهذا يُسمون رُبْع العبادات، وربع المعاملات، وهكذا، يعني: أنهم حَصَرُوا ما يتعلق بالأحكام إلى أربعة أقسام، كل قسم يسمى رُبْعًا بالنسبة إلى هذا التقسيم، وهذا اصطلاح، وقد يُقسَّم إلى أكثر من ذلك، فالعبادات قسم، والمعاملات من البيع والشراء والإجارات والمساقاة والشركات وغير ذلك قسم، ويلتحق بذلك الأوقاف والوصايا والهِبَات والمواريث، وقسم يتعلق بالنكاح والطلاق والعِدَّة ونفقات الزوجات، وما يلتحق بذلك من الظِّهار والإيلاء وغير ذلك، والقسم الرابع ما يتعلق بالجنايات والدِّيات والخصومات، ولا مشاحة في الاصطلاح، فلو قُسِّمت إلى أكثر من ذلك فلا مشاحة.

فالحاصل: أن هذا شروعٌ في القسم الثاني؛ وهو ما يتعلق بالمعاملات.

والبيوع: جمع بيع، جَمَعه لتنوُّعه؛ فإنه أنواع مختلفة بحسب اختلاف عين المبيع، وعين الثمن، فلهذا صارت أنواعه متعددة، وهي تنحصر في تسعة أنواع،

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٨٤) برقم: (٢٢٣٧)، صحيح مسلم (٣/ ١١٩٨) برقم: (١٥٦٧).

نوع منها غير صحيح، وثمانية صحيحة إذا توافرت شروطها.

وهي مبنية على أن البيع: مبادلة مال بمال على وجه العِوَض غير ربًا وقرضٍ، فالمعاملات الربوية والقروض لا تسمى بيعًا؛ لأن القَرْض يُقْصد به الإرفاق، والربا محرم باطل، فالمراد به المعاملات والبيوع التي ليس فيها ربا، وليست المراد بها القَرْض، وإنما هي مبادلة مال بمال على وجه طلب الفائدة والربح والمنفعة، لا على وجه الإرفاق.

والحكمة من تشريع البيع -والله أعلم-: أن الناس كلَّ واحد منهم محتاج إلى ما في يد صاحبه من متاع؛ حتى تستقيم هذه الدنيا، وقد لا يَسْمَح صاحبه بذلك، فشرع الله البيع والمعاوضة؛ حتى يتمكَّن الإنسان من حاجته من أخيه، فقد يحتاج إلى منزل، وقد يحتاج إلى مركوب، وقد يحتاج إلى سلاح، وليس كل أحد يسمح بهذا الشيء تبرعًا، فمن حكمة الله أن شرع البيع والمعاوضة؛ حتى يتمكَّن كل واحد من قضاء حاجته التي عند أخيه من طعام أو لباس أو سلاح أو غير ذلك.

وصور البيع تسع، مبنية على ضرب ثلاث في ثلاث، فإن المبيع إما يكون عينًا، وإما يكون دينًا، وإما يكون منفعة، فهذه ثلاث، والثمن كذلك إما أن يكون عينًا أو دينًا أو منفعة، وهذه ثلاث، وثلاث في ثلاث بتسع.

فهذه صور البيع، منها واحدة لا تصح وهي بيع دين بدين، والبقية تصحُّ بشروطها، وهي: عين بعين، عين بدين، عين بمنفعة، دين بعين، دين بدين، دين بمنفعة، منفعة بعين، منفعة بدين، منفعة بمنفعة، هذه تسع صور، منها صورة واحدة؛ وهي بيع دين بدين -وهي بيع الكالئ بالكالئ- لا تصح عند الجميع،

والبقية صحيحة إذا توافرت فيها الشروط.

ولهذا قال: **(باب شروطه وما نُهِي عنه)** يعني: باب ذِكْر ما جاء من الأحاديث في الشروط، وما جاء في المنهي عنه من المبيعات، فإن الأحاديث جاء فيها شروط، وجاء فيها ذِكْر أشياء يُنهى عن بيعها، فالمؤلف يريد أن يَذْكُر بعض الأحاديث الواردة في هذا وفي هذا.

والشروط نبَّه عليها العلماء وجمعوها في سبعة شروط، تُعْرَف بالاستقراء من الأحاديث والآيات، وأهمها: التراضي، كما قال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمْ﴾[النساء:٢٩].

الحديث الأول: حديث رفاعة بن رافع الأنصاري رضي الله عنه: **(أن النبي ﷺ سئل: أيُّ الكسب أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»)**.

هذا يُبيِّن لنا أن البيع مما شرعه الله سبحانه وتعالى، وأن ما ينتج عنه كسب طيب ومباح إذا كان بيعًا مبرورًا؛ يعني: قد استوفى شروطه، وانتفت موانعه، فهو بيع مبرور.

ومن ذلك: ما يخلو من الكذب والغش، كما في الحديث الصحيح: «**البيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا، فإن صَدَقا وبيَّنا بُورِك لهما في بيعهما، وإن كَتَمَا وكَذَبا مُحِقَت بركة بيعهما**»(١)، فالبيع المبرور هو: المستوفي للشروط، السليم من الكذب والغش.

ومن الكسب الطيِّب: عمل الرجل بيده، كالنِّجَارة، والخِرازة، والحِدادة،

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٥٨) برقم: (٢٠٧٩)، صحيح مسلم (٣/ ١١٦٤) برقم: (١٥٣٢)، من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

والزراعة، والكتابة، وأشباه ذلك من أعمال الرجل بيده.

اختلف العلماء أيُّها أطيب؟ فقال قوم: الزراعة، وقال قوم: التجارة، وقال قوم: الصناعة.

وأرجحها وأقومها: عمل الرجل بيده، فهو أحسن شيء، وأحَلُّ شيء، ويدخل فيه الزراعة؛ فإنها من عمل الرجل بيده إذا كان يتولَّاها بنفسه، وإذا كان يتولَّاها الوكلاء والنُّوَّاب فإنها وإن لم تكن عملًا بيده؛ لكنها عمل نُوَّابه، فكأنه عمل بيده؛ لأن النائب يقوم مقامه بالأجرة أو بالتبرع، فهو قائم مقامه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم[1]، والحافظ ابن حجر[2] رحمة الله عليهم وجماعة: وأعلى كَسْب اليد في الحقيقة: الغنيمة؛ لأنها كَسْب النبي ﷺ، وقد أحلَّ الله لهذه الأمة المغانم، وفي الحديث: «**وجُعِل رزقي تحت ظل رمحي**»[3]، فهي أحسن الأكساب، وهي من عمل الرجل بيده.

ومن هنا يظهر أنه ينبغي للمؤمن أن يكون له كسب، وأن يعتني بالكسب بيده؛ حتى يأكل حلالًا، ويلبس حلالًا، ويشرب حلالًا، ويتصدَّق بالحلال.

والصناعات كلها من عمل الرجل بيده، سواء كان مباشرة أو بوكيله أو نائبه؛ فإنه من عمل الرجل بيده.

فهي مكاسب متعددة متنوعة في التجارات والصناعات، ولكن كلها لا بد

---

(١) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٧٠٣).

(٢) ينظر: فتح الباري (٤/ ٣٠٤).

(٣) مسند أحمد (٩/ ١٢٦) برقم: (٥١١٥)، صحيح البخاري (٤/ ٤٠) معلقًا، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فيها من التحري للصدق، وعدم الغش والكذب، واستيفاء الشروط بحيث يكون المبيع قد استوفى الشروط، والثمن كذلك، والبائع كذلك ممن يجوز تصرُّفه.. إلى غير ذلك من الشروط المعروفة، فإذا استوفى البيعُ الشروطَ فهو من الكسب الحلال، والتجارة الرابحة.

والحديث الثاني: حديث جابر ﵁، أن النبي ﷺ خَطَب يوم الفتح وقال: (**إن الله ورسوله حرَّم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام...**) الحديث. وهذا يُبيِّن لنا أن هذه محرمات.

قوله: (**إن الله ورسوله حرَّم**) أفرد الفعل؛ لأن التحريم في الحقيقة إلى الله، والرسول ﷺ مُبلِّغ، ولهذا جاء إفراد الفعل (**حرَّم**)، وذكر الشارح[1] أن في رواية: «**حرَّما**»[2]، ولا يُسْتنكر ذلك؛ لأنهما اثنان: فالله المحرِّم، والرسول ﷺ مُبلِّغ، وفي حديث أنس ﵁ في الصحيحين[3]: «**إن الله ورسوله ينهيانِكم عن لحوم الحُمُر الأهلية**»، فالله سبحانه وتعالى ينهى، وهو الأصل، والرسول ﷺ مُبلِّغ.

وبيع الخمر، والميتة، والخنزير، هذا محرَّمٌ بإجماع المسلمين[4]، ليس في هذا إشكال، وهكذا بيع الأصنام؛ لأن بيعها إعانة على عبادتها من دون الله، وعبادتها أعظم الذنوب، وأكبر الجرائم، فحرَّم الله بيعها؛ لأنه وسيلة إلى الشرك.

---

(١) ينظر: سبل السلام (٣/ ١٠).

(٢) صحيح ابن حبان (١١/ ٣١١) برقم: (٤٩٣٧).

(٣) صحيح البخاري (٥/ ١٣١-١٣٢) برقم: (٤١٩٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٤٠) برقم: (١٩٤٠).

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:١٢٨).

والأصنام: جمع صَنَم، وأصحُّ ما قيل فيه: إنه ما نُحِت على صورة، ويُطْلق عليه الوَثَن، وقول الجوهريِّ: إنه الوثن[١] ليس بجيد، فالصنم: هو ما نُحِت على صورة، والوثن أعمُّ من ذلك، فيُطْلق على الأصنام أنها أوثان، ولا يقال للوثن كالشجرة والحَجَر: إنه صنم إلا إذا كان له صورة، كصورة أسد أو نمر أو إنسان أو ما أشبه ذلك.

ثم سُئل ﷺ عن شحوم الميتة، وأنها تطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويَسْتَصْبِح بها الناس، فقال: (**لا، هو حرام**)، هذا اختلف فيه العلماء هل المراد بقوله ﷺ: (**هو حرام**) أي: البيع، يعني: لا يجوز أن تُبَاع، فهو حرام بيعها، أو المراد بهذا التصرف والمعنى: لا يُفْعل بها هذا؛ لأنها حرام، ولأن هذا وسيلة إلى بيعها؟ على قولين:

بعض أهل التحقيق رجَّح أن المراد (**هو**) أي: البيع، وأما هذه الأشياء فلا بأس بها؛ لأنها أموال عظيمة قد تَنَجَّست فيُسْتصبح بها، ويُطْلى بها السفن، ويُدْهن بها الجلود؛ لئلا تضيع.

وقال آخرون: بل يعود على الجميع: على البيع، وعلى هذه الأشياء، وأنها لا تجوز؛ لأن شحوم الميتة محرَّمة، واستعمالها في هذه الأمور وسيلة إلى بيعها، كما فعل اليهود، فتُحَرَّم من باب تحريم الوسائل؛ لخبثها ونجاستها، فلا يجوز بيعها، ولا يجوز استعمالها في هذا الاستعمال، وهو ظاهر السياق، فظاهره منع استعمال الشحوم في هذه الأشياء؛ لأن استعمالها هذا وسيلة إلى بيعها فيَحْرُم بيعها، وتتلف إتلافًا من غير أن تُسْتعمل؛ لأن دهن الجلود

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة (٥/ ١٩٦٩).

والاستصباح بها وسيلة إلى التلطخ بها، ووسيلة إلى بيعها، فلهذا الأرجح والأقرب عندي: أنه يمنع بيعها، وتمنع هذه التصرفات أيضًا، وأن الحديث يَعُمُّ هذا وهذا.

[أما العلة في تحريم هذه الأشياء: الخمر، والميتة، والخنزير؛ هل هي للنجاسة أو للتعبد؟

فالمشهور عند العلماء أنها للنجاسة والخبث، وأن الخمر نجسة، وأن الخنزير نجس، والميتة نجسة، واعْتُرض على هذا بأنه لا يلزم من ذلك التحريم؛ ولكن المشهور عند العلماء هو هذا، وعلى هذا قالوا: كل نجس لا يباع، فجميع النجاسات لا تباع بناء على هذا.

وقال قوم: بل هي محرَّمة لما فيها من العلل والفساد، فحُرِّم بيعها لما فيها من المضرة على آكل الميتة، والمضرة على آكل الخنزير، والمضرة على شارب الخمر، لا لمجرد النجاسة فقط، بل للمضار التي تشتمل عليها هذه الأمور، وهو قول قوي، له قوَّته].

وفي هذا: التحذير من عمل اليهود قبَّحهم الله، وأنهم أهل الحيل والمكر؛ فإنهم لما حرَّم الله عليهم الشحوم أذابوها ثم باعوها، وقالوا: ما بعنا شحمًا؛ وإنما بعنا ذَوْبًا، وهذا من أقبح الحيل.

كذلك لما حُرِّم عليهم الصيد يوم السبت نَصَبوا الشِّباك يوم الجمعة ثم أخذوا الصيد يوم الأحد، وقالوا: ما صدنا يوم السبت، وهذه من حيلهم.

ولهذا روى ابن بطة رحمه الله بسند جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل**»[١].

فاليهود قوم بُهْت، وقوم مكر وحيل، فلا يجوز التشبه بهم، ومن المصائب أن الأمة تشبهت بهم -إلا من عصم الله- في الحيل والمكر واستحلال ما حرَّم الله بأدنى الحيل.

والحديث الثالث: حديث عبد الله بن مسعود الهُذَلِي رضي الله عنه، أحد علماء الصحابة رضي الله عنهم وكبارهم، يقول: (**سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة، فالقول ما يقول ربُّ السلعة أو يتتاركان»**).

هذا الحديث أعلَّه بعضهم بالاضطراب؛ وأن في بعضها: «**والسلعة قائمة**»[٢]، وفي بعضها: «**والسلعة تالفة**»[٣]، وبكل حال فرواياته يشدُّ بعضها بعضًا، وهو موافق للأدلة والقواعد الشرعية، فإذا اختلفوا وتنازعوا ولا بيِّنة؛ فإن القول قول رب السلعة فيما يدَّعيه، أو يتفاسخان ويتتاركان، فإما أن يُقبل قوله، وإما الفسخ، فإذا باعه سلعة بعشرة آلاف مثلًا، وقال المشتري: أنا اشتريتها منه بتسعة، ولا بينة، فالقول قول رب السلعة؛ يحلف أنه باعها بعشرة، وإلا فيتفاسخان.

وقال العلماء: وله على المشتري اليمين، وهذا مأخوذ من أدلة أخرى، كحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيح: «**لو يُعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المُدَّعى عليه**»[٤]، وفي اللفظ الآخر:

---

(١) إبطال الحيل لابن بطة (ص:١١٢) برقم: (٥٦).

(٢) المعجم الأوسط للطبراني (٤/ ١٠٥) برقم: (٣٧٢٠).

(٣) ينظر: البدر المنير (٦/ ٦٠٢).

(٤) صحيح البخاري (٦/ ٣٥) برقم: (٤٥٥٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٦) برقم: (١٧١١) واللفظ له.

«**البينة على المدعي، واليمين على من أنكر**»[(١)]، فعلى هذا يتحالفان، فإما أن يقبل قول البائع، ويأخذ السلعة بما قال البائع، وإما أن يحلف ضد قول البائع، وأنه ما اشتراها بعشرة، وإنما اشتراها بتسعة ويتفاسخان إن لم يرض البائع بقوله.

هذا هو أحسن ما قيل في هذا الحديث، وأولى ما قيل فيه؛ لأنه موافق للقواعد الشرعية، ولو لم يصح هذا الحديث لكان هذا هو الجواب، فكيف وقد جاء هذا الحديث في المقام موافقًا للأصول والقواعد؟! فهو ماشٍ على القواعد: إما أن يقبل قوله بيمينه على القاعدة، وإما أن يحلف المشتري ويتفاسخان، وترجع السلعة إلى صاحبها.

والحديث الرابع: حديث أبي مسعود رضي الله عنه، وأبو مسعود هذا هو عقبة بن عمرو البدري الأنصاري رضي الله عنه، يقول: (**إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغيِّ، وحُلْوَان الكاهن**)، هذه الثلاث من أخبث الأشياء، ولهذا في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه: «**ثمن الكلب خبيث، ومهر البغيِّ خبيث**»[(٢)]، وهو شاهد لهذا، فالكلب لا يُبَاع مطلقًا، ولو كان كلب صيد أو ماشية أو زرع؛ لعموم الحديث.

وأما حديث الاستثناء: «**إلا كلب صيد**»[(٣)] فليس بجيد عند أهل العلم، ولا يَقْوَى على تخصيص هذا الحديث.

(**ومهر البغيِّ**)، البغيُّ بالتشديد: هي الزانية، فما يُدْفع لها ليس حلالًا لها؛

---

(١) السنن الكبير للبيهقي (٢١/ ٢٤٢-٢٤٣) برقم: (٢١٢٤٣).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١١٩٩) برقم: (١٥٦٨).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:١٩).

لأنه في مقابل ما حرَّم الله عليها من الزنا، فليس لها أكله، وليس لها استعماله، بل يجب عليها صرفه في جهة خير، ولا يُردُّ على الزاني؛ لئلا يُجْمَع له بين العِوَض والْمُعوَّض، فالزاني لا يَحِل له أن يُدْفع إليه ويعاد إليه، كما قال ابن القيم رحمه الله(١) وغيره، ولا تأكله هي؛ لأنه خبيث، فيُصْرف في جهة من جهات البِرِّ؛ كصرفه في الفقراء والمساكين وأشباه ذلك مما تُصْرف فيه الأموال الضائعة، والأموال المجهولة، والأموال التي حرَّمها الله، ولا تُرَدُّ إلى أربابها.

وهكذا حُلْوان الكاهن لا يُصْرف إلى صاحبه، ولا يُعْطاه الكاهن؛ بل هو محرَّم؛ لأنه في مقابل دعوى علم الغيب، وهو كذَّاب، فالكاهن يكذب على الناس، ويستحل أموالهم بغير حق، فهذا الحلوان الذي يُعْطى إياه سمي حلوانًا من الحلاوة؛ لأنه يأخذه بسهولة من دون كلفة، بمجرد أنه قال له: يكون كذا، ويكون كذا، ويولد لك كذا، ويحصل لك كذا؛ من كذبه وحيله ومكره، فلا يحل هذا العوض، بل هو باطل ومحرم، ولا يُعاد إلى الباذل؛ لأنه إعانة له على الإثم والعدوان، وأن يعود إلى مثل هذا، ولكن يُصْرف في بعض جهات الخير كما قال ابن القيم رحمه الله(٢)، وهو كلام حسن وجيد.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٧٥٣- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أَنَّه كان يسير على جمل له قد أَعْيَا، فأراد أن يُسَيِّبَه، قال: فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه، فسار سيرًا لم

---

(١) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٦٩٠-٦٩١).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

يَسِرْ مثله، فقال: «بعْنِيه بأُوقيَّة»، قلت: لا. ثم قال: «بعنيه»، فبعته بأوقية، واشترطت حُمْلانه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل، فنَقَدَني ثمنه، ثم رجعتُ فأرسل في أثري، فقال: «أتُراني ماكستك لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك». متفق عليه[١]، وهذا السياق لمسلم.

٧٥٤- وعنه قال: أعتق رجل منا عبدًا له عن دُبُر، ولم يكن له مال غيره، فدعا به النبي ﷺ فباعه. متفق عليه[٢].

٧٥٥- وعن ميمونة زوج النبي ﷺ: أن فأرة وقعت في سمن فماتت فيه، فسئل النبي ﷺ عنها فقال: «ألْقُوها وما حولها وكلوه». رواه البخاري[٣]. وزاد أحمد[٤]، والنسائي[٥]: في سمن جامد.

٧٥٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدًا فألْقُوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه». رواه أحمد[٦]، وأبو داود[٧]، وقد حكم عليه البخاري[٨] وأبو حاتم[٩] بالوهم.

(١) صحيح البخاري (٤/ ٣٠) برقم: (٢٨٦١)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٢١) برقم: (٧١٥).
(٢) صحيح البخاري (٣/ ٦٩) برقم: (٢١٤١)، صحيح مسلم (٢/ ٦٩٢) برقم: (٩٩٧).
(٣) صحيح البخاري (٧/ ٩٧) برقم: (٥٥٣٨).
(٤) مسند أحمد (٤٤/ ٣٨٧) برقم: (٢٦٨٠٣).
(٥) سنن النسائي (٧/ ١٧٨) برقم: (٤٢٥٩).
(٦) مسند أحمد (١٣/ ٤٢) برقم: (٧٦٠١).
(٧) سنن أبي داود (٣/ ٣٦٤) برقم: (٣٨٤٢).
(٨) سنن الترمذي (٤/ ٢٥٧).
(٩) ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٤/ ٣٩٢-٣٩٣).

٧٥٧- وعن أبي الزبير قال: سألت جابرًا عن ثمن السِّنَّور والكلب، فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك. رواه مسلم[1]، والنسائي[2](*) وزاد: إلا كلب صيد.

الشرح:

الحديث الأول: حديث جابر رضي الله عنه، وهو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، صحابي وأبوه صحابي رضي الله عنهما، قُتِل والده رضي الله عنه يوم أُحد، كان له جمل قد أعيا في بعض أسفار النبي ﷺ، فلحقه النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ كثيرًا ما يكون في مُؤَخَّر الجيش؛ يلاحظ الجيش، ويرفق بهم، ويلاحظ من كان عنده تعب أو إعياء أو شبه ذلك؛ حتى لا يُشق عليه، فأدرك جابرًا رضي الله عنه في مؤخر القوم، فقال: ما لك؟ فأخبره عن بعيره، فنزل النبي ﷺ، وحَجَن[3] بعيره بعصا في يده، فسار سيرًا جيدًا حتى صار في مُقدَّم القوم، ثم قال: (**بعنيه**)، فقال كما في الروايات الأخرى[4]: هو لك يا رسول الله، قال: «**لا، بعنيه**»، فلم

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١١٩٩) برقم: (١٥٦٩).

(٢) سنن النسائي (٧/ ١٩٠) برقم: (٤٢٩٥).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وقد أخرجه من طريق حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر بالعنعنة، وقال بعده: هذا منكر. ونقل في السبل عن ابن حبان: أن الحديث بهذه الزيادة باطل.

وأخرجه أبو داود من طريق أبي سفيان، عن جابر، فلم يَذكرها، ومن طريق أبي الزبير، ولم يذكر الكلب أصلًا. حرر في ١٣/ ٧/ ١٣٩٣هـ.

وأخرجه أحمد في مسنده بلفظ: «إلا المعلَّم»، وفي إسناده الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف، كما في التقريب. والله أعلم.

(٣) نَخَسَه بطرف مِحْجَنه. ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ١٠٣).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٠٠) برقم: (٢٣٠٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٢) برقم: (٧٥٠).

يزل ﷺ يماكسه فيه حتى باعه عليه.

واشترط جابر رضي الله عنه حُمْلَانَه إلى أهله، يعني: ظهر البعير حتى يصل إلى أهله، فوافق النبي ﷺ على ذلك، فلما وصل إلى المدينة أتى بالبعير فنقَدَه النبي ﷺ الثمن، وأمر بلالًا رضي الله عنه أن يُرْجِحَ له ويزيده، ثم بعد أن أعطاه الثمن أعطاه البعير مع ذلك، فالبعير هذا له قصة قد ساقها مسلم رحمه الله بعدة طرق، وعُني بهذا الحديث جدًّا.

والخلاصة: أن الرسول ﷺ ماكسه واشتراه منه لفائدة الأمة، ولتعلم الأمة جواز مثل هذا، وأنه لا بأس أن يَسُوم الرئيس من المرؤوس، وأن يشتري الرئيس من المرؤوس، وأن يماكسه، وأن يتكلم معه في السلعة.. إلى غير ذلك مما قد يحتاجه في البيع والشراء، وأنه لا حرج في ذلك.

والْمُمَاكسة يسميها الناس اليوم: المكاسرة، كاسره يعني: خفَّضه في الثمن، يعني: ينزِّله في الثمن بعض الشيء؛ لتعلم الأمة أن هذا شيء لا حرج فيه، بشرط أن لا يكون هذا الرئيس ممن يُخشَى شره، بل ممن يُؤْمن ولا يخشى منه لو ماكسه صاحب السلعة شرًا، ومعلوم أن الرسول ﷺ خير الخلق وأفضلهم، وأكملهم إنصافًا وعدلًا، وقد أعطاه جابر رضي الله عنه البعير فلم يقبل، فهذا يدل على أن الْمُمَاكسة بشرطها لا حرج فيها، ولا بأس بها.

وفيه دلالة على عَلَم من أعلام نبوته ﷺ، وأنه رسول الله حقًّا، جمل أعيا ضعيف تعبان فلما حَجَنه ودعا له صار في مُقدَّم الجيش، حتى وصل إلى المدينة.

وفيه من الفوائد: جوده ﷺ وإحسانه؛ فإنه أعطى جابرًا رضي الله عنه البعير، والثمن

جميعًا، قال: خُذْ جملك والدراهم، وقال: (**أتراني ماكستك لآخذ جملك؟**) إنما أراد ﷺ من ذلك التشريع للأمة، فأعطاه البعير، وأعطاه الثمن، وأرْجَح له أيضًا في الثمن، فهذا من باب الجود والكرم، ومن باب حسن القضاء، قال ﷺ: «**إن خيار الناس أحسنهم قضاء**»[١].

وفيه من الفوائد: أنه لما أتى قال: وصلت لأهلك؟ قال: نعم، فأمره أن يَعْقِل جمله، وأن يدخل المسجد فيصلي ركعتين، فدل ذلك على شرعية صلاة الركعتين للقادم من السفر في المساجد، فالأفضل لمن قَدِم من سفر أن يقصد أحد المساجد فيصلي فيه ركعتين؛ لفعل النبي ﷺ[٢]، ولأمره جابرًا رضي الله عنه قال: «**ادخل المسجد فصلِّ ركعتين**»[٣].

والحديث الثاني: حديث جابر رضي الله عنه أيضًا في قصة الذي أعتق غلامًا له عن دُبُر.

ومعنى (**عن دُبُر**) يعني: وصية بعد الموت، قال: هو عتيق بعد موتي، احتج بهذا العلماء على أن الوصية لا تلزم، وأن من أوصى له الرجوع في الوصية؛ لأن الرسول ﷺ أمر بالغلام فبيع، فدل ذلك على جواز بيع الموصى به، وأنه لا بأس بالرجوع في الوصية، وفي رواية: «أن الرجل كان عليه دين»[٤]، وفي رواية: «فاحْتَاج»[٥]، فباعه النبي ﷺ وأعطاه قال: «**اقضِ دينك**».

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٤٥).

(٢) صحيح البخاري (٦/ ٣-٤) برقم: (٤٤١٨)، صحيح مسلم (١/ ٤٩٦) برقم: (٧١٦)، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٧٧) برقم: (٣٠٨٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٣-١٢٢٤) برقم: (٧١٥).

(٤) سنن النسائي (٨/ ٢٤٦) برقم: (٥٤١٨).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٦٩) برقم: (٢١٤١).

فالحاصل: أن المعلَّق على الموت له حكم الوصية، فيجوز بيع الموصى به، والتصرف فيه، سواء كان عبدًا أو بعيرًا أو نقودًا أو غير ذلك، فإذا قال: إذا مت فلفلان كذا، ولفلان كذا، أو ثلثي أو ربعي أو خمسي فله الرجوع عن الوصية كما يشاء، سواء عنها أو عن بعضها؛ لحديث جابر رضي الله عنه هذا.

والحديث الثالث والرابع: حديث ميمونة رضي الله عنها، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة السمن والفأرة.

في حديث ميمونة رضي الله عنها: **(أن فأرة وقعت في سمن فماتت فيه، فسئل النبي ﷺ عنها فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه»)** من غير تفصيل، ولم يذكر فيه كونه جامدًا أو مائعًا، احتج بهذا من قال: إنه تُلْقى القطعة النجسة من فأرة أو غيرها وما حول ذلك، والسمن السليم الذي ليس فيه رائحة ولا تَغَيُّر يبقى طاهرًا.

وقال آخرون -وهم الأكثر-: إنه يفرَّق كما في الرواية الثانية: **(في سمن جامد)، وفي حديث أبي هريرة** رضي الله عنه: **(وإن كان مائعًا فلا تقربوه)**، ففرَّقوا بين الجامد والمائع؛ فإن كان جامدًا أُلقِيَت وما حولها، وهذا ظاهر معقول وواضح، وإن كان مائعًا وجبت إراقته ولا يصلح ولو كان كثيرًا؛ لأنه لا يتميَّز ما حولها مما ليس بحولها، وقد تعمُّ نجاستها السمن كله، فهذا يقتضي أن يترك كله.

ولكنَّ البخاري وأبا حاتم محمد بن إدريس الرازي حكما على رواية أبي هريرة رضي الله عنه بالوهم، وأن الصواب رواية الزهري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها لا رواية أبي هريرة رضي الله عنه، وأن بعض الرواة غلط؛ فرواه عن الزهري إلى أبي هريرة رضي الله عنه، فجعله من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، والصواب: أنه من مسند ميمونة رضي الله عنها لا من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وقد بسط الكلام

أبو العباس ابن تيمية رحمه الله[١] في هذا الحديث وطوّل فيه، واختار رحمه الله أنه لا فَرْق بين الجامد وبين المائع، وأنه يلقى ما حولها، وأن مائع الدهن وأشباهه قريب من الجامد؛ لأنه ليس له الميعان الكلي القوي، فإذا كان السمن لم يتغير، ولم تظهر منه رائحة، ولم يتغير طعمه بالنجاسة ألقيت وما حولها؛ لكن في الجامد يكون ما حولها قليلًا؛ وقد جاء في رواية عطاء مرسلًا: «أنه قدْر الكف»[٢]. ولكن إذا كان مائعًا صار الذي حولها أكثر، فيلقى ما حولها بصفة أكثر من الجامد، فيزال ما حولها وما يَقْرُب من ذلك ويُلْقى، والبقية التي ليس فيها رائحة ولم يتغير طعمها ولا رائحتها فتبقى، ولا سيَّما إذا كثر مما يكون فيه أموال عظيمة، فلا ينبغي أن يقال: إنه يُتْلَف كله، فلو كان ماء مائعًا لما أتلف إلا ما دون القلتين عند الجمهور، فكيف بالمائعات من الدهن والعسل وأشباههن؟ فهو أعظم.

فالحاصل: أن القول بأنه يُلْقى ما حولها ولو كان مائعًا أقرب وأظهر من قول من قال: لا يُقرَب كله، هذا هو الأولى كما حقَّق ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وبعض أهل العلم.

وذكر الشارح[٣] رواية عند الطحاوي[٤] أنه قال: «**فإن كان مائعًا فاسْتَصْبِحوا به**»، وهذه الرواية وإن كان قوَّاها الطحاوي فيما زعم، فهي تعارض ما تقدم في رواية جابر رضي الله عنه في قصة الشحوم، وأن النبي ﷺ لما قيل له: تُطْلى بها السفن،

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٨٨-٤٩٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١/ ٨٥) برقم: (٢٨٢).

(٣) ينظر: سبل السلام (٣/ ١٢).

(٤) شرح مشكل الآثار (١٣/ ٣٩٢) برقم: (٥٣٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، قال: «**لا، هو حرام**»[(١)]، ولم يستثنها، ولم يقل: لا بأس بذلك؛ فهذا يدل على أن ما حكم بنجاسته لا يستصبح به، ومن قال: إنه يستصبح به، وأنه يستثنى قال: إنها قد تكون أموالًا طائلة، وقد ينتفع بها الناس، والاستصباح نوع من الإتلاف، فكأنه أحرقه إحراقًا لا ينتفع به أحد أو كأنه دفنه، فليس فيه انتفاع كلي، ولكن هذا ليس بجيد؛ فإنه إذا اسْتُصْبح به، وطليت به السفن، ودهنت به الجلود، وصار له شأن؛ فإن هذا وسيلة إلى أنه يُباع ويُقتنى ويُتلطَّخ به، فلا شك أن الاستصباح به وسيلة إلى بيعه، ووسيلة إلى الحيلة التي فعلها اليهود.

فالأقرب والأظهر -والله أعلم- هو: أنه متى حُكِم بنجاسته بظهور رائحة كريهة أو تغيُّرٍ بطعمه أو لونه أو ريحه فإنه كالماء ينجس كله، وحينئذ يجب إحراقه إحراقًا يتضمن إتلافه بالكلية، والقضاء عليه، لا للانتفاع به.

[والعلة من منع الاستعمال -والله أعلم-: أنه وسيلة إلى بيع المحرمات؛ لأن الناس يتحيَّلون، فإذا عرفوا أن فيه منفعة، وأنه يباح، ويُطلى به السفن، ويُدهن به الجلود، وأن يجعل في مصابيح الناس في بيوتهم ومساجدهم وغير ذلك شحُّوا به، ولم يبذلوه إلا بمال، فيكون وسيلة إلى بيعه الذي حرَّمه الرسول ﷺ، ونهى عنه، وشدَّد فيه، وشدَّد على اليهود أيضًا في ذلك، فهذا هو الأقرب عندي؛ أن المنع متوجِّه إلى الجميع].

ولا شك أن المقام يحتاج إلى مزيد عناية بجمع الروايات؛ فإن ابن حبان رحمه الله زعم أن الطريقين صحيحان[(٢)]، فيحتاج إلى عناية بالطرق، ومنها رواية

---

(١) سبق تخريجه (ص:٧).

(٢) صحيح ابن حبان (٤/ ٢٣٨) برقم: (١٣٩٤).

الطحاوي وما جاء في معناها، والشيخ ابن تيمية رحمه الله اعتنى بهذا في «الرسالة الماردينية»[١]، وهكذا في «الفتاوى» أيضًا[٢]، والماردينية في الفتاوى أيضًا.

الحاصل: أن جمع كلام أهل العلم في هذه المسألة مهم جدًّا؛ فإن المقام يحتاج إلى مزيد عناية بهذا الشيء، وإن كان الأظهر والأقرب هو ما دل عليه حديث جابر رضي الله عنه المتقدم؛ لكن العناية بهذا، وجمع ما ورد في هذا ربما يستفاد منه شيء.

الحديث الأخير: حديث أبي الزبير قال: **(سألت جابرًا عن ثمن السِّنَّور والكلب، فقال رضي الله عنه: زجر النبي ﷺ عن ذلك)**، هذا يدل على تحريم بيع الكلاب، وتقدم حديث أبي مسعود رضي الله عنه في هذا[٣]؛ وأن بيع الكلب حرام مطلقًا، ولو كان كلب صيد أو ماشية أو زرع.

كذلك السِّنَّور -وهو: الهرُّ أو القط- لا يباع أيضًا، وإن ذهب بعضهم إلى جوازه، وحكاه بعضهم عن الجمهور، ولكنه قول ضعيف، ولو ذهب إليه الجمهور؛ فإنه ضعيف مصادم لهذه السنة الصحيحة، وأبو الزبير صرَّح بالسماع هنا، فلا يجوز العدول عن هذا الحديث.

[ولا أعلم للجمهور جوابًا صحيحًا عن هذا الحديث إلا أن يحملوه على الكراهة، وذكر الشافعي أنهم حملوه على الكراهة، ولا وجه له؛ لأن أصل النهي التحريم].

---

(١) ينظر: المسائل الماردينية (ص:١٠٠-١٠٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٥١٢-٥١٨).

(٣) سبق تخريجه (ص:٨).

أما حديث: «**في هِرَّة لها حبستها**»[١] فقوله: «**هِرَّة لها**» ما يدل على أنها تباع وتملك؛ فإن النسبة تكون بأدنى مناسبة، واللام لام الاختصاص، مثلما يقال: كلب فلان، وهو محرَّم، فالنسبة والإضافة لا تقتضي التملك والبيع، ولا يُترك الصريح الواضح لأمر محتمل، ولشبهة لا تثبت عند النقد والعناية.

فالحاصل: أن الهرَّ لا يباع، أما كونه يهدى أو يتبادل ويستعمل في البيوت لا بأس، أما بيعه فلا.

كذلك (**إلا كلب صيد**) هذه الزيادة قال فيها النسائي: إنها منكرة[٢]، وقال فيها ابن حبان: إنها باطلة[٣]، وهذا هو الصواب: أن هذه الزيادة غير صحيحة، وقد روى لها أحمد شاهدًا[٤]، وهو كذلك غير صحيح عند أحمد أيضًا، وأبو الزبير رواها بالعنعنة عند النسائي، أما هنا فصرَّح بالسماع، وأبو الزبير عند العنعنة يُتَّهم بالتدليس، فلا تقوم به الحجة في غير الصحيحين.

فالحاصل: أن الرواية هذه غير صحيحة، والصواب: أنه لا يستثنى من الكلاب شيء.

* * *

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٢٢) برقم: (٩٠٤) من حديث جابر بن عبد الله ﵄، بلفظ: «**في هرة لها ربطتها**»، وأيضًا من حديث أبي هريرة ﵁ في صحيح مسلم (٤/ ٢٠٢٣) برقم: (٢٦١٩).

(٢) ينظر: سنن النسائي (٧/ ٣٠٩) برقم: (٤٦٦٨).

(٣) ينظر: المجروحين لابن حبان (١/ ٢٣٧).

(٤) مسند أحمد (٢٢/ ٣٠٢) برقم: (١٤٤١١) من حديث جابر ﵁.

قال المصنف رحمه الله:

٧٥٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني بَرِيرَةُ فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواقٍ، في كل عام أُوقية، فأعينيني. فقلت: إنْ أَحَبَّ أهلك أن أعدَّها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت بَرِيرَةُ إلى أهلها، فقالت لهم فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني قد عَرَضْتُ ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: «خُذِيْهَا واشترطي لهم الولاء؛ فإنما الولاء لمن أعتق»، ففعلت عائشة رضي الله عنها، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، ما كان مِن شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحقُّ، وشَرْطُ الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق». متفق عليه[١]، واللفظ للبخاري. وعند مسلم[٢]: قال: «اشتريها وأعتقيها، واشترطي لهم الولاء».

٧٥٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد، فقال: لا تباع، ولا توهب، ولا تُورَث، يَسْتَمتِع بها ما بدا له، فإذا مات فهي حرة. رواه مالك[٣]، والبيهقي[٤]، وقال: رَفَعَه بعض الرواة فوَهِم.

٧٦٠- وعن جابر رضي الله عنه قال: كنا نبيع سَرَارِيَنَا أمهاتِ الأولاد،

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٧٣) برقم: (٢١٦٨)، صحيح مسلم (٢/ ١١٤١) برقم: (١٥٠٤).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١١٤٣) برقم: (١٥٠٤).

(٣) الموطأ (٢/ ٧٧٦) برقم: (٦).

(٤) السنن الكبير (٢١/ ٥١٧-٥١٨) برقم: (٢١٧٩١، ٢١٧٩٢).

والنبي ﷺ حيٌّ لا يرى بذلك بأسًا. رواه النسائي[١]، وابن ماجه[٢]، والدارقطني[٣]، وصححه ابن حبان[٤][*].

٧٦١- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهانا رسول الله ﷺ عن بيع فَضْلِ الماء. رواه مسلم[٥]، وزاد في رواية: وعن بيع ضِرَاب الجمل[٦].

٧٦٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن عَسْب الفَحْل. رواه البخاري[٧][**].

الشرح:

حديث بريرة رضي الله عنها في قصة بيع أهلها لها نفسها، وكانت مُكَاتَبَة، كاتبها أهلها على تسع أواقٍ، في كل عام أوقية، فدخلت على عائشة رضي الله عنها تستعينها، فقالت لها عائشة رضي الله عنها: **(إن أحبَّ أهلك أن أعُدَّها لهم ويكون ولائكِ لي فعلت،**

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (٥/ ٥٦) برقم: (٥٠٢١).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٤١) برقم: (٢٥١٧).

(٣) سنن الدارقطني (٥/ ٢٣٨) برقم: (٤٢٥١).

(٤) صحيح ابن حبان (١٠/ ١٦٥) برقم: (٤٣٢٣).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وخرَّجه أحمد بهذا اللفظ، وسنده: حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر، فذكره. وذكر في السبل: أن النسائي رواه بالياء المثناة كما هنا؛ فيكون صريح الدلالة على أن النبي ﷺ اطَّلع على ذلك وأقرَّه.

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١١٩٧) برقم: (١٥٦٥).

(٦) المصدر السابق.

(٧) صحيح البخاري (٣/ ٩٤) برقم: (٢٢٨٤).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرج الترمذي بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه: «أن رجلًا من كِلَاب سأل النبي ﷺ عن عَسْب الفحل، فنهاه، فقال: يا رسول الله، إنا نُطْرِق الفحل فنُكْرَم، فرخص له في الكرامة». حرر في ١٣/ ١١/ ١٤١٦هـ.

فـذهبت بريـرة ﵂ إلـى أهلهـا) واسـتأذنتهم فلـم يـأذنوا، فـأمر النبـي ﷺ عائشة ﵂ أن تشتريها، وأن تشترط الولاء، وأخبر أن الولاء لمن أعتق.

هذا الحديث عظيم جليل، وفيه فوائد متعددة:

منها: جواز بيع التقسيط، وأنه لا بأس أن تباع الحيوانات بالتقسيط أو غير الحيوانات من الأمور التي تُباع؛ فإنها بيعت بالتقسيط؛ باعها أهلها على نفسها بالتقسيط؛ يعني: كاتبوها.

والكتابة: بيع السيد عبده أو أمته على نفسه بثمن مؤجل مقسط نجومًا، يسمونها: كتابة، من الكَتْب؛ وهو الضم والجمع، وهذا هو الغالب؛ أنهم يبيعونه في نجمين أو أكثر، وقد يجوز على الصحيح أن يباع بثمن مُؤَجَّل ولو غير نجوم؛ بل نجم واحد إذا كان العبد قويًا، وله صَنْعَة جيدة، يستطيع أن يجمع الثمن في نجم واحد، فليس هناك ما يمنع، فالله قال: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[النور:٣٣]، ولم يشترط النبي ﷺ آجالًا، والقرآن لم يذكر آجالًا، وإنما أمر بالكتابة، وهذا من باب التشوُّف للعتق، والترغيب فيه.

والرب جل وعلا لمَّا شرع للعباد ما شرع من التملك للرقاب بالجهاد في سبيل الله، وبالإرث، وبالهبة، وبالشراء لمن كان مملوكًا، شرع لعباده مع ذلك أسباب العتق، وتحرير الرقاب، فجعل العتق من أفضل القربات، ومن أسباب العتق من النار، وجعله كفَّارة لأعمال عديدة كالظِّهار، والفطر في رمضان، وكفارة اليمين، والقتل، كلها جعل فيها العتق كفَّارة، هذا من فضله سبحانه وتعالى؛ ليتحرر العبيد، وليلتحقوا بإخوانهم الأحرار بطرق شرعية.

ومن ذلك الكتابة؛ فإنها من أسباب العتق، فإن العبد يَشتري نفسه من سيده

بمال معلوم مُؤَجَّل يجمعه له من صَنْعَته وأكسابه ويعتق نفسه.

وهو سُنَّة، وذهب بعض أهل العلم إلى الوجوب، ولكن المشهور عند الجمهور أنه سُنَّة، فإذا طلب العبد من سيده المكاتبة وعلِم فيه خيرًا كاتبه.

وفيه من الفوائد: أنه يجوز بيع المكاتب بثمن منقود، فهي مُكَاتَبة وباعها أهلها على عائشة رضي الله عنها بثمن منقود لتعتقها؛ لأنها قالت: أشتريها وأعتقها.

والصحيح: أنه يجوز بيع المكاتب مطلقًا، لكن إذا كان على من يعتقه فهذا أولى وأفضل؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم.

وفيه من الفوائد: ما جاء في قصتها: أن النبي ﷺ دخل وطلب طعامًا، فذكروا له أن ما عندهم إلا بُرْمة فيها لحم أهدي لبَرِيرَة رضي الله عنها، فقال: «**هو عليها صدقة، وهو منها لنا هدية**»[١]، هذا من فوائد حديثها: أنه يجوز لمن تحْرُم عليه الصدقة أن يأكل من مال الفقير الذي جاءه من الصدقة، فإذا تُصدِّق على فقير ودعا إلى وليمة جاز للأغنياء ولبني هاشم أن يأكلوا من وليمته، وإن كانت من الصدقة التي جاءت إليه، «**هو عليها صدقة، وهو منها لنا هدية**».

ومن فوائده: أنها لما عتقت خُيِّرت على زوجها مُغيْث فاختارت نفسها[٢]، فاحتج بذلك العلماء على أن الأَمَة إذا كانت تحت عبد ثم عَتقت خُيِّرت، والصحيح: أن زوجها عبدٌ، فلما عَتقت خيَّرها النبي ﷺ فاختارت نفسها، وفارقت زوجها مُغيثًا.

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٨-٩) برقم: (٥٠٩٧)، صحيح مسلم (٢/ ١١٤٤) برقم: (١٥٠٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها. واللفظ لمسلم.

(٢) المصدر السابق.

وقوله ﷺ: (**اشترطي لهم الولاء**) من العلماء من قال: إن المراد توبيخهم بهذا الشيء؛ لأنهم قد علموا أن هذا منهي عنه، ولهذا قال: (**اشترطي لهم الولاء**)، فإن شرطكِ لهم لا يؤثر شيئًا، وهو باطل، وهم قد علموا فلا يضر ذلك.

ومنهم من قال: معنى (**اشترطي لهم**) يعني: عليهم؛ اللام بمعنى: «على» يعني: عليهم الولاء.

ثم خطب الناس ﷺ وبيَّن لهم أن الشروط التي ليست في شرع الله لا تجوز، قال: (**ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله**)، يعني: ليست في حكم الله، فالكتاب يُطْلق على الحكْم، وليس المراد نص القرآن، بل المراد بـ (**كتاب الله**) يعني: حُكْمه، كما قال في قصة الرُّبَيِّع رضي الله عنها: «**كتاب الله القصاص**»[1] يعني: حكم الله القصاص.

فالمقصود: أن المراد بالكتاب هنا: الحكم، ليس في حكم الله وشرعه.

(**قضاء الله أحقُّ، وشرط الله أوثق**) يعني: قضاؤه أحق بالاتباع، وشرطه أوثق من غيره فيؤخذ به.

(**وإنما الولاء لمن أعتق**) لا لمن باع، فهذا يدل على أن الولاء إذا حصل في العتق سواء كان العتق كفارة، أو تبرُّرًا، أو على وجه آخر، فالولاء لمن أعتق، ولاؤه وعصوبته لمن أعتقه، فهو يَعْقِل عنه ويرثه كسائر العصبة، ولا يكون لمن باعه.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٨٦) برقم: (٢٧٠٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٠٢) برقم: (١٦٧٥)، من حديث أنس رضي الله عنه. واللفظ للبخاري.

والأقرب -والله أعلم-: أنه حين قال ﷺ: **(اشترطي لهم)** أن المحاورة طالت في مسألة بَريرة، وقد علموا أن الولاء لا يصلح إلا لمن أعتق، فكونهم يُصِرُّون على اشتراطه غلط ومنكر، فلا يُبالى به، فالذي يعلم الحكم الشرعي لا يضر الشرط الذي قال من باب التوبيخ له، ومن باب إظهار بطلان شرطه ولو فعل، وأن هذا الذي أُعطي إياه ووُفِق عليه لا وجه له وهو باطل، ولو وافق المشتري عليه فهو باطل.

والحديث الثاني والثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وحديث جابر رضي الله عنه في قصة أمهات الأولاد، كن يُبَعْنَ في عهد النبي ﷺ -كما قال جابر رضي الله عنه- فلما كان عمر رضي الله عنه، وحصل ما حصل من كثرة السراري واستيلادهن رأى رضي الله عنه مع جماعة الصحابة أن لا يُبعن؛ لأن في بيعهن تفريقًا بينهن وبين أولادهن، وتعريضًا لأولادهن الأحرار للاسترقاق والأذى، فرأى رضي الله عنه أن لا يُبعن، وأن يُعتِقُهن أولادهن، والحديث موقوف عليه رضي الله عنه، هذا هو الصواب، وقد وافقه الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، وذهب إليه الجمهور من أهل العلم؛ أنهن لا يبعن بعد الاستيلاد، ويكون أولادهن من أسباب العتق لهن إذا مات السيد.

[وقول عمر رضي الله عنه من باب الاجتهاد، فهو من جنس اجتهاده في الطلاق الثلاث، هذا الذي يظهر، ولا أعلم في الباب شيئًا مرفوعًا إلا أحاديث ضعيفة لا يُعوَّل عليها].

وقد أراد علي رضي الله عنه في خلافته أن يرجع عن هذا الشيء، قال: كنت وافقت عمر رضي الله عنه على هذا ثم إني أرى أن يبعن. فقال له عَبيدة السلماني -التابعي الجليل-: «يا أمير المؤمنين، رأيك في الجماعة أحبُّ إلينا من رأيك وحدك»[1].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٢٩١) برقم: (١٣٢٢٤).

فكفَّ عن ذلك وترك الأمر على ما هو عليه من عدمِ بيعهن، ومضى الأمر على هذا إلى يومنا هذا، حكاه بعضهم إجماعًا، وليس بإجماع، بل فيه بعض الخلاف؛ لكنه خلاف ليس بشيء، فالذي عليه جمهور أهل العلم وهو كالإجماع: أنَّهُن لا يُبعن؛ أخذًا بما رآه الصحابة رضي الله عنهم في هذا الموضوع.

[واختار الشيخ تقي الدين[1] عدم المنع، ولكن الأولى والأقرب متابعة السلف الصالح في هذا؛ لأن هذا قد يضر].

وأما حديث جابر رضي الله عنه في النهي عن بيع فضل الماء، وعن بيع ضِرَاب الجمل، **وحديث ابن عمر** رضي الله عنهما في النهي عن بيع عَسْب الفحل، فهذان الحديثان دلَّا على أن عَسْب الفحل لا يجوز بيعه؛ وهو الضِّرَاب، فإذا احتاج الرجل إلى أخيه ليَضْرب جملُه ناقتَه، أو حصانُه فرسَه، أو حمارُه أتانَه، أو كبشُه نعجتَه، أو تيسُه العنزَ التي عنده فلا ينبغي أن يأخذ عن هذا شيئًا؛ لأن هذه من المرافق بين المسلمين، ومما ينبغي التسامح فيه، فلا يجوز أن يَشترط فيه ثمنًا، بل من عادة المسلمين التعاون في هذا الشيء، فهذا يأخذ جمل جاره للضِّرَاب، وهذا يأخذ حصان جاره، ويأخذ هذا حمار جاره، وكبش جاره، وثور جاره، فلا ينبغي في هذا الثمن، بل ينبغي أن يكون هذا من باب المرافق بين المسلمين، والتعاون بين المسلمين من دون ثمن.

وهكذا فَضْل الماء، يعني: عنده بئر جيدة، فينبغي أن لا يمنع أخذ الماء منها، أو عنده -مثلًا- نهر جارٍ يمر على أرضه فلا يمنع جيرانه أن يأخذوا منه، وما أشبه ذلك مما يكون فيه فضل، أما إذا كان الماء بقَدْره فله المنع؛ لكن ما

---

(١) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص:٢٨٩).

دام عنده فَضْل فلا يمنع، وهذا كله إذا كانوا يسحبونه من محله، أما إذا سحبه وجمعه هو في بِرْكَته، أو في قِرَبه، أو في أوانيه مَلَكَه بذلك، فليس لهم أخذه، إنما هذا إذا كان من نفس الماء ومن معدنه، إذا جذبه الجار بدلوه من مقره أو أخذه من النهر هذا لا يمنعه، أما شيء قد جذبه هذا في أوانيه أو قِرَبه أو بِرْكَته فهو أولى به؛ لأنه قد حازه.

كذلك لا يلزمه أن يمكِّن غيره من استعمال مكينته أو بَكْرَته، إنما هذا من مكارم الأخلاق، فإذا أراد الآخر أن يضع بَكْرَة يسحب بها الماء أو مكينة يسحب بها الماء الذي فيه فَضْل فهذا لا يُمنع؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن بيع فَضْل الماء، ومن مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال التسامح في هذه الأمور.

وفي الحديث الآخر: «**لا تمنعوا فَضْل الماء؛ لتمنعوا به الكلأ**»[1]، كانت العرب قد تمنع فضل الماء لا للشح بالماء؛ لكن لئلا ينزل عندهم بغنمه أو إبله فيأكل من الكلأ الذي عندهم، فيمنعونه من فضل الماء حتى لا ينزل بقربهم؛ ليمنعوه فضل الكلأ، فمنع النبي ﷺ هذا؛ لأن في منع فضل الماء منعًا لفضل الكلأ، ولا يجوز لا هذا ولا هذا، فالكلأ مشترك، والماء مشترك، كما في الحديث الصحيح يقول النبي ﷺ: «**المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار**»[2]، والحديث رواه أحمد، وأبو داود، وغيرهما بإسناد جيد، فالناس شركاء في هذه الثلاث: في الماء، والكلأ، والنار، فلا يمنع فضل هذه الأمور: فضل الماء، وفضل الكلأ، وفضل النار.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١١٠) برقم: (٢٣٥٣)، صحيح مسلم (٣/ ١١٩٨) برقم: (١٥٦٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. واللفظ لمسلم.

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٢٥٠).

وينبغي للمسلمين أن يكونوا شيئًا واحدًا، متعاونين، متحابين في الله، يرفق بعضهم ببعض، ويعين بعضهم بعضًا، ولا يَشحُّون بالشيء الذي لا يضرهم، ولا يؤثر في حاجاتهم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٧٦٣- وعنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَل الحَبَلة، وكان بيعًا يبتاعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجَزُور إلى أن تُنْتج الناقة، ثم تُنْتج التي في بطنها. متفق عليه[(١)]، واللفظ للبخاري.

٧٦٤- وعنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته. متفق عليه[(٢)].

٧٦٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحَصَاة، وعن بيع الغَرَر. رواه مسلم[(٣)].

٧٦٦- وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى طعامًا فلا يَبِعْه حتى يكتَاله». رواه مسلم[(٤)(*)].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٧٠) برقم: (٢١٤٣)، صحيح مسلم (٣/ ١١٥٣) برقم: (١٥١٤).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٥٥) برقم: (٦٧٥٦)، صحيح مسلم (٢/ ١١٤٥) برقم: (١٥٠٦).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٣) برقم: (١٥١٣).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١١٦٢) برقم: (١٥٢٨).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرج مسلم مثلَه عن ابن عباس، وأخرج أيضًا، عن جماعة من الصحابة مرفوعًا: «من ابتاع طعامًا فلا يَبعه حتى يَستوفيه»، وفي لفظ له: «حتى يقبضه»، قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثل الطعام.

٧٦٧- وعنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة. رواه أحمد[١]، والنسائي[٢]، وصححه الترمذي[٣]، وابن حبان[٤]، ولأبي داود[٥]: «من باع بيعتين في بيعة فله أَوْكَسُهما أو الربا».

الشرح:

الحديث الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، إذا أُطلق ابن عمر فهو عبد الله، وعمر رضي الله عنه له أولاد؛ لكن عبد الله رضي الله عنه هو أفضلهم وأشهرهم.

وكذلك إذا قيل: ابن عباس رضي الله عنهما فهو عبد الله، وله إخوة، عَدَدٌ؛ لكن عبد الله أفضلهم وأشهرهم، وهكذا ابن عَمْرو رضي الله عنهما فهو عبد الله، وله إخوة هو أشهرهم وأفضلهم، وهكذا ابن الزبير رضي الله عنهما هو عبد الله، وله إخوة هو أفضلهم.

(أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَل الحَبَلة)، حبل الحبلة: حَمْل الحَمْل، **(وكان بيعًا يبتاعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور)**، وهي: الناقة من الإبل الكبيرة، **(إلى أن تُنتَج الناقة ثم تُنتَج التي في بطنها)**، **(تُنتَج)** بصيغة المجهول والمراد بها: الفاعل، وهذه من الأفعال التي وقعت للعرب بصيغة المجهول، والمراد بها الفاعل، تُنتج ويُهرع وتُزهى وأشباهها، وقعت لهم هذه الكلمات بصيغة المجهول، والمراد بها الفاعل، بمعنى: تُنْتِج.

---

(١) مسند أحمد (١٥/ ٣٥٨) برقم: (٩٥٨٤).

(٢) سنن النسائي (٧/ ٢٩٥) برقم: (٤٦٣٢).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٥٢٥) برقم: (١٢٣١).

(٤) صحيح ابن حبان (١١/ ٣٤٧) برقم: (٤٩٧٣).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٣٧٤) برقم: (٣٤٦١).

ومعنى هذا: أنهم يبيعون بيوعًا إلى أجل مجهول، يقول: أبيعك هذا الجزور إلى أن تلد هذه الناقة ثم يلد حَوَارها[1]، يعني: يكون لحوارها ولد، وهو أجل مجهول لا يُدرى متى يحل، وفيه غرر عظيم، فنهى النبي ﷺ عن هذا.

وفُسِّر بمعنى آخر: وهو أن يبيع ناقته بنِتَاج النِّتَاج، يقول: هذه الناقة أو هذه الجزور أو هذا الشيء أبيعك إياه بولد ولد ناقتك، هذا الذي في بطنها ليس هو الثمن؛ إنما الثمن نتاج النتاج، فهو بيع بمعدوم لا يدرى متى يحصل.

وهذا من تساهلهم في هذه الأمور، وعدم عنايتهم بضبط أمور دنياهم.

والسر في ذلك -والله أعلم-: أن المبيع ليس له ذات الأهمية، فلهذا لا يبالون بهذه الآجال المجهولة، وبهذا الثمن المعدوم؛ لأنها إما ناقة كبيرة جدًّا، وإما شبه ذلك مما لا يهمهم لو تأخر الثمن أو لم يحصل.

والحاصل: أن الرسول ﷺ نهى عن هذه البيوع؛ لما تفضي إليه من الغرر، فلا يجوز البيع إلى أجل مجهول، ولا بشيء معدوم.

وهكذا **حديث النهي عن بيع الحصاة،** لأنه من هذا الباب، وهو الغرر.

وبيع الحصاة أن يقول: أرمي بهذه الحصاة، أو ترمي أنت بهذه الحصاة، أو يرمي فلان بهذه الحصاة فما بلغت فهو لك بكذا وكذا. وهذا غرر؛ لأنه قد تكون الرمية قوية فتبلغ مسافة طويلة، وقد تكون الرمية ضعيفة فلا تبلغ إلا مسافة قليلة، ولا يخفى ما في هذا من الجهل.

وبيع الغرر عام، يعم أنواع الغرر كلها، ومنه الملامسة والمنابذة التي جاءت

---

(١) الحَوَارُ: ولد الناقة ساعة تضعه، أو إلى أن يفصل عن أمه. ينظر: القاموس المحيط (ص:٣٨١).

في الحديث الآخر حديث أبي هريرة رضي الله عنه[١]، ولم يذكره المؤلف هنا، فالملامسة والمنابذة كلها من الغرر أيضًا، كأن يقول: أي ثوب لامسته أو لمسه فلان فهو عليك بكذا، وأي ثوب أو عباءة أو إناء نبذته إليك فهو عليك بكذا، أو نبذه إليك فلان فهو عليك بكذا، أو أي بعير أو أي بقرة أو أي شاة طَلَعتْ من هذا الباب أو خرجت من هذا الطريق فهي عليك بكذا، وما أشبهها، كلها بيوع غرر لا تصلح.

وأما **بيع الولاء وهبته** فهو من باب بيع المعدوم، وبيع ما لا يملك، فلا يجوز بيع ما لا يَملك، ولا بيع المعدوم، ولا بيع الغرر، كلها ممنوعة.

فالولاء من جنس النَّسب، والنَّسب لا يباع، «**والولاء لُحْمة كلُحْمة النَّسب**»[٢]، فلا يباع الولاء، وهو عُصُوبة تحصل للإنسان بسبب العتق، هذه العصوبة لا تباع، يترتب عليها إرث وعقل، فلا تباع هذه العصوبة، ولا توهب أيضًا، كما أن قرابتك من ابن عمك ومن أخيك لا تباع ولا توهب، فلو قلت: يا فلان قد بعتك قرابتي من أخي، أو وهبتك إياها؛ ما صار أخًا لهذا الشخص، ولا انتقل من أخوتك إلى أخوته، فالحكم الشرعي باقٍ، فهو أخوك وإن بعته، وهو أخوك وإن وهبته، يرثك وترثه، وهذه الهبة وهذا البيع باطل.

فهكذا ولاء العَتَاق جعله الشرع من جنس النسب فلا يباع ولا يوهب، كما في الحديث الآخر: «**الولاء لُحْمة كلُحْمة النسب، لا يباع ولا يوهب**».

والحديث هذا من أفراد ابن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح رواه الشيخان.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٧٠) برقم: (٢١٤٦)، صحيح مسلم (٣/ ١١٥١) برقم: (١٥١١).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٣١٠).

والحديث الرابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، **(أن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى طعامًا فلا يَبِعْه حتى يكتاله»)**، وفي اللفظ الآخر: «**حتى يَقبِضَه**»[1]، وفي اللفظ الآخر: «**حتى يَستَوفِيَه**»[2]، فالمعنى: أنه لا يبيع طعامًا حتى يحوزه ويستوفيه، وعبَّر بالكيل عن القبض بدليل الأحاديث الصحيحة الكثيرة: «**حتى يستوفيه**».. «**حتى يقبضه**».. «**حتى يَحُوزَه**»، ومن حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه الآتي: «أن الرسول ﷺ نهى أن تُباع السلع حيث تُبْتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»[3]، فليس له أن يبيع طعامًا حتى يقبضه، وحتى يحوزه، ومِن قَبْضه كيله في أَوْعِيَته، أو كيله ونقله إلى بيته أو إلى رحاله.

وهل يكتفى بالكيل فقط وإن كان في بيت البائع؟

هذا محل نظر، والأقرب والأظهر: أنه لا يكفي، وأن المراد بالاكتيال هنا هو: القبض، ولهذا في الروايات الأخرى الكثيرة التي هي أكثر، في الصحيحين وغيرهما: «**حتى يستوفيه**».. «**حتى يقبضه**»، وفي حديث زيد رضي الله عنه: «حتى يحوزها».

فهذا يُبيِّن معنى الاكتيال، وأن معناه: القبض؛ لأنه بهذا لا تبقى للبائع سلطة عليه، بل تكون السلطة عليه للمشتري، فلا يبقى غرر، أما ما دام في حوزة البائع فهناك غرر، فقد يُنكر البائع البيع، وقد يتحيَّل على إبطال البيع بحيل ما دام

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٦٨) برقم: (٢١٣٣)، صحيح مسلم (٣/ ١١٦١) برقم: (١٥٢٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٦٨) برقم: (٢١٣٦)، صحيح مسلم (٣/ ١١٦١) برقم: (١٥٢٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٤٣).

المال عنده إذا رأى أنه مغبون أو ما أشبه ذلك، فهو عند البائع محل خطر، ليس من الملك الكامل، وليس بمستولٍ عليه الاستيلاء الكامل للمشتري، حتى يقبضه المشتري.

والشريعة الإسلامية جاءت بالحرص على قطع أسباب النزاع، والخصومات، والاختلاف، والتباغض، والتدابر، ولا شك أن بيع الغرر، وبيع الطعام قبل القبض، وبيع الحصاة كله من أسباب النزاع والخصومات، ومن أسباب الفتن بين الناس، وهكذا بيع المعدوم والآجال المجهولة، كلها من أسباب النزاع.

والحديث الخامس: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **(نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة)**، خرَّجه أحمد، والنسائي، والترمذي، وابن حبان، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما الآتي[1].

والبيعتان في بيعة لها تفسيران:

أحدهما: عقد وشَرْط عقد في عقد؛ أن يبيع شيئًا بشرط عقد آخر كسَلف وبيع، كما يأتي في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «**لا يحل سلف وبيع**».

ومنه: أبيعك هذا على أن تبيعني هذا، أبيعك هذا على أن تقرضني هذا، أبيعك هذا على أن تؤجِرَني هذا، أو على أن تُعيرَني هذا.

فهذا العقد في العقد، والبيعة في البيعة وسيلة إلى النزاع والخصومات والاختلاف، وربما وقعت بعض الجهالات، فنهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة؛

(١) الحديث الآتي في المتن.

لما قد تفضي إليه من النزاع والخصومة.

ومن هذا: «**لا يحل سلف وبيع**»؛ فإنه عقد في عقد.

وفُسِّر بمسألة العِيْنَة، وفي هذا المعنى **رواية أبي داود**: (**من باع بيعتين في بيعة فله أَوْكَسهما أو الربا**)، هذا أحسن ما قيل فيه: بيع العِيْنَة؛ فإن فيه ما هو عالٍ ونازل من الثمن، فلا يسلم من الربا إلا إذا أخذ الأوكس، وهو الأنزل والأقل، فإذا باعه سلعة بثمانين إلى أجل، ثم اشتراها منه بستين نقدًا، فهذا بيعتان في بيعة، باعه هذا بثمانين ثم اشتراه منه بستين مُعجَّلة، فالمعنى: أنه أعطاه ستين بثمانين، وجعلوا السلعة واسطة وحيلة على الربا، فله أوكسهما وهو الستون، أو الربا إذا أخذ الثمانين.

وقد اختار هذا المعنى أبو العباس ابن تيمية[١]، وابن القيم[٢]، قالوا: إن هذا أولى التفسيرين في هذه الرواية: (**فله أوكسهما أو الربا**)، وأن هذا في مسألة العينة؛ وهي بيع السلعة إلى أجل ثم يشتريها من باعها من المشتري بثمن مُعجَّل؛ لأنه بحاجة إلى الثمن المعجل، وهذا لا شك واضح في تفسيرها.

أما من فسَّرها بأن معناها: أن يبيعها بعشرة نقدًا أو بخمسة عشر نسيئة فهذا ليس بشيء، هذا يُروى عن سِماك بن حَرْب، وليس بشيء، هذا بيع واحد، فإن تفرَّقا على أحدهما فلا بأس، إذا قال: هو بعشرة نقدًا أو بخمسة عشر مؤجلة، ثم أخذ السلعة بأحدهما فهي بيعة واحدة، وإنما ينكر ويمنع إذا تفرَّقا ولم يجزما؛ فإن هذا البيع لا يصح؛ لأنهما تفرَّقا على غير شيء، فلا بد من الجزم

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٣٩-٤٤١).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ٦٢).

بأحدهما: إما النقد، وإما النسيئة، فهذه بيعة واحدة إن أخذها بالنقد فبالنقد، وإن أخذها بالنسيئة فبالنسيئة، وليست بيعتين.

***

قال المصنف رحمه الله:

٧٦٨- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يُضمن، ولا بيع ما ليس عندك». رواه الخمسة[١][*]، وصححه الترمذي، وابن خزيمة[٢]، والحاكم[٣].

وأخرجه في «علوم الحديث»[٤] من رواية أبي حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ: نهى عن بيع وشرط. ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٣) برقم: (٣٥٠٤)، سنن الترمذي (٣/ ٥٢٦-٥٢٧) برقم: (١٢٣٤)، سنن النسائي (٧/ ٢٨٨) برقم: (٤٦١١)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٣٧) برقم: (٢١٨٨)، مسند أحمد (١١/ ٢٥٣) برقم: (٦٦٧١).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وإسناده صحيح. وأخرجه الإمام أحمد أيضًا بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن بيعتين في بيعة، وعن ربح ما لم يُضْمَن، وعن بيع ما ليس عندك»، وإسناده صحيح، وليس في هذا اللفظ ذكر الشرطين في البيع.

وأخرجه أحمد أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد صحيح: «مَطْل الغني ظلم، وإذا أُحِلْتَ على مليٍّ فاتْبَعه، ولا بيعتين في واحدة».

وأخرج الخمسة إلا أبا داود بإسناد صحيح عن حكيم بن حزام: أنه سأل النبي ﷺ عن الرجل يسأله السلعة وليست عنده، أيبيعها عليه ثم يذهب إلى السوق فيشتريها؟ فقال له النبي ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك».

(٢) لم نجده.

(٣) المستدرك على الصحيحين (٣/ ١٨٦) برقم: (٢٢١٨).

(٤) معرفة علوم الحديث (ص:٣٩٣) برقم: (٣١٨).

«الأوسط»[١]، وهو غريب.

٧٦٩- وعنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع العُرْبَان. رواه مالك[٢] قال: بلغني عن عمرو بن شعيب به.

٧٧٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ابتعت زيتًا في السوق، فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني به ربحًا حسنًا، فأردت أن أضرب على يد الرجل، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت فإذا هو زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رَحْلك؛ فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تُبتاع حتى يَحوزها التجار إلى رحالهم. رواه أحمد[٣]، وأبو داود[٤] واللفظ له، وصححه ابن حبان[٥]، والحاكم[٦](*).

٧٧١- وعنه قال: قلت: يا رسول الله، إني أبيع الإبل بالبقيع؛ فأبيع[٧] بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذا من هذا، وأعطي هذا من هذا، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها،

---

(١) المعجم الأوسط (٤/ ٣٣٥) برقم: (٤٣٦١).

(٢) الموطأ (٢/ ٦٠٩) برقم: (١).

(٣) مسند أحمد (٣٥/ ٥٢٢) برقم: (٢١٦٦٨).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٢) برقم: (٣٤٩٩).

(٥) صحيح ابن حبان (١١/ ٣٦٠) برقم: (٤٩٨٤).

(٦) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٢٢٧) برقم: (٢٣٠٥).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وإسناده عند أبي داود جيد، ورجاله ثقات مشاهير، إلا أن فيه ابن إسحاق، وقد عنعن. وخرَّجه أحمد مختصرًا، وصرَّح فيه بسماع ابن إسحاق من شيخه، وبذلك زالت تهمة التدليس. والله أعلم.

(٧) في نسخة: فأبتاع.

ما لم تفترقا وبينكما شيء». رواه الخمسة[(١)]، وصححه الحاكم[(٢)].

٧٧٢- وعنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن النَّجْش. متفق عليه[(٣)].

الشرح:

الحديث الأول: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يُضمن، ولا بيع ما ليس عندك**)، يحتمل «**يَضمن**» يعني: المشتري، و«**يُضمن**» يعني: في نفس الأمر، من حيث ذاته، من حيث أنه لا يُضمن ما دام في ذمة مَن هو عليه.

والحديث هذا دل على أربع مسائل:

إحداها: النهي عن سلف وبيع، وهما بيعتان في بيعة عند جمع من أهل العلم، وهما عقدان في عقد، والسَّلف يطلق على السَّلم، ويطلق على القرض، فلا يحل الجمع بينهما: أن يبيع بيعة في بيعة أخرى أو بيعة في قرض.

ولعل العلة في ذلك -والله أعلم-: أن البائع أو المشتري قد يضطر إلى ذلك فيحصل تساهل في استيفاء الحق، وعدم أخذ الحق الذي يجب من أجل العقد الثاني، أو لأنه وسيلة إلى النزاع والخصومات، والشريعة جاءت بحل النزاع، وحسم مواد الخلاف والشحناء، أو لحِكَم أخرى الله سبحانه وتعالى يعلمها.

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٥٠) برقم: (٣٣٥٤)، سنن الترمذي (٣/ ٥٣٦) برقم: (١٢٤٢)، سنن النسائي (٧/ ٢٨١) برقم: (٤٥٨٢)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٠) برقم: (٢٢٦٢)، مسند أحمد (٩/ ٣٩٠) برقم: (٥٥٥٥).

(٢) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٢٣٣-٢٣٤) برقم: (٢٣٢٠).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٦٩-٧٠) برقم: (٢١٤٢)، صحيح مسلم (٣/ ١١٥٦) برقم: (١٥١٦).

فالحاصل: أنه لا يحل سلف وبيع، كأن يقول: بعتك هذا السيف أو هذه الدار على أن تبيعني الناقة الفلانية أو الدار الفلانية أو الحاجة الأخرى، فيجمع هذا مع هذا، أو بعتك هذه الدار على أن تقرضني -يعني: على تفسير السَّلف بالقرض- كذا وكذا، فيكون البيع وسيلة للقرض، فيكون قرضًا جرَّ منفعة، فلم يقرضه إلا من أجل هذا البيع، والقرض يجب أن يكون إرفاقًا محضًا لا يُقصد به حاجة أخرى.

ولهذا أجمع العلماء[1] على أنه لا يجوز أن يشترط في القرض ربحًا، ولا أن يتواطآ على ذلك.

وصور العقدين في عقد كثيرة؛ لكن هذا منها، وهو قد يفضي إلى النزاع والخصومات، وقد يفضي إلى عدم استيفاء الحق من أجل العقد الثاني كالقرض مثلًا، فإنه إذا أراد أن يُقرضه لا بد أن يتنازل عن بعض الشيء من قيمة المبيع من أجل حصول القرض، فيكون في المعنى: إنما أقرضه بشرط وفائدة.

(**ولا شرطان في بيع**)، الشرطان في بيع فُسِّرا ببيعتين في بيعة عند قوم، ومال إلى هذا أبو العباس ابن تيمية رحمه الله[2]، وهو قريب من النهي عن سلف وبيع، وقد يَرِد على هذا أن قول الرسول ﷺ: (**لا يحل سلف وبيع**) يعطي معنى البيعتين، فتفسيره بالشرطين قد يعتبر نوعًا من التكرار، وجاء في رواية أحمد[3] أيضًا وجماعة: «**لا يحل سلف وبيع، ولا بيعتان في بيعة**»، قرنها مع ذلك، وهذا يؤيد

---

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٩٦).

(٢) ينظر: تهذيب السنن لابن القيم (٤/ ١٧٠٥-١٧٠٧).

(٣) مسند أحمد (١١/ ٥١٦) برقم: (٦٩١٨).

أن المراد بالسلف هنا القرض؛ لأن القرض مع البيع يحصل به شيء من الاستفادة من القرض، وأنه أقرضه ليسقط عنه بعض الثمن، ويسامحه في بعض الثمن، فيكون بيعتين في بيعة بنوع خاص، وبيعتان في بيعة بالإطلاق أعمُّ من ذلك. فكأنه نهى عن سلف وبيع وهذه صورة خاصة من بيعتين في بيعة، ثم نهى عن بيعتين في بيعة بصفة عامة، فيكون من باب عطف العام على الخاص.

أما شرطان في بيعة -على هذه الرواية- فقد فُسِّرت بأن يذكر شرطين غير فاسدين، فيقول مثلًا: بعتك هذا المتاع على أن تفعل كذا، وعلى أن تفعل كذا، فيكون شرطين غير البيع: كأشتري هذا الحطب على أن تحمله إلى الدار، وعلى أن تكسِّره أو تفعل به كذا وكذا، شيئًا آخر غير الحمل، أو أشتري هذه القطعة من الملابس على أن تُفصِّلها، وعلى أن تخيطها، كما فسَّر ذلك جمع من الحنابلة وغيرهم.

وبعضهم فسَّره بشرطين فاسدين، وهذا من باب أولى، وظاهر الحديث العموم، سواء كانا فاسدين أو صحيحين، أو أحدهما فاسدًا والآخر صحيحًا، فالحديث يعم الجميع؛ يعم صور الشرطين، ولعل ذلك أيضًا -والله أعلم- لأن وجود الشرطين قد يفضي إلى النزاع، وقد يفضي إلى الخصومة، والشرع يتشوَّف حسم المواد التي تفضي إلى النزاع والخصومات والخلاف بين المسلمين، فوجود شرطين قد يوجب النزاع في الوفاء بالشرطين، وعدم التأخر عن ذلك، فيحصل النزاع بين البائع والمشتري في ذلك.

أما الشرط الواحد فلا بأس، كما يُفهم من النهي عن الشرطين أن الواحد لا

بأس به، وقد وقع ذلك في قصة جابر رضي الله عنه[١] حين باع بعيره واشترط حملانه إلى المدينة، فأقره النبي ﷺ ووافق عليه، فدل ذلك على أن الشرط الواحد لا حرج فيه، وإنما النهي عن الشرطين.

وهذا أظهر وأبين من تفسير الشرطين بالبيعتين؛ لأن البيعتين في بيعة عقد في عقد، بخلاف الشرطين مع البيع فهو معنى آخر واضح بأنه قد يفضي إلى النزاع، وقد يفضي إلى الاختلاف.

وأما **رواية أبي حنيفة: (نهى عن بيع وشرط)** فهي معلولة، كما قال المؤلف في رواية الطبراني: أنه غريب، وهو معلول، فرواية أبي حنيفة رحمه الله فيها نظر؛ لأن في حفظه شيئًا، وإن كان فقيهًا ورعًا زاهدًا، لكن ليس من شأنه الرواية، وحفظ الأخبار، حتى قال ابن حبان: ليس له في الدنيا إلا مائة وثلاثون حديثًا لم يحفظ منها إلا عشرة، ومائة وعشرون غلط فيها[٢].

[وهذا الحكم من ابن حبان يحتاج إلى تتبع]، والمقصود أنه ليس من ضُبَّاط الأخبار وحفاظها، كان شُغْلُه في الفقه، والعناية بالفقه والورع والعبادة شَغَلَه عن العناية بضبط الروايات، ونقل الأخبار، ثم هو مخالف لحديث جابر رضي الله عنه الأصح والأثبت، ثم هو مخالف أيضًا لمفهوم: **(لا شرطان في بيع)**، فيكون المعتمد: جواز الشرط الواحد في البيع؛ لأن الحاجة قد تدعو إليه، بخلاف الشرطين فقد لا تمس الحاجة إليهما.

أما النهي عن بيع ما لم يُضمن أو ما لم يضمنه المشتري فواضح؛ فإن كل

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٨).

(٢) ينظر: المجروحين (٣/ ٦٣).

شيء لا تضمنه لا تَبِعْه بربح، بل تبيعه بما يساويه في الوقت الحاضر من غير ربح، فإذا كان لك عند إنسان دين بعته بسعر وقته؛ لأنه ليس في ضمانك، بل في ضمانه هو؛ ولهذا في **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما: **(لا بأس أن تأخذها بسعر يومها)**، وهذا من هذا الباب؛ لأنه لو زاد ربح فيما لم يَضمن، فنُهي عن ذلك، ولهذا كان ابن عمر رضي الله عنهما يبيع بالدراهم ويأخذ الدنانير، ويبيع بالدنانير ويأخذ الدراهم كما في الحديث، فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال: **(لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء)**، فيحصل التقابض مع سعر الوقت؛ سعر الوقت لئلا يربح فيما لم يضمن، والتقابض لأنه صرف، فلا بد من التقابض، فإذا كان لك عند إنسان تمر من القرض أو ثمن مبيع أو أجرة فليس لك أن تبيعه بربح؛ بل تبيعه بسعر الحاضر كالصرف؛ لئلا تربح فيما لا تضمن.

[ومعنى **(ما لا يضمن)** يضمنه البائع، البائع حين باعه ليس في ضمانه، فالتمر الذي عند زيد أو عمرو قبل أن يسلمه لك هو ماله، ليس في ضمانك حتى يسلِّمه لك، وهكذا الدنانير والدراهم هي في ماله، وليس في مالك أنت، فهي في ضمانه حتى يسلمها لك، ولو كانت في ذمته لك، لكن الأموال التي عنده من ضمانه هو، لا من ضمانك أنت، حتى تسلم لك].

أما **المسألة الرابعة** في هذا الحديث فهي النهي عن بيع ما ليس عندك، وهذا يشمل ما هو في ذمة غيره له، فلا يبيع حتى يستوفيه، ويشمل الأعيان التي عند الناس، ليس لك أن تبيعها إلا بعد أن تشتريها وتحوزها، ولو كنت تثق أنهم يعطونك، وأنهم يمضون رأيك؛ فإنه قد تقع أمور بخلاف ذلك، فليس لك أن تبيع عينًا ولا دينًا عند الغير؛ لأنه ليس عندك، والمال ليس في ملكك، وليس في قبضتك، فالبيع خطر حينئذ وغرر على المشتري، فليس لك ذلك، وهذا يشمل

الأعيان، ويشمل ما في ذمم الغير.

ولهذا جاء في حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه عند أحمد[١] وأبي داود[٢] والنسائي[٣] والترمذي[٤] بسند جيد[٥]، أنه قال: يا رسول الله، الرجل يأتيني يريد السلعة وليست عندي فأبيعها منه ثم أذهب فأشتريها، قال: «**لا تبع ما ليس عندك**».

وهذا عين الواقع لبعض الناس الآن في التَّورُّق، يبيع ثم يذهب فيشتري، هذا غلط، لا يجوز هذا، ولا يصح، إنما يشتري أولًا السلعة ويحوزها ثم يبيعها على من شاء بعد ذلك، أما أن يبيع ويقول: إن هذا الشيء موجود وبإمكاني شراؤه، أو عند فلان وهو لا يخالفني إذا أردته منه، فهذا لا يكفي، بل لا بد أن تكون السلعة بحوزتك قبل أن تبيع، ولهذا قال: (**لا تبع ما ليس عندك**)، وهنا قال: (**ولا بيع ما ليس عندك**).

وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هنا يوافق حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه في المعنى، وكلاهما يدل على أنه لا يباع ما ليس عند الإنسان، ويوافق أيضًا الأحاديث الصحيحة الأخرى: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى»، وفي رواية: «حتى يُقبض»، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ولا أحسِب كل شيء إلا مثل

(١) مسند أحمد (٢٤/ ٢٥-٢٦) برقم: (١٥٣١١).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٣) برقم: (٣٥٠٣).

(٣) سنن النسائي (٧/ ٢٨٩) برقم: (٤٦١٣).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٥٢٦) برقم: (١٢٣٢).

(٥) ينظر: البدر المنير (٦/ ٤٤٨).

الطعام»[1]، يعني: في الحكم، وأنه لا يباع حتى يحوزه البائع.

وهكذا **حديث زيد بن ثابت** رضي الله عنه من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه لما اشترى الزيت [ولم يقبضه]، وأعطي فيه ربحًا، وأراد أن يبيع، منعه زيد رضي الله عنه، وقال له: **(إن الرسول ﷺ نهى أن تباع السلعة حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم)**.

فهذا كله يوافق حديث: **(ولا بيع ما ليس عندك)**؛ فإنَّ ما كان في قبضة البائع ليس عندك حتى تقبضه، وحتى تحوزه، وبيعه فيه غرر، وفيه خطر على المشتري، وأكبر من ذلك وأعظم ما لم تشتره فهو عند أهله، أعيان عند أهلها تبيعها قبل أن تشتريها، هذا أكبر في الغلط، وأكبر في الغرر، فبيع ما ليس عندك يشمل حالين:

إحداهما: أن تبيع أعيانًا لم تشترها، وليست عندك، ولكنك سوف تذهب وتشتريها.

الحال الثاني: أن تبيع أعيانًا اشتريتها، وهي لك في ذمة أشخاص، فليس لك أن تبيعها حتى تقبضها وتحوزها من هؤلاء الذين هي في ذمتهم لك.

وكذلك حديث النهي عن بيع العُرْبَان، والعُرْبان بالضم، ويقال له: الأُرْبَان بالهمزة، ويقال: العُرْبُون بالواو، والأُرْبون بالواو مع الهمزة، وهو مال يدفع لصاحب السلعة عند السَّوْم منه، ويقال له: إن اشترينا فهو من الثمن، وإن لم نشتر فهو لك في مقابل إمهالك إيانا، وإنظارك إيانا، وهو معروف عند الناس بالعُرْبُون، وعند بعضهم: العُرْبول باللام.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٦٨) برقم: (٢١٣٥)، صحيح مسلم (٣/ ١١٥٩) برقم: (١٥٢٥).

فالحاصل: أن هذا المال يدفع لصاحب السلعة؛ ليُنْظِر السائل ويمهله بعض الوقت لينظر أو ليشاور.

فهذا اختلف فيه العلماء:

فذهب قوم إلى منعه لهذا الحديث، وقالوا: إنه أَخْذٌ للمال بغير حق.

وذهب آخرون إلى جوازه، واحتجوا بعمل عمر ﷺ؛ فإنه ثبت أن عمر ﷺ اشترى من صفوان بن أمية ﷺ بيتًا بمكة للسجن بواسطة نافع بن عبد الحارث ﷺ الصحابي الجليل[1]، اشتراه بأربعمائة دينار، وجعل له عربونًا، وقال: إن اشترى عمر ﷺ فهو من الثمن، وإلا فهو لك بإزاء صبرك. فتوافقوا على هذا، فهذا يدل على جوازه، وقد اجتمع فيه ثلاثة من الصحابة: عمر، وصفوان، ونافع بن عبد الحارث الخزاعي ﷺ، واحتج بهذا أحمد وجماعة، وقالوا: إن هذا من عمل عمر ﷺ يدل على الجواز، والحديث الذي فيه النهي ضعيف؛ فإنه رواه مالك بَلاغًا[2]، وأسنده بعضهم من طريق مالك عن ابن لهيعة[3]، وبعضهم عن عبد الله بن عامر الأسلمي[4]، وكلاهما ضعيف.

فالحاصل: أن الحديث ضعيف، وعمل عمر ﷺ جيد، وهو من الخلفاء الراشدين ﷺ، ثم الأصل في المعاملات الحل، حتى يوجد دليل واضح صريح في المنع، وليس هناك حجة واضحة في المنع، فصار القول قول

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٢٣) معلقًا.

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٣) برقم: (٣٥٠٢)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٣٨) برقم: (٢١٩٢).

(٣) ينظر: التمهيد (٢٤/ ١٧٦-١٧٧).

(٤) السنن الكبير للبيهقي (١١/ ٢٦٤) برقم: (١٠٩٧٩).

عمر رضي الله عنه بجوازه، ثم الحاجة تدعو إلى ذلك؛ لأن بعض الناس قد لا يُمهل ولا يرضى بالإمهال إلا بشيء، والحاجة تدعو إلى بذل هذا الشيء من أجل التشاور، أو من أجل النظر في أمر آخر قد لا يتيسر له النظر فيه وقت الشراء، كما لو اشتراه -مثلًا- بعشرة آلاف أو بمائة ألف وأعطاه ألفًا أو ألفين، وقال له: أنظرني أربعة أيام أو خمسة أيام حتى أنظر؛ لأن هذا الشيء قد يسبب ضررًا على البائع، قد يفوته الزبون، وقد تنقص سلعته، وقد تركد إذا تأخر بيعها، يفوتها الراغبون، فله في هذا مصلحة، وللمشتري مصلحة، وفيها جبْر لما قد يحصل له من الضرر والنقص في تأخيره البيع ذلك الوقت، فالحاصل أن المصلحة في هذا ظاهرة.

فالصواب جوازه إلا أن يثبت دليل لا شبهة فيه بالمنع، والحديث هذا لا حجة فيه؛ لضعفه.

والحديث الخامس: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: النهي عن بيع النَّجْش.

النَّجْش: مصدر نَجَشَ يَنْجُشُ نَجْشًا، وهو الإثارة للأثمان بزيادة منك، يقال: نَجَشَ الصيد، ونَجَشَ الظبي إذا أثاره، فالناجش يثير الأسواق، ويثير الناس أن يزيدوا وهو غير قاصد للشراء، وإنما أراد نفع البائع أو أراد الضرر على من له رغبة في الشراء، قد يكون تواطأ مع البائع أو رأى رجلًا له رغبة وهو يكرهه ويريد ضرره فيزيد من دون رغبة في الشراء ولا قصد للشراء، فهذا منكر وظلم وعدوان، ولا يجوز، ولهذا نهي عنه.

وجاء في الحديث: «**ولا تحاسدوا، ولا تناجشوا**»[1]، وهذا مُفَعَّل، فلا يَنْجُشُ

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٩) برقم: (٦٠٦٦)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٥) برقم: (٢٥٦٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ابتداءً، ولا يَنْجُشُ مقابلة، كل ذلك لا يجوز، فالتناجش مثل التحاسد ممنوع.

فإذا وَجدْتَ سلعة تباع، ورأيت أنها رخيصة فأردت أن تنفع البائع تقول: أرفع فيها حتى أنفعه بذلك، فليس لك ذلك إلا إذا كنت تريد الشراء، فلو كانت تساوي ألفًا ولم تُسَمْ إلا بخمسمائة، فليس لك أن تقول: بست أو بسبع؛ حتى ترفعها، إلا إذا كان لك قصد في الشراء، وليس لك أيضًا أن تفعل ذلك من أجل المضارَّة، هذا من باب أولى أيضًا، ليس لك أن تسوم إلا إذا كان لك قصد في الشراء وإلا فلا، والأمر عند الله في منفعة البائع وليس عندك.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٧٧٣- وعن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن المُحَاقَلة، والمُزَابَنة، والمُخَابَرة، وعن الثُّنْيَا إلا أن تُعلَم. رواه الخمسة إلا ابن ماجه[١](*)، وصححه الترمذي.

٧٧٤- وعن أنس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُحَاقَلة، والمُخَاضَرة، والمُلامَسة، والمُنَابَذة، والمُزَابَنة. رواه البخاري[٢].

٧٧٥- وعن طاوُس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٦٢) برقم: (٣٤٠٥)، سنن الترمذي (٣/ ٥٧٧) برقم: (١٢٩٠)، سنن النسائي (٧/ ٣٧-٣٨) برقم: (٣٨٨٠)، مسند أحمد (٢٣/ ١٨٨) برقم: (١٤٩٢١).

(*) **قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وقد أخرجه مسلم بهذا اللفظ دون قوله: «إلا أن تُعلَم»، وزاد في رواية: «والمُعاوَمَة»، وفي لفظ له: «وعن بيع السِّنِين».**

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٧٨) برقم: (٢٢٠٧).

تَلقَّوا الركبان، ولا يبع حاضرٌ لبادٍ»، قلت لابن عباس: ما قوله: «ولا يبيع حاضرٌ لبادٍ»؟ قال: لا يكون له سِمْسَارًا. متفق عليه[١]، واللفظ للبخاري.

٧٧٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَلقَّوا الجَلَب، فمن تُلقِّي[٢](*) فاشتري منه فإذا أتى سيِّدُه السوق فهو بالخِيار». رواه مسلم[٣].

٧٧٧- وعنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لبادٍ، ولا تناجَشُوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يَخْطُب على خِطْبة أخيه، ولا تَسأل المرأة طلاق أختها لِتَكْفَأ ما في إنائها. متفق عليه[٤]، ولمسلم[٥](**): «لا يَسُوم المسلم على سَوْم المسلم».

الشرح:

هذه الأحاديث الخمسة مشتملة على عدة مسائل وأحكام.

الحديث الأول: حديث جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري رضي الله عنهما:

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٧٢) برقم: (٢١٥٨)، صحيح مسلم (٣/ ١١٥٧) برقم: (١٥٢١).

(٢) صححت في النسخة التي عليها حاشية **سماحة الشيخ** رحمه الله بالقلم إلى (تلقاه).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته: (بيان: «تلقَّاه» كذا في مسلم تلقاه بالهاء، فليُعلم، وفيه عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى أن تتلقى السلع حتى تَبلغَ الأسواق».

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٧) برقم: (١٥١٩).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٦٩) برقم: (٢١٤٠)، صحيح مسلم (٣/ ١١٥٥) برقم: (١٥١٥).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٤) برقم: (١٥١٥).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وخرَّج مسلم عن جابر مرفوعًا: «لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

(أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة، والمخابرة، والمزابنة، وعن الثُّنْيا إلا أن تُعلم).

هذا الحديث دل على أربع مسائل:

إحداها: النهي عن المحاقلة، قال العلماء: وهي بيع الحَبِّ في الزَّرْع، إما بطعام بغير مراعاة المماثلة، يعني: لأنها لا تمكن فيكون ربا، أو بيعه قبل أن يشتد حبُّه، فيكون بيعه حينئذٍ غير جائز؛ لأنه عُرضة للآفات.

والأشهر الأول؛ وهو بيعه بالطعام المكيل، كما فسَّره جابر رضي الله عنه[1]، وذلك لأنه ربا؛ لأن الذي في رؤوس الزرع لا يُعلم، والمكيل الذي يَنْزعه له معلوم، فباع مجهولًا بمعلوم، فلا يجوز، والأموال الربوية إذا كانت من جنس واحد شرطها: أن تكون متماثلة، يدًا بيد، وهذا غير متماثل فلا يصح.

لكن على هذا لو باعه بعدما اشتد حَبُّه، لو باعه بنقود أو بغير جنسه يدًا بيد صح على القاعدة؛ لأن الرسول ﷺ: «نهى عن بيع الحَبِّ حتى يشتد»[2]، فإذا اشتد الحَبُّ كان مثل الثمرة إذا بدا صلاحها فجاز البيع، فإذا باعه بما يجوز به بيعه فلا حرج في ذلك، أما في حالين فلا يباع:

إحداهما: إذا كان لم يشتد؛ لأنه عُرضة للآفات، فلا يجوز بيعه.

الحالة الثانية: أن يبيعه بجنسه، فلا يجوز أيضًا؛ لأنه غير متماثل، فلا يبيع حنطة بحنطة، هذا زرع وهذا حَبٌّ مكيل؛ لأنه غير متماثل؛ لأن حاصل الزرع غير معلوم، فلا يجوز بيعه بجنسه، لكن لو باع الحنطة بآصع من أرز أو بتمر يدًا

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١١٧٥) برقم: (١٥٣٦).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:١٣١).

بيد وقد اشتد حَبُّه فلا حرج على القاعدة: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**»[(١)].

أما المزابنة فهي بيع الربوي بجنسه، مثل: بيع الزرع بحنطة، وبيع التمر بالرُّطَب، وبيع الرطب بالتمر، وبيع العنب بالزبيب، هذه المزابنة، قال بعضهم: من الزَّبْن وهو الدفع، فلعل ذلك لأن المتبايعَين يتدافعان حرصًا على بلوغ كل واحد أَرَبَه[(٢)]، هذا يحرص على أن يبيع، وهذا يحرص على أن يشتري؛ لما يتخيله، أو لما يقصده، أو لما يريده؛ كل واحد منهما من الربح والفائدة، ومُنِع هذا كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما لأن بيع الزرع بالمكيل ربا؛ بسبب عدم التماثل، وبيع الرطب بالتمر ربا؛ لأنه غير متماثل، ما يُعلم التماثل، وبيع العنب بالزبيب ربا؛ لأنها غير معلومة التماثل فمُنِع، فلا يباع التمر إلا بمثله تمرًا كيلًا بكيل، سواء بسواء، يدًا بيد، وهكذا ما أشبه ذلك.

فمنعت المزابنة؛ لوجود الربا، وهي بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر، وبيع الزرع بالمكيل، وبيع العنب بالزبيب، هذه هي المزابنة، وهي ممنوعة لوجود الربا؛ لأن بيع ما في رؤوس النخل، وما في الزرع، والعنب في شجره؛ لا يُعلم مساواته لما يدفع في مقابله من جنسه من الحبِّ أو التمر أو الزبيب فمُنِع؛ إذ شرط الربوي إذا بيع بجنسه أن يكون مِثْلًا بمِثْل، سواءً بسواء، يدًا بيد، وفي المزابنة لا يتحقق التماثل فمُنِع.

أما المخابرة فقد اختلفوا فيها:

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٩٩).

(٢) أي: حاجته. ينظر: لسان العرب (١/ ٢٠٨).

فسَّرها بعضهم بالمزارعة المعروفة الجائزة؛ وهي: أن تزرع الأرض بثلث ما يخرج منها أو رُبْعه، وهذا التفسير خطأ وغلط؛ لأن هذا شيء جائز، فقد أجازه النبي ﷺ، وقد عامل أهل خيبر بشَطْر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[1]، فهذا جائز، وهي مزارعة ومساقاة جائزة.

والصواب في المخابرة: أنها زراعة الأرض بجزء مما يخرج منها من نفس الزرع، وليس مُشاعًا، كأن يقول: أزارعك هذه الأرض على أن لي الجزء الشمالي ولك الجزء الجنوبي، أو أزارعك على أن لي غربيها ولك الشرقي. هذا مجهول، فقد يطيب هذا ويضعف هذا، وقد يُبتلى هذا بشيء من الآفات، مثلما جاء في حديث رافع بن خَديج رضي الله عنه[2]، فلا يجوز.

ويَلتحق بذلك ما فيه جهالة، مثل: أن يقول: أزارعك هذه الأرض على النصف، وزيادة آصع مع الجزء المشاع، هذا فُسِّر به أيضًا، وهو أيضًا تفسير صحيح؛ لأن فيه جهالة فلا يجوز، فالمخابرة هي مزارعة فيها جهالة وفيها خطر فتمنع.

أما المزارعة التي ليس فيها جهالة، كأن يزارعه الأرض بآصع معلومة، أو بدراهم معلومة -هذه إجارة، ما هي بمزارعة في الحقيقة- فلا بأس بها، أو يزارعه الأرض بثلث ما خرج منها أو بالربع أو بالنصف فلا بأس أيضًا؛ لأنها مزارعة واضحة، قد اشتركا فيها في الربح والغُرم، فلا حرج في ذلك، كما فعله النبي ﷺ مع أهل خيبر.

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٢٨).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٢٢٨).

المسألة الرابعة: الثُّنْيَا، على وزن دُنْيا وحُبْلى، ينهى عنها للجهالة، فلو قال: أبيعك هذه الغنم إلا خمسًا منها ولم يبينها، أو إلا واحدة منها ولم يبينها، لم يصح؛ لأنه قد يختار الطيب منها والنفيس فيضر المشتري، ولهذا قال في الحديث: (**إلا أن تُعلم**).

وروى مسلم رحمه الله هذا الحديث في صحيحه[1] بغير لفظ: (**إلا أن تُعلم**)، ولهذا اختار المؤلف ذكر هذه الرواية وإن كانت خارج مسلم؛ لأن فيها إيضاح المنهي عنه، وهي الثُّنْيَا المجهولة، وكان يَحْسُن بالمؤلف أن يقول: ورواه مسلم في صحيحه لكن بغير ذكر: (**إلا أن تُعلم**)، لو ذكر هذا لكان أكمل، وكأنها سقطت على بعض الرواة، ورواه أحمد وأهل السنن -إلا ابن ماجه- بهذه الزيادة.

المقصود: أن الثُّنْيَا إن كانت مجهولة حَرُمَت وأفسدت البيع، وإن كانت معلومة فلا بأس، فإذا قال: بعتك هذه الأرض إلا كذا وكذا ذراعًا من جنوبيها، أو من طرفها الجنوبي أو الشمالي، إذا كانت مختلفة، أو بعتك هذه الإبل إلا الناقة الفلانية، أو البعير الفلاني، أو إلا خمسًا منها وسمَّاها وعيَّنها، أو هذه الغنم إلا كذا وكذا وسماها فلا بأس؛ لأنه شيء معلوم فلا حرج في ذلك.

وحديث أنس رضي الله عنه مثل حديث جابر رضي الله عنه في المعنى، في المحاقلة.

أما المخاضرة: فهي بيع الزرع الأخضر، والثَّمَر الأخضر؛ لأنه إذا باعه على شرط البقاء فهو عرضة للآفات، والنبي ﷺ «نهى عن بيع الحبِّ حتى يشتد»، و«عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه»[2]، فبيع المخاضرة لا يجوز؛ لما فيه من

(١) صحيح مسلم (٣/ ١١٧٤) برقم: (١٥٣٦).

(٢) سيأتي تخريجه (ص: ١٣٠).

الغرر والخطر، لكن قال العلماء: لو باعه على أنه يَجزُّه في الحال ويَقطعه في الحال عَلَفًا إذا كان ينتفع به فلا بأس، مثل: أن يبيعه الزرع ليجزَّه علفًا فلا بأس بذلك، وأما أن يبيعه ليبقى على حسابه فلا؛ لما فيه من الخطر.

أما الملامسة -وهي المسألة الثالثة-، والمنابذة -وهي المسألة الرابعة- في الحديث: فهي عند أهل العلم ممنوعة؛ لما فيها من الجهالة.

وفسَّروه بأن يقول: أيُّ ثوب لمسته أو لمسه فلان فهو عليك بكذا، أو أيُّ ثوب نبذته إليك أو نبذه إليك فلان فهو عليك بكذا، هذا فيه خطر، فقد ينبذ إليه ثوبًا رديئًا، فلا يجوز هذا البيع، فبيع الملامسة والمنابذة هو داخل في بيع الغرر فيمنع؛ لأن الشريعة جاءت بحفظ أموال العباد، وبرعاية مصالحهم، ومنعهم عما يضرهم، وبيع الغرر يضرهم، فلهذا منعت الملامسة والمنابذة.

والمزابنة تقدَّم[1] الكلام فيها، المزابنة: هي بيع الربوي بالربوي من غير تحقُّق التماثل فيُمنع.

الحديث الثالث: حديث طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما في النهي عن تلقي الركبان، وعن بيع الحاضر للبادي، وهكذا **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه في تلقِّي الجَلَب، هذا يدل على تحريم بيع الحاضر للبادي، وفي «صحيح مسلم» عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لبادٍ، وقال: «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»[2]، فهذا يُبيِّن الحكمة؛ وهو أن بيع الحاضر للبادي قد يضر الناس؛ فإن الحاضر عليم بالأسعار بصير بها فقد يتحكم في السلع، ولا يبيعها

---

(١) تقدم (ص:٥٦).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٧) برقم: (١٥٢٢).

إلا بأسعار خاصة يضر الناس، أما البادي فقد جلب من مزارعه فهو يتسامح، يبيع على الناس بأقل من الأسعار الموجودة، فإذا تُرِكَ يبيع صار أرخص للناس، وأوفر للخيرات، فلهذا نهي عن بيع الحاضر للبادي، لهذا المعنى: «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**».

والحاضر: هو المقيم في البلد، والبادي: هو الذي يقدم إليها من خارج؛ من القرى الخارجية والبلدان الخارجية، لا من أطراف البلد، فأطراف البلد أهلها حاضرون، ولكن الذي يقدم ليبيع -كمن يجيء من الخَرْج، أو من الحُوْطة[1]، أو من الأحساء، أو من غير ذلك- فلا يبيع له الحاضر، وهكذا أشباه ذلك مما يجلب من بعيد، والعلة مثلما في الحديث: «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**».

كذلك تلقِّي الجَلَب يُنهى عنه، والجَلَب: ما يُجْلَب على السوق، الرسول ﷺ نهى عن تلقيه، ونهى عن تلقي السلع حتى تبلغ الأسواق، وهذا فيه رعاية الجالب، والأول فيه رعاية الحاضر، النهي عن بيع الحاضر للبادي لرعاية الحاضرين والمقيمين، وفي النهي عن تلقي الجلب رعاية أحوال الجالبين؛ لئلا يُخْدعوا، فالشريعة راعت هؤلاء وهؤلاء، فالجالبون يتركون أحرارًا، يبيعون لأنفسهم بعد هبوط الأسواق، ويُمنع الحاضرون أن يبيعوا لهم، حتى لا يضروا أهل السوق، فيبيع الجالب ويتصرف حرًّا ولا يُتَلقَّى فيُخْدع، ولا يبيع له الحاضر فيضر أهل الأسواق، ويضر أهل البلد، وهذا فيه رعاية الطائفتين، ورعاية الجانبين، وتحصيل المصلحتين.

---

(١) الخرج والحوطة: مدينتان قريبتان من الرياض.

قال: (**فمن تُلقِّي فاشتري منه**)، وفي رواية مسلم: «**من تَلَقَّاه**» بالهاء[1]؛ كأنها سقطت الهاء على المؤلف أو على بعض النساخ من هنا: «**فمن تلقاه فاشترى منه**» يعني: من تلقى الجَلب فاشترى منه (**فهو بالخيار**)، فإذا تُلقي واشتري منه قبل هبوط السوق فهو بالخيار، إذا شاء الرجوع فله الرجوع؛ لأنه قد يُخدع في التلقي، فله الرجوع والخيار إذا رأى أنه مَغْبون، وأن المتلقي قد غبنه، ولهذا قيَّد هذا بعض أهل العلم بالغبن، إذا كان قد غُبِن فله الخيار، أما إذا كان لم يغبن فلا خيار له، وهذا القيد له وجهه، لا حاجة للخيار ما دام ما هناك غبن، وهو كذلك ليس له حاجة في الخيار، ولن يختار إذا لم يكن هناك غبن.

فالحاصل: أنه إذا تُلقي فله الخيار، وظاهر النص الإطلاق، وأن له أن يختار فسخ البيع مطلقًا ولو لم يُغبن؛ لأنه قد يرى أن عدم العجلة في بيعه أصلح له، وقد يرى أنه مغبون وإن لم يغبن فله الخيار.

وهذا القول أظهر؛ لأن الرسول ﷺ ما قيد، ولأن الناس قد يختلفون، هذا يقول: فيه غبن، وهذا يقول: ما في غبن، فإذا جُعِل له الخيار كان هذا أقرب إلى طيب نفسه، وإراحة قلبه، وهو أقرب إلى النص، والأخذ بظاهر النص، فله الخيار مطلقًا غُبِن أو لم يغبن؛ لثلاثة أمور:

أحدها: أن الغبن قد يختلف الناس فيه، هذا يقول: مغبون، وهذا يقول: ليس بمغبون.

والأمر الثاني: أنه أطيب لقلبه.

والأمر الثالث: هو تعزير المُتلَقِّي وتأديبه؛ حتى لا يعود للتلقِّي.

---

(١) ينظر: ما سبق في التعليق على الحديث رقم: (٧٧٦).

ففيه مصالح ثلاث:

الأول: قطع النزاع في الاختلاف، هل غبن أو ما غبن؟ فنقول: له الخيار، وينتهي الأمر.

ثانيًا: أنه أطيب لقلبه، قد يقول: إنهم غشوني، ويقال له: ما عليك غبن، وهو عليه غبن، فهو أطيب لقلبه أن يفسخ إذا رأى ذلك.

ثالثًا: نوع من التأديب للمتلقي والتعزير له على ما فعل من معصية الله.

[وقوله: (**فإذا أتى سيده**) أي: صاحبه، مالكه، يقال للصاحب: سيد، مثل: رب الدار، ربها: مالكها. سيد السلعة: مالكها، هنا تستعمل السيد بمعنى المالك].

والحديث الخامس: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في النهي عن بيع الحاضر للبادي، وتقدم.

قال: (**ولا تناجشوا**)، تقدم[١] الكلام في النَّجْش في حديث ابن عمر رضي الله عنهما[٢]، والنَّجْش: هو الزيادة في السلعة -في ثمنها- من غير إرادة الشراء كما تقدم، والتناجش: تفاعل من الجانبين، فيُنهى الناس من التناجش، وينهى الرجل من ابتداء التناجش، ولو لم يُنْجَش عليه، فلا يَنْجش لا ابتداء ولا مقابلة؛ وما ذلك إلا لأن فيه إيذاءً وظلمًا للمشترين، ولأنه من أسباب العداوة والشحناء، فلا يجوز التناجش ولا النَّجْش، بل إن كان لك رغبة زد وإلا فدع.

---

(١) تقدم (ص:٥٢).

(٢) سبق تخريجه (ص:٤٤).

[والمراد بالمقابلة في النَّجْش: أنه لا يجوز القصاص في هذا؛ لأن هذا القصاص يضر الغير، فلا يجوز.

وصورته: زيد عرف أن عَمْرًا نجش عليه في السلعة الفلانية، فقال: سوف أعمل ضده، فصار يأتي السوق، وينظر لعله يجده في سوقه، فينجش عليه كما نجش عليه في السلعة الفلانية، من باب القصاص، والقصاص هنا منهي عنه؛ لأنه قد يضر الآخرين، قد لا يشتري هذا المنجوش عليه، ويشتري غيره فيضره].

والمسألة الثالثة: لا يبيع على بيع أخيه، هذا أيضًا من باب جمع القلوب، والحرص على صفائها، وسلامتها من الشحناء؛ لأن بيعه على بيع أخيه قد يسبب شحناء وبغضاء، مثلما في بيع الحاضر للبادي، والتناجش، وتلقي الجلب؛ كلها من أسباب الشحناء، وعدمُها من أسباب الصفاء والسلامة، واجتماع القلوب، وعدم التنافر، فبيعك على بيع أخيك مما يسبب الشحناء.

وهكذا شراؤك على شرائه، ولهذا جاء في الحديث الآخر: «نهى أن يبتاع الرجل على بيع أخيه»[1]، يبتاع: يشتري، فكلاهما ممنوع، لا تبع على بيعه، ولا تشتر على شرائه؛ لأن ذلك ربما أحزنه، وربما أوجد الشحناء، ولأن فيه أيضًا نوعًا من الظلم لمن بعت على بيعه، أو اشتريت على شرائه، مع ما فيه من الشحناء والبغضاء، والتسبب في تفريق القلوب.

وصورة البيع على بيع أخيك: أن تقول لمن اشترى من زيد بعشرة: أنا

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٤) برقم: (١٤١٤) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، بلفظ: «**المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه**».

عندي أحسن منها بعشرة أو بتسعة، حتى تبيع على بيعه، أي: حتى يتراجع في مدة خيار الشرط، أو خيار المجلس، وظاهر النص ولو في غير مدة الخيار؛ لأنه إذا قلت له هذا الكلام قد يتحيَّل على فسخ البيع بأي طريق، فليس لك أن تقول هذا الكلام، وهذا هو البيع على بيع أخيك، سواء بجنس الثمن، لكن تقول: الذي عندي أحسن وأطيب وكذا وكذا، أو بأقل من الثمن، كأن يكون اشترى بعشرة فتقول: أنا أبيعك بتسعة.

وأما الشراء على شرائه: مثل أن تقول في الصورة التي فيها شراء إنسان من زيد، تقول لزيد: أنت بعت فلانًا بعشرة، أنا أرغب فيها وأشتريها منك بأحد عشر أو باثني عشر، بدل ما بعتها بعشرة أنا أشتريها منك بأكثر، فتشتري على شراء أخيك، زيد قد باعها على عمرو بعشرة، فتجيء فتقول: بلغني أنك بعتها بعشرة أنا سآخذها بأحد عشر، في مدة الخيار حتى يتراجع، هذا من الشراء على شراء أخيك، فيمنع أيضًا؛ لأنه يُكسب الشحناء، ويسبب الفتن.

[ولو حصل البيع بهذه الصورة فلا يجوز ولا يصح].

المسألة الرابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: النهي عن الخِطْبة على خِطْبة أخيه، وقد جاء النهي عنها في عدة أحاديث عن ابن عمر رضي الله عنهما[(١)] وغيره، والعلة فيها مثلما تقدم أيضًا؛ لأنها تكسب الشحناء والعداوة، ولأنه ظلم لأخيك السابق، تظلمه، قد سبق إلى ما لم تَسْبق إليه، ففي هذا نوع من الظلم، كما أنه من أسباب الشحناء، وهو نوع من الظلم أيضًا، كيف تتعدى على أخيك، وقد سبقك؟!

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٩) برقم: (٥١٤٢)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٢) برقم: (١٤١٢).

فإذا سمعت أن فلانًا خطب بنت فلان لا تخطبها حتى يدع، كما في الحديث الآخر: «**حتى يتركها الخاطب قبله أو يأذن له**»[1]، إما أن يأذن لك هو، فيقول: ما فيه بأس، اخطب، أو يترك هو ويتراجع، أو يردونه فتخطب بعد ذلك، إذا علمت أنه خطب لا تخطب.

وهو من باب نصر: خَطَب يَخْطُب في خِطْبة النساء وفي الموعظة، ويختلفان في المصدر، في الخُطبة بالضم، وفي خِطبة النساء بالكسر، كما في الآية الكريمة: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾[البقرة:٢٣٥]، يقال: خَطَب يَخْطُب خُطبة، يعني: وعظ، وخَطَب يَخْطُب خِطبة، يعني: خطب المرأة، فالماضي والمضارع سواء في المعنيين، ويختلفان في المصدر، فهو في الموعظة بالضم، وفي خِطبة النساء بالكسر، فليس لك أن تخطب على خِطبة أخيك، إلا إذا أذن لك أو ترك أو رُدَّ -رده أهل المرأة- فلكَ أن تخطب.

أما هم فهم بالخيار إن شاؤوا ردوه، وإن شاؤوا قبلوه، وهو بالخيار ما لم يعقد العقد، إن شاء استمر، وإن شاء رجع، لكن أنت ليس لك أن تخطب إلا إذا رجع هو أو أذن لك أو ردوه.

المسألة الخامسة في حديث أبي هريرة ﵁: (**ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها**)، هذا أيضًا من مكارم الأخلاق، ومن محاسن الأعمال، ومن عدم الظلم والشحناء؛ فإن المرأة إذا علمت أن أهل المرأة الجديدة اشترطوا طلاقها؛ صار في نفسها ونفس أهلها وقراباتها شَرٌّ وشَرَهٌ على هذا الشخص الذي شَرَط لبنته وأخته طلاق زوجته الأولى، وقد تكون أم أولاده، فيشترط طلاقها،

---

(١) سبق تخريجه (ص:٦٤).

هذا من الظلم، إما أن تُزَوِّج، وإما أن تدع، ما لك حاجة أن تقول: طلق، وأنت تعلم أنه يجوز له أربع، فإن شئت فزوج وإن شئت فلا، أما أن تقول: لا، حتى تُطلق، فهذا لا يجوز؛ لأن هذا تشجيع له على الطلاق، وحث له على الطلاق، وربما لم يكن في خَلَده شيء من ذلك، وليس عنده نية من ذلك، ولكن رغبته في الجديدة قد تدعوه إلى هذا.

وأشدُّ من هذا: أن كثيرًا منهم لا يرضى بالطلقة الواحدة ولا بالطلقتين، بل يشدد حتى يطلق بالثلاث، حتى لا يكون له رجعة، وهذا من ظلمهم وجهلهم، ولا يجوز هذا، بل الواجب الكَفُّ عن هذا، وعدم التعرض له بالكلية، فإن شاؤوا زوجوه، وإن شاؤوا تركوه من دون أن يتعرضوا للزوجة القديمة.

وقول النبي ﷺ: (**ولا يسوم على سَوْم أخيه**)، كذلك السوم على سَوْم أخيه يُمنع؛ لأنه من جنس الشراء، الغالب الشراء، فلا يجوز له أن يسوم إذا ظهر من صاحب السلعة الرضا، أما ما دام يطلب من يزيد فلا بأس، ما دام يطلب الزيادة فلك أن تسوم، أما إذا رأيته قد وافق على بيع الشخص، قال مثلًا: بمائة، قال: نصيبك، أو موافقين، أو شيء يدل على الرضا، فليس لك أن تزيد، أما ما دام يقول: من يزيد؟ من له رغبة؟ فلا بأس.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٧٧٨- وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرَّق بين والدة وولدها فرَّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة».

رواه أحمد[١]، وصححه الترمذي[٢]، والحاكم[٣]، لكن في إسناده مقال، وله شاهد.

٧٧٩- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين، فبعتهما ففرَّقت بينهما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أدرِكْهما فارتجعهما، ولا تبعهما إلا جميعًا». رواه أحمد[٤]، ورجاله ثقات، وقد صححه ابن خزيمة[٥]، وابن الجارود[٦]، وابن حبان[٧]، والحاكم[٨]، والطبراني[٩]، وابن القطان[١٠].

٧٨٠- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غلا السِّعْر في المدينة على عهد رسول الله ﷺ، فقال الناس: يا رسول الله، غلا السعر فسَعِّر لنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله هو المُسَعِّر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطلبني بمَظْلَمة في دم ولا مال». رواه الخمسة إلا النسائي[١١]، وصححه ابن حبان[١٢].

---

(١) مسند أحمد (٣٨/ ٤٩٦) برقم: (٢٣٥١٣).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٥٧٢) برقم: (١٢٨٣).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٢٥٥) برقم: (٢٣٦٩).

(٤) مسند أحمد (٢/ ٣٠٨-٣٠٩) برقم: (١٠٤٥).

(٥) لم نجده.

(٦) المنتقى لابن الجارود (ص:١٤٨) برقم: (٥٧٥).

(٧) لم نجده.

(٨) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٢٥٤) برقم: (٢٣٦٦).

(٩) المعجم الأوسط (٣/ ٨٣) برقم: (٢٥٦١).

(١٠) ينظر: بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٩٦).

(١١) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٢) برقم: (٣٤٥١)، سنن الترمذي (٣/ ٥٩٧-٥٩٨) برقم: (١٣١٤)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٤١) برقم: (٢٢٠٠)، مسند أحمد (٢١/ ٤٤٤-٤٤٥) برقم: (١٤٠٥٧).

(١٢) صحيح ابن حبان (١١/ ٣٠٧) برقم: (٤٩٣٥).

٧٨١- وعن مَعْمر بن عبد الله ﵁، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحتكر إلا خاطئ». رواه مسلم[(١)].

٧٨٢- وعن أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ قال: «لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعدُ فهو بخير النَّظَرَين بعد أن يحلبها: إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعًا من تمر». متفق عليه[(٢)]. ولمسلم[(٣)]: «فهو بالخيار ثلاثة أيام». وفي رواية له[(٤)] علَّقها البخاري[(٥)]: «وَرَدَّ معها صاعًا من طعام لا سمراء». قال البخاري: والتمر أكثر.

٧٨٣- وعن ابن مسعود ﵁ قال: من اشترى شاة مُحَفَّلَة فردها فلْيَرُدَّ معها صاعًا. رواه البخاري[(٦)]، وزاد الإسماعيلي: من تمر[(٧)].

الشرح:

هذه الأحاديث الستة اشتملت على عدة أحكام:

الحديث الأول: فيه الدلالة على منع التفريق بين الوالدة وولدها في البيع، وأن الأرِقَّاء لا يفرَّق بينهم، بل يباعون جميعًا أو يبقون جميعًا؛ حرصًا على بقاء الرحم بينهما، والتعاطف بينهما، ورحمة لهما.

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٧) برقم: (١٦٠٥).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٧٠) برقم: (٢١٤٨)، صحيح مسلم (٣/ ١١٥٨) برقم: (١٥٢٤).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٨) برقم: (١٥٢٤).

(٤) المصدر السابق.

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٧٠).

(٦) صحيح البخاري (٣/ ٧٠) برقم: (٢١٤٩).

(٧) الجمع بين الصحيحين للحميدي (١/ ٢٢٧).

والحديث المذكور فيه الوعيد الشديد؛ وهو يدل على تحريم ذلك، فقوله: **(فرَّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة)** هذا وعيد شديد، يدل على المنع، عكس ما أشار إليه الشَّارح[١]: أنه يدل على مضي البيع؛ لأنه لو كان لا يمضي ما احتاج إلى هذا الوعيد، بل لم يفرَّق بينهما وانتهى الموضوع، لكن هذا ليس بجيد، لأن الوعيد في حق من أمضى الأمر وتساهل، أما من لم يفرِّق فلا وعيد عليه.

المقصود: أن ذكر الوعيد لا يلزم منه مضي البيع، ولكن هذا مضمونه الحذر من إمضاء البيع، والحذر من التساهل.

ومثل البيع الهبة، وأشباه ذلك مما يفرق بينهما في المِلك لا في الجهة، أما لو كان هذا يعمل في جهة وهذا في جهة فلا يضر عند أهل العلم، كأن يعمل هذا في الحجاز، وهذا يعمل في الشام، وهما في ملك صاحبهما لا يضر ذلك.

وقول المؤلف رحمه الله: **(في إسناده مقال)** ذكر الشارح[٢] أن المقال من جهة أنه من رواية حُيَي بن عبد الله المعافري، وحُيَي هذا لا بأس به، قال فيه الحافظ: صدوق يهم[٣]. فإن كانت العلة هذه فالعلة ليست بذاك.

وله شاهد ذكر الشارح[٤] أنه رواه الدارقطني[٥]، والحاكم[٦] من حديث عبادة رضي الله عنه، وفيه: «**حتى يبلغ الغلام، وتحيض الجارية**»، وظاهره: أن الحكم

(١) ينظر: سبل السلام (٣/ ٥٦).

(٢) ينظر: سبل السلام (٣/ ٥٤).

(٣) ينظر: تقريب التهذيب (ص:١٨٥) برقم: (١٦٠٥).

(٤) ينظر: سبل السلام (٣/ ٥٤).

(٥) سنن الدارقطني (٤/ ٣٣) برقم: (٣٠٤٩).

(٦) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٢٥٥-٢٥٦) برقم: (٢٣٧٠).

مغيًّى بالبلوغ، فإذا جاء البلوغ جاز التفريق، وظاهر حديث أبي أيوب ﵁ الإطلاق؛ أنه لا فرْق بين الجارية البالغة والغلام البالغ ومن هما دون ذلك، فإن صحَّ حديث عبادة ﵁ فهو مقيِّد لإطلاق حديث أبي أيوب ﵁، ولإطلاق **حديث علي** ﵁، وذكر المؤلف أن في إسناده عبد الله بن عمرو الواقفي[1]، ولم أقف له على ترجمة.

ولكن في الباب حديث صحيح عند مسلم[2] في الفداء: «أن النبي ﷺ فدى بعض المسلمين بجارية من السبي، ولها أم»، دفعها في الفداء، فهذا يدل على أن التفريق بين البالغين لا حرج فيه؛ لأن البالغ يتحمل حينئذ الفُرْقة، ولا يضره من ذلك شيء، بخلاف الصغير فإنه يحتاج إلى عطف أمه، وعطف أخيه، وهذا الحديث الذي رواه مسلم يغني عن حديث عبادة ﵁ إن قُدِّر عدم صحته.

فالحاصل: أن النهي عن التفريق إنما هذا في حال الصغر، أما إذا كانا بالغَين فقد زال المحذور.

وهكذا في **حديث علي** ﵁ في قصة الأخوين: يدل على تحريم التفريق بين الأخوين، وهو مقيد -كما تقدم- بعدم البلوغ، فإذا جاز بين الولد ووالده فالأخوين من باب أولى.

وفي هذا عطف الإسلام على هؤلاء، ورحمة الله لهم، وأن هذا من محاسن الإسلام في الرفق بالأرقاء، والرحمة بالأرقاء، والإحسان إليهم، وعدم التفريق

---

(١) كذا وقع في سبل السلام (٣/ ٥٤)، وهو تصحيف وصوابه: (الواقعي) كما في التلخيص الحبير (٣/ ٣٧). وهو مترجم في الجرح والتعديل (٥/ ١١٩)، ولسان الميزان (٣/ ٣٢٠).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٣٧٥) برقم: (١٧٥٥) من حديث سلمة بن الأكوع ﵁.

بينهم حتى يتحملوا التفريق.

[وأما العتق فلا بأس به، المقصود بالتفريق في البيع كالعطاء ونحوه، أما العتق فقد أحسن له؛ لأن العتق لا يمنع من وجوده مع قريبه، قد يسافر إليه في المحل الذي هو فيه، وقد يتصل به؛ لأنه حُرٌّ].

وفي الحديث الثالث: حديث أنس رضي الله عنه: الدلالة على تحريم التسعير، وأنه لا يجوز التسعير؛ لأن ربنا عز وجل هو المُسَعِّر؛ ولأن التسعير يفضي إلى ظلم الكثير من الناس، وقد يفضي إلى نشر الغلاء، وقلة السلع، واحتفاظ الناس بها، وجحدهم لها، فيأتي بشر كبير، فيراد منه التيسير فيأتي بالعكس.

ولهذا قال الرسول ﷺ لما قيل له: (**سعِّر لنا قال: «إن الله هو المُسعِّر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»**)، فهذا يشير إلى أن التسعير فيه نوع من الظلم، ولهذا تركه ﷺ ولم يُسَعِّر للناس، وهذا هو الحق؛ أنه لا يُسَعَّر للناس بالأسعار العامة، بل يترك الناس يرزق الله بعضهم من بعض، كما قال الرسول ﷺ: «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»، رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه[1].

لكن دلت السُّنة والمعنى على جواز التسعير في الأمور الخاصة والمقيدة، مثلما قال ﷺ: «**من أعتق شِرْكًا له في عبد يُقَوَّم عليه قيمة عَدْل**»[2]، هذا نوع من التسعير للضرورة؛ فإنَّ جَعْل قيمة العبد على هوى صاحبه يتحكم مما يضر

(١) سبق تخريجه (ص:٥٩).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٤٤) برقم: (٢٥٢٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٨٦) برقم: (١٥٠١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

بالمُعْتِق، فمن أعتق شركًا له في عبد لا يُترك صاحب الشِرْك الثاني يتحكم، ويطلب ما أراد؛ لا، بل يُقَوَّم عليه قيمة عدل، فيُسلِّم المعتق قسطه من الثمن، فإذا أعتق عبدًا شركة بينه وبين زيد أنصافًا، فأعتق النصف لزمه عتق النصف الثاني إذا كان موسرًا في ماله، فيقوَّم ويقال لأهل المعرفة: ما قيمته؟ فإذا قالوا: يساوي عشرة آلاف سلَّم المُعْتِق لصاحب النصف الثاني خمسة آلاف إذا أراد أن يعتقه، وبرئ من العهدة بهذا التقويم.

فهذا نوع من التسعير للحاجة والضرورة؛ إذ لو تُرِك الشريك يتحكم لطلب ما لا يُحَد، ولطمع في ظلم أخيه وإيذائه، فالشارع حَسَم المادة، وأَمَر بالتقويم؛ حتى لا يقع ظلم من الشريك، وهذا قد عمل عملًا طيبًا، وعملًا يحبه الله -وهو العِتْق- فلا ينبغي أن يُضيَّق عليه ويؤذى.

ومن ذلك لو تمالأ أهل صَنْعة خاصة على إغلاء الأسعار بدون موجب، كالجزارين أو الحلاقين أو ما أشبه ذلك، لو تمالؤوا في أي قرية أو بلد أنهم لا يبيعون الكيلو إلا بكذا، أو لا يحلقون إلا بكذا؛ بشيء زائد لا يتناسب مع رخص الأغنام أو رخص الإبل أو البقر بل زائد، فلولي الأمر أن يمنعهم من ذلك.

وهكذا أشباه ذلك من الأشياء التي يمكن ضبطها، والمنع من الظلم فيها بصفة خاصة إذا تمالأ طائفة من الناس على ظلم الناس، وقد نبَّه على هذا أبو العباس ابن تيمية رحمه الله في كتاب «الحسبة»[1]، وفي غيره، وذكره غيره من أهل العلم.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٧٦-٧٧).

فالمقصود: أن التسعير الخاص الذي هو جزئي عند الحاجة إليه يجوز للضرورة والحاجة، أما التسعير المطلق على الناس في أسواقهم فلا، وهو المراد في حديث: (**إن الله هو المُسعِّر القابض الباسط**).

وهكذا أصحاب سيارات الأجرة، وهكذا أشباه ذلك إذا أصرُّوا على شيء لا يناسب المقام يُسعَّر عليهم؛ لأنهم إذا تُرِكُوا ظَلموا، وتعدوا الحدود، فأشبه قصة صاحب الشركة في العتق.

ومنه: قصة الذي أوصى بثلثه وله ستة غلمان[1]، فإنها تُقوَّم وتوزع على الورثة، أو تباع ويؤخذ الثلث، فالحاصل أنه إذا دعت الحاجة إلى التقويم للضرورة، فهذا نوع من التسعير لمنع الظلم.

الحديث الرابع: حديث معمر بن عبد الله العدوي، ابن عم عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (**لا يحتكر إلا خاطئ**)، الخاطئ هو الآثم، وزنًا ومعنى، وفي اللفظ الآخر: «**من احتكر فهو خاطئ**»[2]، يعني: آثم.

والاحتكار فسَّره أهل العلم -كما في «النهاية»[3] وغيرها-: بشراء الأطعمة على وجه يضيِّق على الناس ويؤذيهم، ويحبسها حتى يبيعها بأغلى، هذا هو الاحتكار.

وهكذا ما أشبهه على الصحيح، فلا يختص بالطعام، بل يدخل فيها قوت البهائم، وما تدعو الحاجة إليه من أمور الناس فيمنع؛ لأن الرسول ﷺ أطلق

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢٨٨) برقم: (١٦٦٨) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٧) برقم: (١٦٠٥).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤١٧).

وقال: «**من احتكر فهو خاطئ**».

وقد جاء في بعض الروايات: «**من احتكر على المسلمين طعامهم**»[١]، هذا من باب ذكر أفراد ما قد يقع فيه الاحتكار، وليس من باب التقييد للمطلق، والجامع المضرة، فإذا كان احتكاره يفضي إلى مضرة منع، وإلا فلا، فإذا كان في وقتٍ الأطعمةُ ونحوها كثيرة، وليس في الناس مضايقة، فاشترى من ذلك ما يحبسه عنده حتى يبيعه في وقت آخر فلا بأس، لا يكون هذا من باب الاحتكار، ولكن إذا كان في وقت ضيق ومشقة فهذا يمنع؛ لئلا يضر على الناس.

وهكذا ما يدَّخره من مزرعته لا يسمى فيه محتكرًا، من ادخر من مزرعته حتى يبيعه في وقت حيث يشاء لا يسمى محتكرًا، المحتكر: من يشتري من الأسواق ويحبسه ليغلو، هذا هو محل الاحتكار، لكن لو ضاق على الناس طعام أو غيره من الأمور وعند بعض الناس سعة أُلْزم بأن يبيع بالسعر المناسب، كما يُلْزم المحتكر إذا دعت الضرورة إلى بيع الأطعمة التي عند المختزنين لها، وإن كانوا غير محتكرين أُلْزموا بذلك؛ لأن المسلمين شيء واحد، كل واحد يَرْفِد أخاه ويعينه، ويعطف عليه، فهم جسد واحد وبناء واحد، لكن المحتكر ظالم فيمنع، أما من جمعها من مزارعه، أو اشتراها في وقت الرخاء وعدم الضيق، فإذا دعت الضرورة يُلزَم بالبيع، من باب دفع الضرر: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٢]، ومن باب التعاون على البر والتقوى، ومن باب أن المسلمين شيء واحد، وبناء واحد، فيعطف بعضهم على بعض، ويحسن بعضهم إلى بعض.

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٢٩) برقم: (٢١٥٥)، مسند أحمد (١/ ٢٨٣-٢٨٤) برقم: (١٣٥)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٢٤٤).

الحديث الخامس والسادس: حديث المُصَرَّاة، فلا تجوز التَّصْرِية، والتَّصْرِية: جمع اللبن في الضَّرع، وفي الحديث الوارد: (**لا تُصَرُّوا الإبل والغنم**)، وقد نهى النبي ﷺ عن التَّصْرِية، والنهي أصله للتحريم، فمن اشترى شاة مُصَرَّاة فهو بالخيار: (**بعد أن يحلبها: فإن شاء أمسكها**)، ورضي بها، وأمضى البيع، (**وإن شاء ردها وصاعًا من تمر**) في مقابل الحليب الذي دخل عليه منها.

وهكذا **حديث ابن مسعود** رضي الله عنه وإن كان موقوفًا فهو في معنى المرفوع، وهو مطابق لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (**من اشترى شاة مُحَفَّلَة فردها فليرد معها صاعًا**)، وزاد الإسماعيلي في تخريجه للبخاري: (**من تمر**).

هذا يدل على أن المُصَرَّاة -ويسمونها الناس «الْمُحَيَّنة»- إذا ثبت ما يدل على أنها مُصَرَّاة فله أن يردها، له الخيار ثلاثة أيام كما في رواية مسلم، فإذا اتضح له أنها «محيَّنة» مُصَرَّاة ردها إذا شاء، ورد معها صاعًا من تمر، جاء في رواية أخرى: (**من طعام لا سمراء**)، والطعام هنا يُفسر بالتمر، ولهذا قال البخاري: (**والتمر أكثر**)، يعني: رواية التمر أكثر من رواية الطعام. فالمراد صاعًا من تمر بدلًا من اللبن الذي أخذه منها حين دخلت عليه، وإذا كانت البلاد ما فيها تمر فما يقوم مقام الصاع من التمر من طعام أو نقود على حسب حال البلاد.

قال: (**فهو بالخيار ثلاثة أيام**) [أي: من حين اشتراها]؛ ليتروى المشتري وينظر ويتأمل، فإن استقام لبنها فهي علامة على أنها غير مُصَرَّاة، وإن ضعف لبنها ولم يأت منها ذاك اللبن عرف أنها مُصَرَّاة، فله الرد، وليرد معها صاعًا من تمر، كما تقدم.

وليس للبائع أن يُحيِّن أي: أن يُصرِّي، ومعنى التَّصْرية: أن يحبس اللبن، مثلًا: الشاة التي يريد أن يبيعها الضحى يحبس فيها لبن البارحة مع لبن الصبح، أما لبن الصبح فما يسمى مُصَرَّاة، لكن إذا حبس لبن البارحة أو ما قبلها صارت مُصَرَّاة، أما إذا باعها بلبن الصباح فقط فليست مصرَّاة؛ لأن هذا لبنها العادي.

والمقصود من هذا: التحذير من الغش؛ لأن التصرية نوع من الغش والخيانة فيمنع، فليس للمؤمن أن يغش أخاه، فقد يشتريها منه يظن أنه لبن الصباح، وليس هو لبن الصباح؛ بل لبن الليل والنهار جميعًا، فيكون نوعًا من الغش، وهو يقول: إن هذا لبن الصباح، ولا يُبيِّن أنه لبن الليل والصباح، أما إذا بيَّن زال المحذور، إذا قال: هذا الذي فيها لبن الليل والنهار جميعًا، البارحة والصباح، فهذا قد أبان ما عليه، ولكن لا ينبغي له ذلك؛ لأنه قد يَضعُف المشتري، ولا يتبصَّر لاجتماع هذا اللبن، وربما التبس عليه الأمر، ولهذا قال ﷺ: (**لا تُصَرُّوا**)، فدل ذلك على أنه لا ينبغي التَّصْرية،، ولا تجوز، بل يحلب لبنها، ويُبقي فيها لبن الصباح إذا كان في الصباح، وإذا كان في الليل أبقى لبن الليل حتى يعرف حالها.

***

قال المصنف رحمه الله:

٧٨٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ مرَّ على صُبْرة من طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللًا فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام

كي يراه الناس؟ من غش فليس مني». رواه مسلم[(١)](*).

٧٨٥- وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «من حَبَس العنب أيام القِطَاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرًا فقد تَقَحَّم النار على بصيرة». رواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن[(٢)](**).

٧٨٦- وعن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخَرَاج بالضمان». رواه الخمسة[(٣)]، وضعَّفه البخاري[(٤)]، وأبو داود[(***)]،

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٩٩) برقم: (١٠٢).

(*) **قال سماحة الشيخ ﵀ في حاشيته على البلوغ: ورواه الإمام أحمد بإسناد صحيح من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ﵁: أن رسول الله ﷺ مرَّ برجل يبيع طعامًا، فسأله: «كيف تبيع؟» فأخبره، فأوحي إليه أدْخِل يدك فيه، فأدخل يده فإذا هو مبلول، فقال رسول الله ﷺ: «ليس منَّا من غش». حرر في ٦/ ٥/ ١٤٠٨هـ.**

(٢) المعجم الأوسط (٥/ ٢٩٤) برقم: (٥٣٥٦).

(**) **قال سماحة الشيخ ﵀ في حاشيته على البلوغ: وخرَّج أبو عبد الله ابن بطة بإسناد جيد عن أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»، وقد حكم أبو العباس ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وتلميذه ابن كثير رحمهم الله جميعًا على هذا الحديث بأن إسناده جيد، ورواته مشاهير ما عدا شيخ ابن بطة، وقد وثَّقه الخطيب البغدادي ﵀. حرر في ٢٧/ ٥/ ١٤١٥هـ.**

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٤) برقم: (٣٥٠٨)، سنن الترمذي (٣/ ٥٧٣) برقم: (١٢٨٥)، سنن النسائي (٧/ ٢٥٤) برقم: (٤٤٩٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٥٤) برقم: (٢٢٤٣)، مسند أحمد (٤٠/ ٢٧٢) برقم: (٢٤٢٢٤).

(٤) ينظر: العلل الكبير (ص:١٩١-١٩٢)، معالم السنن (٣/ ١٤٩).

(***) **قال سماحة الشيخ ﵀ في حاشيته على البلوغ: لأن في بعض طرقه مسلم بن خالد الزَّنْجي، وفي بعضها مَخلد بن خُفاف، وفيهما ضعف، ولكن يشد أحد الطريقين الآخر ويتقوَّى به. وقد أخرجه الترمذي بإسناد صحيح على شرط مسلم، فارتفع التضعيف المذكور، ولذا صححه من ذكر المصنف. حرر في ٧/ ٨/ ١٣٦٣هـ.**

وصححه الترمذي، وابن خزيمة[١]، وابن الجارود[٢]، وابن حبان[٣]، والحاكم[٤]، وابن القطان[٥].

٧٨٧- وعن عروة البارقي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا ليشتري به أضحية أو شاة، فاشترى به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى ترابًا لربح فيه. رواه الخمسة إلا النسائي[٦]، وقد أخرجه البخاري[٧] في ضمن حديث ولم يَسُق لفظه، وأورد الترمذي[٨] له شاهدًا من حديث حكيم بن حزام[*].

الشرح:

الحديث الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه **(مر على صُبْرة من طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللًا، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟!»**

---

(١) لم نجده.

(٢) المنتقى لابن الجارود (ص:١٥٩) برقم: (٦٢٧).

(٣) صحيح ابن حبان (١١/ ٢٩٨) برقم: (٤٩٢٧).

(٤) المستدرك على الصحيحين (٣/ ١٨٢) برقم: (٢٢٠٩).

(٥) ينظر: بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢١١-٢١٢).

(٦) سنن أبي داود (٣/ ٢٥٦) برقم: (٣٣٨٤)، سنن الترمذي (٣/ ٥٥١) برقم: (١٢٥٨)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٠٣) برقم: (٢٤٠٢)، مسند أحمد (٣٢/ ١٠٠) برقم: (١٩٣٥٦).

(٧) صحيح البخاري (٤/ ٢٠٧) برقم: (٣٦٤٢، ٣٦٤٣).

(٨) سنن الترمذي (٣/ ٥٥٠) برقم: (١٢٥٧).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: في إسناده عند البخاري مبهم، وإنما ساقه البخاري في ضمن حديث صحيح في فضل الخيل، وإسناده عند غير البخاري جيد، وفي إسناد حديث حكيم بن حزام عند الترمذي انقطاع؛ لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت، عن حكيم، وحبيب مدلس وقد عنعن. وذكر الترمذي أن الظاهر له أن حبيبًا لم يسمع من حكيم.

قال: أصابته السماء -يعني: المطر- **يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني»، رواه مسلم)** في الصحيح.

والمؤلف ذكر في هذا الباب أنواعًا وصنوفًا من الأحاديث في الأحكام، تقدم منها جملة كبيرة، وهذه الأحاديث الأخيرة كذلك فيها صنوف من الأحكام.

فهذا الحديث يدل على تحريم الغش، وأن الواجب على المتعاطي للبيع والشراء أن يتقي الله، وأن ينصح في المعاملة، وأن يحذر الخيانة والغش، وهذا مثال من أمثلة الغش، إذا كان الطعام فيه خلل فيضع الطَّيِّب أعلى، ويضع المصاب أسفل، حتى يَخفى على من يريد الشراء، فهذا من الغش.

والواجب أن يكون المبيع واضحًا للمشتري ليس فيه ما يخفى عليه، ويضره خفاؤه عليه، ولهذا قال: (**أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني**)، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**من غشَّنا فليس منا**»[1]، فهذا من باب الوعيد الشديد، ويدل على تحريم الغش والخيانة، وأن من غش فليس من المسلمين.

قال سفيان وجماعة من أهل العلم: ينبغي أن تُجرى هذه الأمور على ظاهرها؛ لأنه أعظم في الزجر، فأحاديث الوعيد ينبغي أن تجرى على ظاهرها، وأحاديث الرجاء كذلك، فأحاديث الرجاء فيها الوعد، وحسن الظن بالله عز وجل، وأحاديث الوعيد فيها الزجر والتحذير من المعاصي، فإطلاق هذه وهذه أعظم وأولى، كما أطلقها النبي ﷺ؛ لكن عند التمحيص وعند الرد على الخوارج والمعتزلة ونحو ذلك يُبيَّن مذهب أهل السنة في هذا الباب، وأن أهل

---

(١) مسند أحمد (٩/ ١٢٢) برقم: (٥١١٣).

السنة يقولون: جميع المعاصي تحت المشيئة، ولا تُخْرِج صاحبها من الإيمان، ولا توجب له النار والخلود فيها، خلافًا للمعتزلة والخوارج؛ ولكن إطلاقها لا مانع منه للزجر، ليس منا من فعل كذا، وهكذا من فعل الربا فقد توعده الله بالنار، ومن فعل كذا وكذا فقد توعده الله بالخلود في النار، فيبين ما جاء في النصوص من باب الزجر والوعيد، ليكون ذلك أبعد للمسلم عن هذه القاذورات، وأولى في حقه بالحذر منها.

والغش والخيانة أنواع كثيرة في المعاملات:

فمن ذلك: أن تكون السلعة فيها عيب باطن فيخفيه ولا يبينه ويسكت.

ومن ذلك: أن يكون المبيع أنواعًا فيه الطَّيِّب، وفيه الرديء، فيجعل الرديء أسفل والطَّيِّب فوق، من الرُّطَب، أو من الحطب، أو من اللحم، أو من الفواكه الأخرى، فيجعل الرديء في أسفل الإناء والطَّيِّب في أعلاه؛ لأن المشتري قد لا ينظر في الأسفل، قد لا يكبُّه، بل يشتريه ويمشي، فيغشه بهذا العمل، وكل هذا منكر وحرام، ولا يجوز للمؤمن؛ لأن المؤمن أخو المؤمن لا يغشه، ولا يخونه.

وأنواع الغش كثيرة لا تحصى، والضابط: أن الواجب أن يكون المبيع بارزًا ظاهرًا، ظاهره كباطنه، وباطنه كظاهره، وأن يكون معك أخوك على بينة، ليس على غش، وعلى خيانة، بل تبيعه بيع المسلم لأخيه، لا يغشه ولا يخونه ولا يكذبه.

والحديث الثاني: حديث عبد الله بن بُريدة بن الحُصيب الأسلمي عن أبيه أن النبي ﷺ قال: (**من حبس العنب أيام القِطَاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرًا فقد تقحَّم النار على بصيرة**).

هذا أيضًا من باب الغش، ومن باب التعاون على الإثم والعدوان؛ فإن بيعه على من يتخذه خمرًا غش للمسلمين، وظلم لهم، وإعانة للظالم على الإثم والعدوان، فقد جمع بين الغش والإعانة على الإثم والعدوان، فيحرم عليه ذلك، فليس له أن يبيع ما يُعين على الخمر، وليس له أن يحبس العنب أيام القِطَاف.

و(**القِطاف**) بالكسر على الأشهر، وذكر الأزهري عن الكسائي أنه يفتح، كما في «النهاية»[1]، والأشهر عند أهل اللغة: الكسر، وهو جذُّ الشيء وصَرْمه، قطف العنب، قطف الفاكهة: صرمها وقطعها.

فلا يجوز التعاون مع أي إنسان على الإثم والعدوان، فلا يبيع له العنب ليتخذه خمرًا، ولا يبيعه ما يعينه على القمار، ولا يبيعه ما يعينه على قتال المسلمين؛ كأن يبيع الكفار السلاح ليقاتلوا به المسلمين، هذه ردة، إذا باع السلاح على الكفار ليقاتلوا به المسلمين فهذا معناه تولي للكفار، ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[المائدة:٥١]، وإذا باعه على قُطَّاع الطريق أو على البغاة صار معاونة على المعاصي، فيكون مُحرَّمًا ومنكرًا.

فالواجب أن يحذر المسلم من هذه الأشياء، ويتباعد عن كل شيء يُظن -أو يغلب على الظن- أنه يعين به على باطل، فإن عَلِم صار الإثم أكثر، وبهذا يُعلم أنه من الكبائر؛ لأن الوعيد بالنار من دلائل أن المعصية كبيرة، والله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾[الأنفال:٢٧]، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢].

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٨٤).

فالغش والخيانة للمسلمين ظلم لهم وعدوان عليهم، ومساعدة الغاشين والخائنين والظالمين أيضًا تعاون على الإثم والعدوان، وغش للمسلمين.

والحديث الثالث: حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: **(الخَرَاج بالضمان)**.

الخَرَاج: الغَلَّة والدَّخْل، مثل: أجرة البيت، وثمرة النخل، وأجرة الأرض، وأشباه ذلك، فهو لمن عليه الضمان، من كان عليه الضمان فالغَلَّة له، فإذا كان حيوان أو غلام في ضمان الإنسان فَغَلَّته له، يستعمله، ويؤجره، ويحمل عليه شيئًا؛ لأنه ضامن له فتكون له الغَلَّة.

وقد ضعَّف البخاري وأبو داود هذا الحديث؛ لأنه من رواية مسلم بن خالد الزَّنْجي المعروف أحد شيوخ الشافعي رحمه الله، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم، وهو كما في «التقريب»[1]: صدوق، وله أوهام. وجاء أيضًا من رواية مَخْلد بن خُفَاف بن إيماء، ابن الصحابي المشهور، ومَخْلد هذا قيل فيه: مقبول، وجرحه بعضهم؛ لأنه غير معروف، وقد وثقه ابن حبان[2]، ووثقه ابن وضاح رحمه الله[3]؛ فالحديث لا بأس به، ولهذا صححه الترمذي، وابن خزيمة، ومن ذُكِر معهم. وقد أخرجه الترمذي أيضًا بإسناد جيد، فالحديث صحيح، ورواية مَخْلد مع رواية مسلم بن خالد تشد إحداهما الأخرى، والرواية الأخرى شاهدة أيضًا.

فالحاصل أنه جيد، ولا بأس به، ومعناه صحيح، فهو صحيح من جهة

---

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٥٢٩) برقم: (٦٦٢٥).

(٢) ينظر: الثقات (٧/ ٥٠٥).

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ٧٥).

المعنى، وصحيح من جهة السند.

وأصله: أن رجلًا اشترى عبدًا واستعمله ثم ظهر فيه عيب فرده، فطلب صاحب العبد مقابل استخدامه للعبد، فقال النبي ﷺ: **(الخَرَاج بالضمان)**، فكما أن عليه ضمانه لو مات، فله خراجه، وله غَلَّته.

وهكذا لو اشترى إنسان أرضًا واستعملها وزرعها سنين، ثم بان بها عيب، فله أن يرد الأرض، وغَلَّتها التي سبقت له، اشتراها -مثلًا- ثم بان بها صُبْرة[1]، أو بان بها ضحية، أو بان بها دراهم كل سنة لمسجد كذا أو كذا، هذا عيب كبير، فله ردها، وغلتها الماضية له، **(الخراج بالضمان)**.

وهكذا الحيوان، إذا اشترى بعيرًا ثم استعمله، رَحَلَه إلى مكة، أو الأحساء، إلى كذا، استعمله ثم بان به عيب قديم فله رده وغَلَّته له.

وهكذا السيارات، إذا اشترى سيارة واستعملها ثم بان بها عيب قد كتمه البائع فله ردها وغَلَّتها السابقة له.

الحديث الرابع: حديث عروة البارقي، وهو ابن الجَعْد البارقي رضي الله عنه: **(أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا ليشتري به أضحية أو شاة، فاشترى به شاتين فباع إحداهما بدينار ثم أتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى ترابًا لربح فيه)**، الحديث رواه الخمسة إلا النسائي بإسناد جيد، وله شاهد من **حديث حكيم بن حزام** رضي الله عنه، وأخرجه البخاري في قصة، وهو حديث جيد الإسناد

---

(١) الصبرة: وقف منفعة الأرض لمدة طويلة، وهي ما يسمى في بلاد الحجاز بالحِكْرة أو الحُكُورة.

صحيح، وإخراج البخاري له في ضمن حديث فضل الخيل[١]، وذكره في عرض الحديث بإسناد فيه مبهم، وهو من رواية البخاري فيه ضعف، ولكنه من رواية غيره لا بأس به[٢].

وهو دليل على جواز تصرف الفضولي إذا رأى المصلحة للوكيل، وأنه لا بأس أن يتصرف فيما يراه مصلحة للموكل، وإن كان لم يعين له ذلك؛ فإن عروة رضي الله عنه أعطاه النبي ﷺ دينارًا ليشتري شاة، فرأى المصلحة فاشترى به شاتين، ثم باع إحداهما بدينار، ورجع بالدينار والشاة للنبي ﷺ، فدعا له بالبركة في بيعه.

فهذا يدل على جواز هذا التصرف، وأن المالك إذا أمضى التصرف وأجازه فهو ماضٍ، ومثل هذا يُشْكر، إذا تصرف تصرفًا ينفع البائع فلا شك أن البائع يشكره ويمضيه، ولا يأبى ذلك إلا جاهل أو أحمق.

فالحاصل: أن مثل هذا جائز للمسلم؛ لأنه مرآة أخيه، ينظر له، وينصح له، فلا يستغرب أن يتصرف هذا التصرف الذي يرى فيه المصلحة، فإذا أجازه المالك لظهور المصلحة فلا بأس في ذلك.

والعلماء لهم في هذا اختلاف، والصواب هذا القول، ما دل عليه حديث عروة رضي الله عنه: أن فعل الفضولي يجوز ويمضي إذا أجازه صاحب الحق، سواء كان بيعًا أو شراء أو إجارة أو مساقاة أو نحو ذلك مما يتحرى فيه الوكيل المصلحة لموكله، أو ليس بوكيل؛ ولكنه فعل شيئًا يراه مصلحة وهو ليس

(١) حديث: «**الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة**».

(٢) ينظر: نصب الراية (٤/ ٩٠-٩١).

بوكيل، فأمضاه المفعول له؛ بأن باع دارك على زيد، يعلم أنك ترغب ببيع الدار فباعها بكذا وكذا، على رأيه، وعلى مشورته، فأمضيت بيعه فلا بأس، أو اشترى لك شيئًا، وجد سلعة مناسبة فاشتراها لك وأمضيت شراءه فلا بأس؛ بجامع المصلحة والنصيحة من المسلم لأخيه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٧٨٨- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تَضَع، وعن بيع ما في ضُرُوعها، وعن شراء العبد وهو آبِق، وعن شراء المغانم حتى تُقْسَم، وعن شراء الصدقات حتى تُقْبض، وعن ضَرْبَة الغائص. رواه ابن ماجه[(١)(*)]، والبزار[(٢)]، والدارقطني[(٣)] بإسناد ضعيف.

٧٨٩- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشتروا السمك في الماء؛ فإنه غَرَر». رواه أحمد[(٤)]، وأشار إلى أن الصواب وقفه[(٥)].

٧٩٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تُطْعِم، ولا يباع صوف على ظَهْر، ولا لبن في ضَرْع. رواه الطبراني في

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٤٠) برقم: (٢١٩٦).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وزاد ابن ماجه بعد لفظ: ما في ضروعها: «إلا بكيل».

(٢) لم نجده.

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٤٠٢) برقم: (٢٨٣٩).

(٤) مسند أحمد (٦/ ١٩٧) برقم: (٣٦٧٦).

(٥) ينظر: معرفة السنن والآثار (٨/ ١٤٩).

«الأوسط»[(١)]، والدارقطني[(٢)]، وأخرجه أبو داود في «المراسيل»[(٣)] لعكرمة[(٤)]، وأخرجه أيضًا[(٥)] موقوفًا على ابن عباس بإسناد قوي، ورجحه البيهقي[(٦)(*)].

٧٩١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ نهى عن بيع المَضَامِين والمَلَاقِيح. رواه البزار[(٧)]، وفي إسناده ضعف.

٧٩٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أَقال مسلمًا بيعته أَقال[(٨)] الله عَثْرَته». رواه أبو داود[(٩)]، وابن ماجه[(١٠)]، وصححه ابن حبان[(١١)]، والحاكم[(١٢)].

الشرح:

هذه الأحاديث الخمسة، في الأربعة الأُول منها ما يتعلق بأنواع من بيع

---

(١) المعجم الأوسط (٤/ ١٠١) برقم: (٣٧٠٨).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٤٠٠) برقم: (٢٨٣٥).

(٣) المراسيل (ص:٢٧٠) برقم: (١٧١).

(٤) في بعض النسخ زيادة: وهو الراجح.

(٥) المراسيل (ص:٢٦٩) برقم: (١٧٠).

(٦) السنن الكبير للبيهقي (١١/ ٢٥٤-٢٥٥) برقم: (١٠٩٦٢).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وروى أحمد في مسنده الجزءَ الأول منه فقط بلفظ: «لا يُباع الثمر حتى يُطْعِم»، وهو مرفوع، وإسناده على شرط الصحيحين.

(٧) مسند البزار (١٤/ ٢٢٠) برقم: (٧٧٨٥).

(٨) في بعض النسخ: أقاله.

(٩) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٤) برقم: (٣٤٦٠).

(١٠) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٤١) برقم: (٢١٩٩).

(١١) صحيح ابن حبان (١١/ ٤٠٥) برقم: (٥٠٣٠).

(١٢) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٢٣٦) برقم: (٢٣٢٦).

الغرر، وقد تقدَّم في الحديث الصحيح: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر»[١]، «ونهى عن بيع ما ليس عندك»[٢]، وهذه الأشياء التي ذُكِرَت هنا تلتحق بذلك، بالغرر، وبيع ما ليس عند الإنسان.

الحديث الأول: حديث أبي سعيد رضي الله عنه: **(أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها)**، هذا واضح في الغرر في شراء ما في بطون الأنعام؛ قد يولد حيًّا وقد يولد ميتًا، وقد يولد تامًّا وقد يولد ناقصًا، فالغرر ظاهر، ولهذا لا يصح بالإجماع[٣].

وكذلك بيع ما في ضروعها قد يكثر، وقد يَقِل، فلا يجوز بيعه.

وعن بيع العبد وهو آبق كذلك؛ لأنه لا يُقْدر على تسليمه، فالغرر ظاهر.

وعن بيع المغانم حتى تقسم كذلك؛ لأنه قبل قسمها لا يدري عن نصيبه، ولا يُدرى ماذا يحصل له، فالغرر حاصل.

وعن بيع الصدقات حتى تُقبض كذلك، كون الصدقة عند فلان أو عند فلان أو في بيت المال ليس عنده، فبيعها داخل في قوله ﷺ: «**لا تبع ما ليس عندك**»[٤].

(وعن ضربة الغائص) كذلك، ما يُدْركه الغائص في البحر، يقول: أبيعك غوصتي هذه بكذا وكذا، قد يحصل على شيء، وقد لا يحصل على شيء، وقد يحصل على شيء ضئيل، لؤلؤة صغيرة أو ضعيفة، فالغرر والمخاطرة موجودة

(١) سبق تخريجه (ص:٣٥).

(٢) سبق تخريجه (ص:٤٢).

(٣) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٣٣)، الإجماع لابن المنذر (ص:١٢٩).

(٤) سبق تخريجه (ص:٤٩).

في هذا.

وهذا الحديث وإن كان في سنده ضعف فجميع المسائل الست كلها تشهد لها الأحاديث الصحيحة، والقواعد المعتبرة في الشرع بالمنع، وأنها كلها غير صحيحة، والشارح[١] ذكر أن سبب الضعف أنه من رواية شَهْر بن حَوْشَب، وشَهْر روى له مسلم رحمه الله، وهو صدوق؛ لكنه كثير الأوهام والإرسال، كما قال الحافظ في «التقريب»[٢].

وبكل حال فهي مسائل معلومة من الشرع أنها لا تصح؛ لما فيها من الغرر، ولما في بعضها من بيع ما ليس عنده، فهي مشتملة على علتين.

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه في بيع السمك في الماء الصواب وقفه، والمعنى ظاهر؛ فإن بيع السمك في الماء غرر ظاهر، كونه يبيع سمكة أو سمكتين أو عدد كذا وكذا أصيدها لك من البحر، هذا غرر، ولا يصلح، فقد تكون صغيرة، وقد تكون كبيرة، قد يحصلها وقد لا يحصلها، فلا يصح؛ ولهذا قال: **(فإنه غرر)**. والمعنى ظاهر؛ لكن لو كانت في ماء مضبوط ليس فيه غرر فلا بأس، لو كان قد صادها وجعلها في بركة أو شبه ذلك مما ليس فيه غرر ولا مخاطرة فلا بأس، لكن المقصود هنا صيد السمك في البحر أو في الأنهار، هذا هو الممنوع؛ لأنه غرر.

كذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما في «بيع الثمرة حتى تُطعِم»، يجوز ضبطه: «تُطْعِم»، اسم فاعل من أطعم، أي: حتى يبدو صلاحها، و«حتى تُطْعَم» يعني:

---

(١) ينظر: سبل السلام (٣/ ٦٩).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٢٦٩) برقم: (٢٨٣٠).

حتى يؤكل منها، يعني: حتى يحصل بها اليَنَع والأكل منها، والمعنى: بدو صلاحها.

وقد جاء هذا المعنى في عدة أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ من حديث أنس[١] وجابر[٢] رضي الله عنهما وغيرها، وقد روى أحمد رحمه الله الجزء الأول من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «حتى يُطعِم»[٣] بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما.

والأحاديث الكثيرة في هذا واضحة في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها؛ وذلك لأن بيعها قبل ذلك فيه غرر، وقد تبتلى بآفة فيخسر المشتري.

أما بيع الصوف على الظهر، واللَبَن في الضرع؛ فَعِلَّة ذلك أن فيه بعض الغرر، وقد يفضي إلى إيذاء الحيوان؛ ولهذا صح عن ابن عباس رضي الله عنهما المنع من ذلك؛ فإن بيع الصوف على الظهر قد يفضي إلى النزاع، فهذا يريد أن يستأصل الصوف فيؤذي الحيوان ولا يبقى عليه شيء، وهذا يريد أن يرفع شيئًا حتى يبقى على الحيوان بعض الشيء؛ فالمقصود: أنه يفضي إلى نزاع وخصومة وغرر.

واللبن في الضرع كذلك فيه غرر، قد يقل وقد يكثر، وقد يتأذى الحيوان أيضًا لشدة حرص المشتري على أخذ اللبن، وأخذ ما في الضرع، فالحاصل أن هذا فيه من الغرر ما يقتضي المنع.

وقول ابن عباس رضي الله عنهما في هذا جيد، سواء كان مرفوعًا أو موقوفًا، والموقوف صحيح، والمرفوع يتأيد بالموقوف، والعلة ظاهرة في المنع.

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٣٠).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٢٧) برقم: (١٤٨٧)، صحيح مسلم (٣/ ١١٦٧) برقم: (١٥٣٦).

(٣) مسند أحمد (٤/ ١١٣) برقم: (٢٢٤٧).

أما **حديث المضامين والملاقيح** فقد فُسِّر المضامين: بما في بطون النُّوق، والملاقيح: بما في ظهور الجِمَال، والعكس، وكلاهما غرر، فبيع ما في بطون الإبل غرر، وبيع ما يُنْسِل هذا الجمل غرر، كله ممنوع بالإجماع، [والمؤلف بين أن هذا الحديث فيه ضعف، وبكل حال ما دلَّ عليه معنى الحديث واضح بالإجماع[1]]؛ لأن الغرر ظاهر، وهو بيع معدوم أيضًا؛ لأن ما في ظهور الجمال ما له قيمة، وأيضًا نسله معدوم، وكذلك ما في بطون الإبل غرر، لا يدرى هل يتم أو ما يتم، وهل يسقط حيًّا أو ميتًا، أو تامًّا أو ناقصًا، ومتى تلد، فهو على كل حال من جنس حَبَل الحَبَلة، فيه غرر.

كل هذه البيوع ممنوعة، وكلها غرر، ومن محاسن الشريعة مجيئها بالنهي عن هذا لقطع النزاع، والقضاء على أسباب الغرر والمخاطرة، والإبقاء على المودة والمحبة والصفاء بين المسلمين.

أما الحديث الخامس: وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الإقالة، فهو يدل على فضل الإقالة: (**من أقال مسلمًا بيعته أقال الله عثرته**).

فالإقالة إحسان ومعروف جاء به الشرع، والإنسان قد يندم إذا باع، وقد يندم إذا اشترى، فالإقالة مطلوبة ومشروعة، سواء كانت من البائع أو من المشتري، فقد يندم البائع على بيع السلعة ويودُّ بقاءها، فإذا أقاله المشتري فقد أحسن. وقد يندم المشتري للسلعة ويودُّ أنه يُقَال، فإذا أقاله البائع فقد أحسن.

والمسلمون شيء واحد وإخوان، والمسلم أخو المسلم، فإذا تسامحا وتقايلا سواء كان الرأي للبائع أو الرأي للمشتري فهذا من مكارم الأخلاق،

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:١٢٩).

ومن محاسن الأعمال، وله هذه الدعوة المباركة؛ أن الله يُقِيل عثراته في الدنيا وفي الآخرة، من أَحْسَن أُحْسِن إليه: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ١٩٥﴾[البقرة:١٩٥]، والجزاء من جنس العمل: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ٦٠﴾[الرحمن:٦٠].

فمن أقال مسلمًا بيعته أقال الله عثرته، وقد يعثر في الدنيا وقد يعثر في الآخرة، والعثرات كثيرة، قد تضره في الدنيا، وقد تضره في الآخرة، وهذا كله بعد انقضاء الخيار، أما في وقت الخيار فلا بأس، ولا يحتاج إذنًا، للإنسان الرجوع في مدة الخيار؛ لكن هذا بعد مدة الخيار، أو في حال إذا تساقط الخيار.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب الخيار

٧٩٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرَّقا وكانا جميعًا، أو يُخَيِّر أحدهما الآخر، فإن خيَّر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرَّقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع». متفق عليه[(١)]، واللفظ لمسلم.

٧٩٤- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرَّقا إلا أن تكون صَفْقَة خِيار، ولا يحِل له أن يفارقه خشية أن يَسْتَقيله». رواه الخمسة إلا ابن ماجه[(٢)]، ورواه الدارقطني[(٣)]، وابن خزيمة[(٤)]، وابن الجارود[(٥)(*)]، وفي رواية: «حتى يتفرقا عن مكانهما».

٧٩٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذَكَر رجل لرسول الله ﷺ أنه يُخْدع في البيوع فقال: «إذا بايعت فقل: لا خِلَابة». متفق عليه[(٦)].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٦٤) برقم: (٢١١٢)، صحيح مسلم (٣/ ١١٦٣) برقم: (١٥٣١).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٣) برقم: (٣٤٥٦)، سنن الترمذي (٣/ ٥٤٢) برقم: (١٢٤٧)، سنن النسائي (٧/ ٢٥١) برقم: (٤٤٨٣)، مسند أحمد (١١/ ٣٢٩-٣٣٠) برقم: (٦٧٢١).

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٤٧٤) برقم: (٢٩٩٨).

(٤) لم نجده.

(٥) المنتقى لابن الجارود (ص:١٥٨) برقم: (٦٢٠).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وإسناده عندهم جيد، رواه الثلاثة، عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان عن عمرو به.

(٦) صحيح البخاري (٣/ ٦٥) برقم: (٢١١٧)، صحيح مسلم (٣/ ١١٦٥) برقم: (١٥٣٣).

الشرح:

هذا باب الخيار.

والخيار: اسم مصدر مِن اختار يختار اختيارًا وخيارًا، معناه: الإذن في أمرين أو أكثر، إذا اختار أحدهما أو أحدها يقال: هذا له الخيار، إذا جُعل له أن يأخذ أحد الشيئين أو أحد الأشياء يسمى خيارًا.

وهنا هو إذن الشارع له في أحد الأمرين: إمضاء البيع أو عدم إمضائه، فالخيار بينهما.

هذا الباب فيما يتعلق بإذن الشارع له في اختيار الإمضاء أو عدمه، بخيار المجلس، أو بخيار الشرط، وغيرهما من أنواع الخيار.

وهو من سماحة الإسلام، ومن المصالح للمتعامِلين، وفيه فوائد؛ لأنه يُسْتدرك به الظلامة والغَبْن، وربما بدا للبائع أن لا يبيع، وللمشتري أن لا يشتري، فجعل الشارع له فرصة الخيار؛ رفقًا بالعباد، وتيسيرًا عليهم.

وهذا من رحمة الله وإحسانه جل وعلا، ومن محاسن هذا الدين، ومن محاسن الشريعة الإسلامية في المعاملات، فالبائع قد يَعْجَل فيندم، والمشتري قد يَعْجَل فيندم، فجعلت له الخيرة ليستدرك هذا الشيء.

والخيار أنواع: ذكرها بعضهم سبعة، وبعضهم ذكرها ثمانية، وبعضهم ينقص عن ذلك على حسب الخلاف في بعض الأنواع.

المقصود أن الخيار أنواع: منها خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار الغبن، وخيار العيب.. إلى غير ذلك مما ذكره الفقهاء، لكن ذكر المؤلف هنا

ثلاثة أنواع دلت عليها الأحاديث: خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار الغبن.

الحديث الأول: حديث ابن عمر ﭫ في خيار المجلس: (**البيعان بالخيار ما لم يتفرَّقا وكانا جميعًا، أو يُخَيِّرُ أحدهما الآخر، فإن خيَّر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع**).

هذا يُبيِّن لنا أن البيِّعَين بالخيار، كما هو المعروف من حديث حكيم بن حزام ﭬ: «**البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا**»[1]، وفي أحاديث أخرى، فإذا رجع أحدهما من البيع أو من الشراء فلا بأس ما داما في المجلس، ولم يُخَيِّر أحدهما الآخر، فأما إن تخايرا ودخلا على أنه لا خيار بينهما فقد وجب البيع، ولهذا قال: «**ما لم يُخَيِّر أحدهما الآخر**»، فإذا سكتا فلهما الخيار، وإذا خيَّر أحدهما الآخر، وألغيا الخيار فإنه يلغو فيما بينهما؛ ولهذا قال: (**فإن خيَّر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع**)، وهكذا إذا تفرَّقا بعد التبايع وَجَب البيع.

فالبيع يُوجب بأحد الأمرين:

بالتخاير؛ إذا خيَّر أحدهما الآخر وأسقطا الخيار.

وبالتفرق من المكان، التفرق العرفي.

[وخاير: يعني ألغى الخيار، وهو لفظ مشترك، يستعمل في إثبات الخيار وفي إلغائه، وهو على بابه، لكن معناه: إلغاء الحكم الثابت، فهو خيار يلغي خيارًا، وخيَّر أحدهم الآخر، يعني: قال له: اختر وأنجز الخيار الآن، معناه: اختر الآن].

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٠).

ويُلحق بذلك بيع المنافع، وهو عقد الإجارة؛ فإنه بيع، فلهما الخيار في المجلس ما لم يُخيِّر أحدهما الآخر، وما لم يتفرَّقا، فهو بيع ومعاوضة فيكون له الخيار.

وهكذا في المساقاة والمزارعات على القول باللزوم كما هو قول الجمهور، لا مانع من إلحاقهما بهذا؛ لأن فيهما معاوضة، وقد يندم هذا، وقد يندم هذا، أما على القول بأنهما عقد جائز -كما تقوله الحنابلة وجماعة- فلا حاجة إلى الخيار؛ لأنهما عقد جائز.

والحديث الثاني: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: (**البيِّعان بالخيار حتى يتفرقا إلا أن تكون صفْقَة خِيار**).

هذا يدل على أنهما بالخيار ما داما في المجلس، فإذا تفرَّقا وجب البيع إلا أن تكون البيعة بيعة خيار؛ صفقة خيار، بيعته أو مبايعته صفقة خيار، فإذا كان صفقة خيار فلا خيار، إن حملناه على إلغاء الخيار، وإن حملناه على الشرط فالمعنى: (**إلا أن تكون صفقة خيار**) يعني: صفقة شُرِط فيها الخيار لمدة معلومة، وهو محتمل.

ولعل الأقرب أن مراده هنا بالصفقة يعني: تخيير أحدهما الآخر، وإلغاء الخيار بينهما؛ حتى يُوافق حديث ابن عمر رضي الله عنهما في المعنى، ولكن مسألة الشرط تؤخذ من أحاديث أخرى: «**المسلمون على شروطهم**»[1]، «مَقَاطِع الحقوق عند الشروط» كما قال عمر رضي الله عنه[2]، فإذا تشارطا فلهما شرطهما

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٧٣).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٩٠) معلقًا.

يومين أو ثلاثة أو شهرًا أو شهرين على حسب ما يتَّفقان عليه.

(**ولا يَحِلُّ له أن يفارقه خشية أن يستقيله**)، يعني: ليس له أن يبادر بالنهوض والمفارقة خشية الاستقالة، بل ينبغي له التريث، وعدم العجلة؛ لأن أخاه قد يندم، وهو قد يندم أيضًا، فلا حاجة إلى العجلة من أجل الإلزام بالبيع، وما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا أراد إمضاء البيع قام[1] محمول على أنه لم تبلغه هذه السنة، فلهذا فعل ما رأى رضي الله عنه، بل يقوم حسب العادة من غير قصد للإلزام بالبيع، يتفرقان حسب ما تدعو الحاجة إليه، لا من أجل إلزامه بالبيع.

والحكمة في ذلك: أن المسلم أخو المسلم، فلا وجه إلى أن يعجل بشيء قد يحْرِم أخاه من مصلحة، بل يتريث ولا يعجل حتى يقوم القيام المعتاد الذي يقومه لولا البيع.

والحديث لا بأس بإسناده؛ فإنه رواه أهل السنن من طريق قتيبة، عن الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، فالمقصود أن إسناده لا بأس به[2].

والحديث الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة حَبَّان بن مُنْقِذ رضي الله عنه، وكان قد أصابه شيء في رأسه، فكان قد يُخدع ولا يتميز له العقد المناسب، قد يغلط، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يُخْدع فقال: (**إذا بايعت فقل: لا خِلَابة**)، يعني: لا خديعة، ولا غدر، وفي رواية: «أنه جعل له الخيار ثلاثة أيام»[3]؛ لأجل النقص

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٦٤) برقم: (٢١٠٧).

(٢) ينظر: البدر المنير (٦/ ١٥٦-١٥٧).

(٣) سنن الدارقطني (٤/ ٩-١٠) برقم: (٣٠١١)، بلفظ: «**ثم أنت في كل سلعة تبتاعها بالخيار ثلاث ليال**»، مسند الحميدي (١/ ٥٣٧) برقم: (٦٧٧). وينظر: التلخيص الحبير (٣/ ٥٠).

الذي في عقله بسبب المرض الذي أصاب رأسه، وكان يحب البيع والشراء والدخول في المعاملة مع الناس، فجعل له النبي ﷺ الخيار ثلاثة أيام؛ لينظر ويتأمل حتى لا يخدعه غيره، وهذا يدل على جواز مثل هذا، وأن من غُبِن فله الخيار إذا كان مثله يُغْبن، ولا بأس أن يجعل له ثلاثة أيام إذا عُرِف أنه يُخْدع حتى لا يضره الناس، وحتى لا يُظْلَم.

والغبن عذر شرعي في الخيار، فيمن لا يتقن البيع ومن يفوته بعض الشيء، [واختلفوا في ضابط الغبن، فبعضهم قال: الثلث، وبعضهم قال: أقل من ذلك؛ ولكن أحسن ما قيل في هذا: إنه ما يعدُّه الناس غبنًا في العرف، ما يعدُّه أهل البيع والشراء غبنًا بحيث يعتبر ضارًّا للمشتري]، فإذا ثبت أنه مغبون بقول أهل الخبرة فله الخيار فيما يُعدُّ غَبْنًا عرفيًا، أما في الغبن اليسير فيعفى عنه؛ لأن الناس يقع لهم ذلك، ولو كانوا حُذَّاقًا، لكن الغبن الذي يضره ويراه أهل المعرفة غبنًا يكون فيه الخيار.

وهذا يختلف باختلاف السلع والأثمان، فالغبن في الريال إذا كان في العشرة وأشباه ذلك ليس بغبن، أما مائة الألف إذا كانت في المليون فغبن كبير.

المقصود: أنه يختلف بحسب أحوال السلع وأثمانها، فما يُعدُّ غبنًا عرفًا عند أهل الخبرة وأهل البصيرة في البيوع يحكم به القاضي عند النزاع.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب الربا

٧٩٦- عن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومُوكِله، وكاتبه وشاهديه، وقال: «هم سواء». رواه مسلم[1]، وللبخاري[2](*) نحوه من حديث أبي جُحَيْفة.

٧٩٧- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الربا ثلاثة وسبعون بابًا، أيسرها: مثل أن يَنْكِح الرجل أُمَّه، وإن أَرْبى الربا(**) عِرْض الرجل المسلم». رواه ابن ماجه مختصرًا[3](***)، والحاكم[4] بتمامه

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢١٩) برقم: (١٥٩٨).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٨٤) برقم: (٢٢٣٨).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: قوله: «وللبخاري... إلخ» لفظه في البخاري: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومُوكِلَه، والواشمة والمستوشمة والمُصوِّر»، وقد أخرج مسلم عن ابن مسعود مرفوعًا: «لعن آكله ومُؤكِلَه» فقط.

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وخرَّج أحمد وأبو داود عن سعيد بن زيد مرفوعًا: «إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق»، ذكره أبو داود في الجزء الرابع ص٢٦٩، وإسناده جيد، ورجاله كلهم ثقات.

تكميل: وخرَّج الإمام أحمد، عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا بإسناد صحيح: «الربا بِضع وسبعون بابًا، والشِّرك نحو ذلك». حرر في ٦/ ٥/ ١٤٠٨هـ.

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٤) برقم: (٢٢٧٥).

(***) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: ولفظه: «الربا ثلاثة وسبعون بابًا» ولم يَذكر ما بعده. وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «الربا سبعون حُوبًا، أيسرُها أن يَنكِحَ الرجلُ أمَّه» ولم يذكر ما بعده، وفي إسناده أبو مَعْشَر نَجيح السِّندي، وقد ضعَّفه الأكثر. أما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فإسناده صحيح.

(٤) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٢٢٢) برقم: (٢٢٩٣).

وصححه.

٧٩٨- وعن أبي سعيد الخدري ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثْلًا بمِثْل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز». متفق عليه[(١)].

٧٩٩- وعن عبادة بن الصامت ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد». رواه مسلم[(٢)(*)].

٨٠٠- وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزنًا بوزن مثلًا بمثل، والفضة بالفضة وزنًا بوزن مثلًا بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا». رواه مسلم[(٣)].

الشرح:

هذا الباب في الربا.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٧٤) برقم: (٢١٧٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٨) برقم: (١٥٨٤).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢١٠) برقم: (١٥٨٧).

(*) قال سماحة الشيخ ﵀ في حاشيته على البلوغ: وزاد في رواية: «فمن زاد أو ازداد فقد أربى»، وأخرجه من حديث أبي سعيد بمثل حديث عبادة المذكور، وقال في آخره: «مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء» ولم يَذكر فيه: «فإذا اختلفت هذه الأصناف... إلخ».

وأخرج من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه».

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٢١٢) برقم: (١٥٨٨).

الربا في اللغة: الزيادة، يقال: ربا الشيء يربو: زاد ونما، ومنه قوله: ﴿ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ﴾[الحج:٥] يعني: ظهر منها ما يسرُّ الناظرين من النباتات، وارتفاع ما بها من أنواع الخضر.

أما في الشرع: فهو زيادة مخصوصة في أموال مخصوصة.

وهي ربا الفضل في أموال مخصوصة من الذهب والفضة والتمر والشعير والحنطة والملح، هذا أمر مجمع عليه في هذه الأمور الستة، فقد أجمع العلماء[1] قاطبة على أن هذه الأمور الستة فيها الربا، ويقال لها: الأجناس الستة.

واختلفوا فيما زاد على ذلك، والجمهور ألحقوا بها ما يشبهها من المطعومات، وجعلوها مثلها، من الأرز، والذرة، والدُّخْن، والعدس، وغير هذا مما يُكال ويُدَّخَر.

وألحق بعضهم بالذهب والفضة كل الموزونات، ولكن في إلحاق غير الذهب والفضة بها نظر.

والمقصود من هذا كله أن الربا: زيادة مخصوصة في أموال معينة، لا في كل مال، هذا أمر مجمع عليه، ليس الربا في كل مال؛ بل في أموال مخصوصة، وهذه الأموال المخصوصة أجمع العلماء على الستة منها؛ وهي الذهب والفضة، وهذه الأموال الأربعة التي هي: البر والشعير والتمر والملح، هذه الستة كلها مُجْمَع على تحريم الربا فيها: ربا الفضل، وربا النسيئة.

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٤).

واختلف العلماء فيما سوى ذلك، مع إجماعهم على أن الربا ليس في كل شيء، بل في بعض دون بعض؛ ولهذا لو باع أرضًا طولها كذا بأرض طولها أكثر أو عرضها أكثر جاز ذلك، ولو باع سيارة بسيارتين، أو مكينة بمكينتين؛ جاز ذلك، فليس هذا من الربا في شيء، وهكذا لو باع ثيابًا بثياب أكثر، أو أواني بأوانٍ أكثر أو أثقل أو أخف، كل هذا ليس من الربا في شيء، ويأتي تفصيل ما في هذا.

الحديث الأول: حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: **(أن الرسول ﷺ لعن آكل الربا ومُوكِله، وكاتبه وشاهديه، وقال: «هم سواء». رواه مسلم)**.

هذا يدل على تحريم المعاونة في الربا، والمساعدة في الربا؛ بالشهادة أو بالكتابة؛ لأن هذا يدخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[المائدة:٢]، والله جل وعلا نهى عن المعاصي، ونهى عن الإعانة عليها، فلا يجوز للمؤمن أن يُعين على الباطل؛ بل يعين على الحق لا على الباطل؛ ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[المائدة:٢].

والكتابة للربا نوع من المعاونة، وهكذا الشهادة؛ فلهذا لعن الرسول ﷺ الكاتب والشاهد في الربا، كما لعن الآكل والمُوْكِل، آكله: المتعاطي لأكله، والمُوْكِل: هو الذي يدخله على غيره، الذي يجرُّ غيره إلى الربا؛ ببيعه عليه بيع الربا، أو إذنه له في ذلك، أو تشجيعه له على ذلك.

ويظهر من هذا أيضًا أن جميع أنواع المساعدات في الربا داخلة في ذلك، سواء كان كاتبًا أو شاهدًا أو حاسبًا أو خازنًا أو ما أشبه هذا؛ مما يعين على أموال الربا.

وبهذا يظهر أن الوظيفة في البنوك داخلة في هذا؛ لأن في الوظيفة في البنوك

نوعًا من المعاونة لأهلها على أعمالهم الربوية، فيدخل في ذلك حتى الحارس، وحتى «القهوجي» والفرَّاش وأشباه ذلك؛ لأن عمله نوع من المعاونة، ونوع من تسيير أمورهم وتسهيلها.

وللبخاري عن أبي جُحيفة ﷺ نحوه: «أن الرسول ﷺ لعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا، وموكله، ولعن المصور»، وليس فيه ذكر الكاتب والشاهدين، إنما هذا في رواية جابر ﷺ، وجاء معناه من حديث ابن مسعود ﷺ[١].

وهذا يدل على تحريم هذه الأعمال، وأن المُعين على المعاملات الربوية داخل في المنع واللعن.

وأن الواشمة والمستوشمة كذلك عملهما محرم؛ لما فيه من تغيير خلق الله عز وجل.

والوشم: غرس الخد أو اليد بالإبر أو بأنواع من الحديد حتى يخرج الدم، ثم يُجعل عليه شيء مما يجعله وشمًا في اليد بكحل أو غير ذلك مما يميز هذه النُقَط عن البشرة، وكان بعض الناس يتخذها زينة وجمالًا في الخدين، وفي ظاهر الكف، وفي مواضع أخرى، فبيَّن النبي ﷺ أن هذا منكر، وأنه لا يجوز.

وهكذا المصورون؛ لأن التصوير مضاهاة لخلق الله، ووسيلة إلى شر كثير من الشرك والمعاصي، فتصوير الملوك والرؤساء والأعيان وسيلة إلى الشرك، وتصوير المُرْدَان والنساء وسيلة للمعاصي والزنا والفواحش، فلذلك حرَّم الله

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢١٨) برقم: (١٥٩٧).

التصوير لما فيه من الشر الكثير، والفساد العظيم، وهذا كله للحيوان.

أما تصوير الشجر والجبل فلا حرج فيه عند أهل العلم، وإنما هذا في ذوات الأرواح، وقد قال ﷺ: «**أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون**»، أخرجه الشيخان[1]، وقال: «**إن أصحاب هذه الصور يُعَذَّبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم**»[2]، وأمر بطمس الصور فقال: «**لا تدع صورة إلا طمستها**»[3].

فلا يجوز التصوير، ويجب الطمس، إذا وُجِدت صورة معلقة في الجدار أو في الباب أو كذا، تُطْمس، أو حيوانات مصورة تكسر؛ لأن الرسول ﷺ أمر بطمسها، وعدم بقائها؛ لما فيها من الفتنة والوسيلة إلى الشرك، ولما فيها من مضاهاة خلق الله، «**فأشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله**» كما في حديث عائشة رضي الله عنه[4].

والحديث الثاني: حديث ابن مسعود رضي الله عنه، يقول ﷺ: (**الربا ثلاثة وسبعون بابًا، أيسرها مثل أن يَنْكِح الرجل أُمَّه، وإن أربى الربا عِرْض الرجل المسلم**)، هذا الحديث رواه ابن ماجه مختصرًا كما قال المؤلف، ولفظه عند ابن ماجه: (**الربا ثلاثة وسبعون بابًا**) فقط، ولم يزد على هذا شيئًا، ولم يذكر فيه: (**أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه**)، ولم يذكر فيه: (**إن أربى الربا عرض الرجل المسلم**)، ولو

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٦٧) برقم: (٥٩٥٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٠) برقم: (٢١٠٩)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٦٣) برقم: (٢١٠٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٦٩) برقم: (٢١٠٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٧) برقم: (٩٦٩) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٤) صحيح البخاري (٧/ ١٦٨) برقم: (٥٩٥٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٦٨) برقم: (٢١٠٧).

أوضحه المؤلف لكان أولى، وسنده جيد عند ابن ماجه، سنده لا بأس به من رواية زُبَيْد اليَامِي عن إبراهيم النخعي عن مَسْروق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[١].

ورواه ابن ماجه[٢] أيضًا من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، وذكر فيه: «**أيسرها أن ينكح الرجل أمه**»، ولم يذكر ما بعده: (**إن أربى الربا..**) إلى آخره، بل زاد فيه: «**أيسرها أن ينكح الرجل أمه**»؛ بدل (**مثل**) قال: «**أن ينكح الرجل أمه**»؛ ولكن في إسناده أبو مَعْشَر نَجِيح بن عبد الرحمن السِّندي، وقد ضعَّفه الأكثرون واختلط[٣]، فهو ضعيف بهذا السند.

وهذه الزيادة: (**أيسرها أن ينكح الرجل أمه**) في النفس منها شيء، إلا إذا حُمِل كما هو ظاهر من الألفاظ الأخرى، ولفظ أبي هريرة رضي الله عنه: «**الربا سبعون حُوبًا**» بدل: (**ثلاثة وسبعون بابًا**)، ليس فيها الكسر، من باب حذف الكسر، بدل «**بابًا**» «**حُوبًا**» يعني: ذنبًا.

وأما الحاكم فرواه بتمامه، كما قال المؤلف، وقال: إنه على شرط الشيخين، وأقرَّه الذهبي على ذلك، والمؤلف أقرَّه هنا ولم يعترضه، فظاهر ما رواه الحاكم أنه لا بأس بإسناده بهذه الزيادة.

وهذا يفيدنا الحذر من الربا بأنواعه كلها، وأنه يدخل في الربا ما ليس من المعاملات المالية الربوية، فيكون الربا أعم من كونه تصرُّفًا في المال، فيُلحق به ما هو مُحرَّم؛ لكونه معصية لله عز وجل؛ ولأنه تعاطاه بغير وجه شرعي، فأشبه

---

(١) ينظر: مصباح الزجاجة (٣/ ٣٤-٣٥).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٤) برقم: (٢٢٧٤).

(٣) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٥٥٩) برقم: (٧١٠٠).

الربا الذي يُؤخذ المال فيه بغير وجه شرعي، فتعاطي المعاصي لا وجه له، ولا مبرر له، فهو يشبه صاحب الربا المُتَوعَّد بالنار على رباه، وهو أخذ المال بغير حق، أو جعله نسيئة، وقد منعه الشارع من ذلك.

والتمثيل بنكاح الأم يدل على شدة الوعيد، وشدة الخطر، وعظم الذنب، والتمثيل بالعِرْض يدل على أنه لا يَخْتص بالمال كما تقدم؛ بل يدخل في ذلك المحرمات الأخرى؛ كالغِيْبَة، والنميمة، وتعاطي ما حرم الله من الفواحش الأخرى.

وروى أحمد[١] وأبو داود[٢] بإسناد جيد[٣] عن سعيد بن زيد رضي الله عنه -أحد العشرة-، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق**».

هذا يدل على أن الغيبة -ولا سيما مع التوسع فيها- من أربى الربا، يعني: من أقبح المحرمات؛ كونه يستطيل في عِرْض أخيه.

وقد زعم بعضهم أن هذا معناه: سبَّتَان بسَبَّة كما ذكر الشارح[٤]، الشارح صاحب «السُّبُل» هنا ما اعتنى بالموضوع، وإنما تكلم كلامًا قليلًا، وليس هذا بجيد، فالسَّبَّتَان بسَبَّة ليس هو الاستطالة في العِرْض، سبَّتَان بسَبَّة من الظلم؛ فإذا قال زيد لعمرو: أخزاك الله، فقال له جوابًا له: بل أخزاك الله ولعنك، فقد زاده سبَّة ثانية، فيكون ظالمًا بالسبَّة الثانية، أو قال: أخزاك الله وأخزاك الله.. كررها،

---

(١) مسند أحمد (٣/ ١٨٩-١٩٠) برقم: (١٦٥١).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٢٦٩) برقم: (٤٨٧٦).

(٣) ينظر: مجمع الزوائد (٨/ ١٥٠).

(٤) ينظر: سبل السلام (٣/ ٨٢).

هذا ظلم، إنما القصاص أن يقول: أخزاك الله أنت، هذا قِصاص، لا يزيد عليها، أو لعنك الله أنت، لا يزيد عليها، قِصاصًا، فإذا زاد فهذا من الظلم والربا؛ تشبيهًا له بدرهمين بدرهم، ولكن قوله: «**الاستطالة**» فيما يظهر أوسع من هذا؛ لأن هذا -السبتين بسبة- ظلم وربا، بمعنى: أنه زاد عليه، لكن الاستطالة ظاهرها أنه التوسع في ذلك، والاستمرار في ذلك؛ فإن جنس الغيبة محرمة وكبيرة، لكن إذا توسَّع في ذلك واستطال في ذلك صار أأثم وأشدَّ.

والحديث الثالث: رواية أبي سعيد ﷺ في النهي عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، قال: (**ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض**)، يعني: لا تُنْقِصُوا بعضها عن بعض، بل يجب أن يكونا سواء؛ ذهب بذهب سواء بسواء، مثلًا بمثل، وزنًا بوزن، وهكذا الفضة بالفضة، يجب أن يكون العِوَضان سواءً، إذا كانا من جنس واحد، والغالب أنه لا يباع الجنس بالجنس إلا لحاجة، إما نوع رديء بطيِّب، أو لعلة أخرى دعت إليها حاجة المتعاوضين، فلا بد أن يكونا سواء بلا زيادة، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، ولو كان هذا مصنوعًا وهذا تِبْرًا لا بد أن يكونا سواء، فإن اشترى خاتمًا من الذهب بقطعة من الذهب فلا بد أن يكونا سواء، أو قلادة من الذهب بِتِبرٍ من الذهب أو بنقد من الذهب دنانير فلا بد أن يكونا سواء، وإلا فليشترِ بشيء آخر غير الذهب، وهكذا الفضة سواء بسواء، ما يباع منها شيء بأكثر؛ بل لا بد أن يكونا سواء.

ولا يباع منها غائب بناجز، يعني: لا يباع شيء حاضر بمؤجل، سواء كان أجلًا مسمى أو أجلًا غير مسمى، فإذا تفرَّقا فقد باع غائبًا بناجز، فلا بد أن يكون يدًا بيد، لا يتفرَّقان إلا وقد تَسلَّم كل واحد حقَّه، فإذا قال: أعطني هذه

الجنيهات بكذا إلى أجل أو إلى غد، أو آتيك بها بعد حين فلا يصلح؛ بل لا بد من التقابض في المجلس يدًا بيد، سواء بسواء.

وهكذا **حديث عبادة** ﵁، وذكر فيه البر والشعير والتمر والملح، مثل الذهب والفضة، وجاء هذا المعنى من **حديث أبي سعيد وأبي هريرة** ﵄ أيضًا، وفيه: «**فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء**».

هذا كله يُبيِّن لنا شدة تحريم هذه الأشياء، وأن الواجب فيها لو كانت ذهبًا أو فضة أو بُرًّا أو شعيرًا أو تمرًا أو ملحًا، أو ما في معنى ذلك: كالدُّخْن والذرة والأرز وأشباه ذلك؛ لا بد أن تكون سواء بسواء، يدًا بيد.

ولا يباع غائب بناجز ولو كان الناجز رديئًا والغائب نفيسًا أو العكس، لا بد من التساوي مطلقًا، سواء كانا نفيسين أو رديئين، أو أحدهما نفيسًا والآخر رديئًا، كل ذلك سواء، لا بد من التساوي؛ ولهذا لما اشترى بلال ﵁ للنبي ﷺ تمرًا طيبًا بتمر رديء بأكثر؛ صاعًا بصاعين، قال: «**أوَّه عين الربا**»[1]، فنهى عن ذلك، وقال له: «**لا تفعل**».

مقصوده: أنه لا بد من التساوي مطلقًا، ولو كان أحدهما جيدًا والآخر رديئًا، فيبيع الرديء بالنقود ثم يشتري من الطيِّب، ولا يبيع هذا بهذا متفاضلًا، وهكذا الذهب الرديء بالذهب الطيب لا يباع متفاضلًا؛ بل يبيع الذهب الرديء بالنقد أو بغيره من الفضة أو غيرها ثم يشتري الذهب الجيد بمال آخر غير الذهب.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٠١-١٠٢) برقم: (٢٣١٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٢١٥) برقم: (١٥٩٤)، من حديث أبي سعيد الخدري ﵁.

والحمد لله أبواب المعاملة واسعة، والله ما سدَّ على الناس باب شر إلا فتح لهم أبوابًا أخرى يَحصل بها المقصود.

وقد اختلف الناس في الأوراق: هل تقوم مقام الذهب والفضة، التي بُلِي الناس بها الآن، وصارت هي محل الأثمان، وهي قيم المبيعات؟

والأكثر والأرجح على أنها تقوم مقام الذهب والفضة، وأن الربا يجري فيها كما يجري في الذهب والفضة، وقد دَرَس هذا الموضوع إخواننا في هيئة كبار العلماء[1]، واتضح لهم -في رأي الأكثرية- أن حكمها حكم الذهب والفضة، وهذا هو الأظهر، فلا يُباع -مثلًا- دينار أردني بدينار أردني وزيادة؛ لأنها سكة واحدة، وعلة واحدة، علة الذهب أو الفضة، ولا يباع جنيه إسترليني بجنيه إسترليني وزيادة، ولا ريال سعودي بريال سعودي وزيادة، ولا عشرة بأحد عشر؛ لأنها عملة واحدة، ولا تباع غائبًا بناجز، فلا يباع مائة بمائتين غائبة، ولا دينار بدينارين غائبة، ولا جنيه إسترليني بجنيهين إسترليني غائبة.

الصواب: أن حكمها حكم الذهب والفضة؛ لأن الله جعل هذه قِيَمًا للمبيعات، وأثمانًا للسلع، وجعل فيها مصلحة الناس، فإذا جُعلت سِلَعًا تباع بزيادة فسد أمر هذه المعاملة، وانضرَّ الفقير، وأصابه ما أصابه في الذهب والفضة، سواء بسواء.

فليس المقصود نفس الذهب والفضة ونحوه، المقصود ما يترتب على ذلك من تساهل الناس بهذه البيعات، وتراكم الديون في الذِّمم، وحفظها في البنوك أو غير البنوك حتى تقل العُمل بين أيدي الناس، وتقل المشاريع الخيرية، وتفسد

---

(١) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (١/ ٨٨-٩٣).

أمور الناس بجعل هذه النقود سلعًا تباع وتشترى بالربح.

فالأقرب والأظهر: أن حكمها حكم الذهب والفضة سواء بسواء، فلا يُباع جنس منها بجنسه مفاضلة ولا نسيئة، ولا يباع جنس بجنس آخر نسيئة، فلا يباع مثلًا الدولار بالريال السعودي نسيئة، ولا الدولار بالدينار الأردني أو العراقي نسيئة، أو الجنيه الإسترليني بغيره نسيئة، بل لا بد أن يكون يدًا بيد، كما لا يباع الذهب والفضة نسيئة، فهكذا لا يباع عملة بعملة نسيئة، بل لا بد من التقابض؛ لأنها نزلت منزلتها، وجعلت مكانها، واختفى الذهب والفضة الآن، وصارت ترصد ولا تستعمل.

وقوله ﷺ: **(فإذا اختلفت هذه الأصناف)** أي: متى اختلفت الأصناف جاز التفاضل، ولم يجُز النَّسَاء، حَرُمَ النَّسَاء، وبقي التفاضل، فتبيع -مثلًا- صاع تمر بصاعين من الشعير، وتبيع صاعًا من الحنطة بصاعين من الملح؛ إذا اختلف الجنس، لكن يدًا بيد، وتبيع مثقالًا من الذهب بعشرين مثقالًا من الفضة؛ لأنها أدنى من الذهب، لكن يدًا بيد.

والحديث الخامس: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مثل حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وحديث عبادة رضي الله عنه، سواء بسواء.

[ومعنى قوله ﷺ: **(من زاد أو استزاد)** أي: من زاد في الثمن أو طلب الزيادة فقد أربى].

***

قال المصنف رحمه الله:

٨٠١- وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ

استعمل رجلًا على خيبر فجاءه بتمر جَنِيب، فقال رسول الله ﷺ: «أَكُلُّ تمر خيبر هكذا؟» فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بِعْ الجَمْع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جَنِيبًا»، وقال في الميزان مثل ذلك. متفق عليه[1]، ولمسلم: «وكذلك الميزان».

٨٠٢- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصُّبْرة من التمر التي لا يُعلم مكيلها بالكيل المسمَّى من التمر. رواه مسلم[2].

٨٠٣- وعن معْمَر بن عبد الله رضي الله عنه قال: إني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلًا بمثل»، وكان طعامنا يومئذ الشعير. رواه مسلم[3].

٨٠٤- وعن فَضَالة بن عُبَيد رضي الله عنه قال: اشتريت يوم خيبر قِلَادة باثني عشر دينارًا فيها ذهب وخَرَز، ففصَّلْتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «لا تباع حتى تُفَصَّل». رواه مسلم[4].

٨٠٥- وعن سَمُرة بن جُنْدب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نَسِيئة. رواه الخمسة[5]، وصححه الترمذي، وابن الجارود[6](*).

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٧٧-٧٨) برقم: (٢٢٠١)، صحيح مسلم (٣/ ١٢١٥) برقم: (١٥٩٣).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١١٦٢) برقم: (١٥٣٠).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٢١٤) برقم: (١٥٩٢).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٢١٣) برقم: (١٥٩١).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٢٥٠) برقم: (٣٣٥٦)، سنن الترمذي (٣/ ٥٣٠) برقم: (١٢٣٧)، سنن النسائي (٧/ ٢٩٢) برقم: (٤٦٢٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٣) برقم: (٢٢٧٠)، مسند أحمد (٣٣/ ٣٠٢) برقم: (٢٠١٤٣).

(٦) المنتقى لابن الجارود (ص:١٥٦) برقم: (٦١١).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: قال الترمذي: وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره. انتهى. وله شاهد في مسند أحمد، عن جابر بن سمرة بسندٍ ضعيف. حرر في ٧/ ٨/ ١٣٦٣هـ.

الشرح:

الحديث الأول: حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما في قصة شراء عامِل النبي ﷺ التمر الجَنِيب بغيره، بيَّن له النبي ﷺ لما سأله قال: («**أكُلُّ تمر خيبر هكذا؟» قال: لا، إنا لنأخذ الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: «لا تفعل** -وفي حديث بلال رضي الله عنه: «**أوَّه عين الربا**»[1]- **بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جَنِيبًا**»).

تقدَّم[2] أن هذا يدل على أن الجنس من أنواع الربا لا يباع متفاضلًا مطلقًا، ولو تفاضلت أنواعه، وأنه شيء واحد، فلا يباع إلا متماثلًا، يدًا بيد، سواء كان ذهبًا أو فضة أو تمرًا أو حبوبًا أو غير ذلك، مثلما تقدم في حديث عبادة رضي الله عنه: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، سواء بسواء، يدًا بيد**»[3]، مطلقًا وإن تنوَّعت.

وإن اختلفت أنواعه في الجودة فلا ينظر إلى ذلك، فلا بد من التماثل، والظاهر -والله أعلم-: أن المراد منه سدُّ الباب، وحسم مادة الربا؛ لأنه لو فُتح الباب لاختلاف التنوع لأفضى إلى الربا في كل شيء، ولأن ضبط الجودة يختلف.

فالحاصل: أن الرسول ﷺ ألغى هذا الاختلاف، وجعل الجنس حكمه واحدًا مطلقًا باختلاف أنواعه، لا بد فيه من التماثل، ولا بد فيه من التقابض،

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٠٧).

(٢) تقدم (ص:١٠٦).

(٣) سبق تخريجه (ص:٩٩).

يدًا بيد.

فإذا اختلفت الأصناف -كما تقدم في حديث عبادة ﷺ وما جاء في معناه- فلا بأس بالبيع يدًا بيد مع اختلاف الكمية، مثل: الشعير مع التمر، والشعير مع الحنطة، والملح مع التمر؛ لأنها أجناس مختلفة، فإذا باع صاعًا من تمر بصاعين من شعير، أو صاعًا من حنطة بصاعين من شعير، يدًا بيد فلا بأس؛ لأن الشعير غير الحنطة وغير التمر فهما أجناس، أو باع مثقالًا من الذهب بعشرة مثاقيل من الفضة فلا بأس؛ لأنهما جنسان.

وفيه بيان الطريق الذي يحصل به المطلوب؛ وهو أن يبيع التمر الرديء أو الحنطة الرديئة أو الذهب الرديء، فإذا باعه بشيء آخر كالفضة أو غير ذلك فليشتر حاجته بالثمن من النوع الآخر، وهذا هو الطريق للسلامة من الربا.

والحديث الثاني: حديث جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ، فيه النهي عن بيع الصُّبَر من التمر وغيره التي لا يُعلم مكيلها بالكيل المسمى، فإذا كان هذا في التمر فهكذا بقية الأنواع، فلا يباع صُبْرة من حِنْطة لا يُعلم مكيلها بصُبْرة معلوم مكيلها، ولا من الشعير، ولا من الملح، ولا نحو ذلك؛ لأن الربا حاصل بهذا؛ يعني: لما كان لا يُعلم مكيلها فالتساوي غير معلوم، والمطلوب التساوي مِثْلًا بمثل.

والأحوال ثلاث: التساوي، والتفاضل، والجهل.

فالتساوي هو الجائز، وهو المشروط، والتفاضل ممنوع وربا، والجهل حكمه حكم التفاضل؛ ولهذا يقول العلماء: الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل فيُمنع؛ لأن المجهول قد يكون فيه تفاضل فمُنع، ولهذا جاء هذا الحديث بهذا

المعنى: (**لا يُعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر**)، وجاء النهي عن بيع المزابنة، والمحاقلة، وأشباهها[١]، كلها من أجل سدِّ باب التفاضل.

والحديث الثالث: حديث معْمَر بن عبد الله العدوي ﵁، ابن عم عمر ﵁، أن النبي ﷺ قال: (**«الطعام بالطعام مثلًا بمثل»، قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير**).

هذا يُفيد أن الطعام يُقصد في مسألة الربا، ولهذا قال: (**الطعام بالطعام مثلًا بمثل**)، فهذا يدل على أن الطعام يدخل في الربا، والمراد بالطعام هنا: الذي يُكال ويُدَّخر، أو يُوزن ويُدَّخر، ولهذا قال: (**وكذلك الميزان**)، جنس الطعام كالبر والشعير والحنطة والتمر والذرة والدُّخْن يعمهم جميعًا، فلا بد فيه من التساوي، مثلًا بمثل، يدًا بيد.

وقوله: (**الطعام**)، هذا مطلق يُفسِّره حديث عبادة ﵁ وما جاء في معناه، فإن المراد بالطعام مِثْلًا بمثل يعني: الطعام الذي من جنس واحد، كالبر مع البر، والتمر مع التمر، وليس المراد جنس الطعام، بل المراد الطعام الذي هو من جنس واحد، فالمُطْلَق والمُبهم والمُجْمَل يُفسِّره الأحاديث الواضحة المفصَّلة.

والحديث الرابع: حديث فَضَالة بن عُبيد ﵁ في قصة القلادة، قال: (**اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارًا فيها ذهب وخَرَز، ففصَّلتُها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «لا تباع حتى تُفصَّل»**)، وفي اللفظ الآخر: «**رُدَّها**»[٢]، فأمر برد البيع حتى تُفصَّل، وحتى

---

(١) سبق تخريجه (ص:٥٣).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٣٧٩) برقم: (٢٧٩٦)، بلفظ: «**رُدَّ حتى تُميِّز بينهما**».

يشتري الذهب بوزنه مثلًا بمثل، والبقيَّة بثمن آخر.

هذا يدل على أن الذهب إذا كان معه غيره لا بد من التفصيل، وهكذا الفضة إذا بيع بجنسه، إذا كانت قلادة فيها ذهب بيعت بذهب، أو فيها فضة بيعت بفضة، هذا محل الرد، ومحل التفصيل، أما لو باع الذهب والخرز بفضة فلا بأس، يدًا بيد، أو باع الفضة بذهب وفيه غيره لا بأس؛ لكن يدًا بيد، وإنما محل الرد ومحل التفصيل إذا بيع بجنسه؛ بأن بيعت القلادة من الذهب بالذهب، أو بيعت القلادة من الفضة بالفضة، فهذا محل التفصيل على القاعدة المتقدمة في حديث عبادة رضي الله عنه: «**سواء بسواء**».

الحديث الخامس: حديث سمرة بن جُنْدَب رضي الله عنه: **(أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)**، هذا صحَّحه قوم بناء على سماع الحسن من سمرة رضي الله عنه، فصحَّحه الترمذي، وجزم بسماعه منه، وقال آخرون: لم يسمع منه، وجزم البخاري وجماعة بأنه سمع منه حديث العقيقة فقط، والخلاف مشهور في كتب الرجال[1].

والحديث يدل على تحريم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، إذا كان كل منهما نسيئة، هذا هو محل المنع، وهذا محل إجماع، وهو بيع الكالئ بالكالئ كما يأتي في آخر الباب[2]، يعني: الحيوان المبيع نسيئة، والثمن نسيئة، كأن يقول له: أنا أبيعك بَكْرة سِنُّها كذا أُسلِّمها لك بعد شهرين أو بعد أربعة أشهر بخمسٍ من الغنم سِنُّها كذا وسِنُّها كذا تُسلِّمها لي بعد أربعة أشهر أو خمسة أشهر، فيكون

---

(١) ينظر: نصب الراية (١/ ٨٨-٩٠)، تهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٨-٢٧٠).

(٢) سيأتي (ص:١٢٩).

هذا نسيئة، وهذا نسيئة، فلا يجوز بيع الدين بالدين، وعليه حملوا حديث سمرة رضي الله عنه هذا: (**الحيوان بالحيوان نسيئة**) يعني: كل منهما نسيئة.

أما إذا كان أحدهما موجودًا والآخر نسيئة فهذا لا حرج فيه على الصحيح، كأن يشتري بعيرًا حاضرًا بأربعٍ من الغنم أو ببعيرين لا بأس، ويأتي في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ اشترى بعيرًا ببعيرين من إبل الصدقة»[1]، هذا هو الصواب، وجاء في حديث آخر: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، اثنين بواحد»[2]؛ ولكنه ضعيف[3].

والصواب: أنه لا حرج في ذلك، وأنه يُباع الحيوان بالحيوان نقدًا لا نسيئة، أو أحدهما نسيئة والآخر نقدًا، لا بأس، إنما الممنوع أن يكونا جميعًا نسيئة.

***

قال المصنف رحمه الله:

٨٠٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعِينَة، وأخذتم أَذْنَاب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد؛ سلَّط الله عليكم ذُلًّا لا يَنْزِعه شيء[4] حتى ترجعوا إلى دينكم». رواه أبو داود[5] من رواية نافع عنه، وفي إسناده مقال.

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١١٧).

(٢) مسند أحمد (٢٢/ ٢٣٤) برقم: (١٤٣٣١) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/ ٢٥).

(٤) كذا في النسخة المعتمدة، وكلمة «شيء» غير موجودة في النسخ الأخرى، ولا في سنن أبي داود، ونبه على ذلك **سماحة الشيخ** رحمه الله في شرحه كما سيأتي (ص:١٢٣).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٤-٢٧٥) برقم: (٣٤٦٢).

ولأحمد[١] نحوه من رواية عطاء، ورجاله ثقات، وصححه ابن القطان[٢](*).

٨٠٧- وعن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقَبِلها فقد أتى بابًا عظيمًا من أبواب الربا». رواه أحمد[٣]، وأبو داود[٤]، وفي إسناده مقال(**).

٨٠٨- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ

---

(١) مسند أحمد (٨/ ٤٤٠) برقم: (٤٨٢٥).

(٢) ينظر: بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٩٤-٢٩٥) برقم: (٢٤٨٤).

(*) **قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأعلَّه في التلخيص بأنه من رواية الأعمش، عن عطاء، عن ابن عمر، والأعمش مدلِّس ولم يَذكر سماعه له من عطاء. والله أعلم.**

وفي سنده عند أبي داود: أبو عبد الرحمن الخراساني، قال فيه ابن عدي وأبو أحمد الحاكم: مجهول. وقال أبو حاتم: شيخ لا يُشتغل به. وقال ابن حبان: يخطىء. وقال الأزدي: منكر الحديث تركوه. كذا في تهذيب التهذيب، وقال في التقريب: فيه ضعف.

تكميل: ورواه الامام أحمد من غير طريق الخراساني، ورجاله ثقات ما عدا ابن لهيعة، وهي متابعة تفيد أن الحديث حسن لغيره. والله ولي التوفيق. حرر في ١٢/ ٥/ ١٤٠٧هـ.

(٣) مسند أحمد (٣٦/ ٥٨٨) برقم: (٢٢٢٥١).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٩١-٢٩٢) برقم: (٣٥٤١).

(**) **قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: لأن في سنده القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي، وقد تكلَّم فيه بعض أهل العلم، وقال الحافظ في التقريب: صدوق يُغرب. وبقية رجاله لا بأس بهم، وبذلك يُعتبر الحديث حسنًا لغيره. والله ولي التوفيق.**

وقال الشيخ حامد الفقي في حاشيته على البلوغ: لأنه من رواية القاسم أبي عبد الرحمن الأموي الشامي عن أبي أمامة، قال أحمد: روى عنه علي بن يزيد أعاجيب، ولا أراها إلا من قِبَل القاسم.

قال سماحة الشيخ رحمه الله: لكن الصواب أن الآفة من علي المذكور، وأما القاسم فجزم المصنف في التقريب بأنه صدوق، وهذا الحديث ليس من رواية علي المذكور عن القاسم، بل هو من رواية خالد بن أبي عمران عن القاسم، وخالد فقيه صدوق، وكذا باقي رجال الإسناد لا بأس بهم، وبذلك يعلم أن الحديث المذكور جيد الإسناد. والله أعلم.

الرَّاشِي والمُرْتَشي. رواه أبو داود[١]، والترمذي[٢] وصححه.

٨٠٩- وعنه: أن النبي ﷺ أمره أن يُجَهِّز جيشًا فنَفِدَت الإبل، فأمره أن يأخذ على قَلَائِص الصدقة، قال: فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة. رواه الحاكم[٣]، والبيهقي[٤][*]، ورجاله ثقات.

٨١٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُزَابَنة: أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلًا بتمر كيلًا، وإن كان كَرْمًا أن يبيعه بزبيب كيلًا، وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله. متفق عليه[٥].

٨١١- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٣٠٠) برقم: (٣٥٨٠).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٦١٥) برقم: (١٣٣٧).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٢٥٨) برقم: (٢٣٧٥).

(٤) السنن الكبير للبيهقي (١١/ ٨٢-٨٣) برقم: (١٠٦٢٦).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وقد أخرجه أبو داود بنحو هذا اللفظ، ولكن في إسناده مسلم بن جُبير، وهو مجهول العين؛ وعمرو بن حَرِيش الزُّبيدي، وهو مجهول الحال.

وظاهر كلام المصنف أن طريق الحاكم، والبيهقي، سالمة ممَّن ذُكِر، ولذا قال: ورجاله ثقات، ولعل هذا هو السبب في عدول المصنف عن عزوه لأبي داود.

وفي المسند والترمذي وابن ماجه عن جابر مرفوعًا: «الحيوان واحد باثنين لا بأس به يدًا بيدٍ، ولا يصلح نسيئة»، وفي لفظ: «ولا خير فيه نسيئة»، وفي لفظ آخر: «وكرهه نسيئة»، وفي إسناده الحجَّاج بن أرطَاة، وفيه ضعف، وقد عنعن.

تكميل: ثم راجعت الحاكم، والبيهقي، ووجدت في إسنادهما مسلم بن جُبير وهو مجهول، كما تقدم، لكن رواه البيهقي بإسناد آخر صحيح، ليس فيه مسلم بن جُبير من حديث ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده... إلخ. وقد صرَّح ابن جريج بالسماع من عمرو؛ وبذلك صحَّ السند. والله ولي التوفيق. حرر في ١/ ٧/ ١٤١٨هـ.

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٧٨) برقم: (٢٢٠٥)، صحيح مسلم (٣/ ١١٧١) برقم: (١٥٤٢).

يُسأل عن اشتراء الرُّطَب بالتمر، فقال: «أينقص الرُّطَب إذا يبس؟» قالوا: نعم، فنهى عن ذلك. رواه الخمسة[١]، وصححه ابن المديني[٢]، والترمذي، وابن حبان[٣]، والحاكم[٤].

٨١٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكَالِئ بالكَالِئ. يعني: الدَّين بالدَّين. رواه إسحاق، والبزار[٥](*) بإسناد ضعيف.

الشرح:

هذه الأحاديث كلها لها تعلُّق بباب الربا، ومعاملات الربا.

الحديث الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **(إذا تبايعتم بالعِيْنَة، وأخذتم أَذْنَاب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلَّط الله عليكم ذُلًّا لا يَنْزِعه شيء حتى ترجعوا إلى دينكم).**

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٥١) برقم: (٣٣٥٩)، سنن الترمذي (٣/ ٥٢٠) برقم: (١٢٢٥)، سنن النسائي (٧/ ٢٦٨-٢٦٩) برقم: (٤٥٤٥)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦١) برقم: (٢٢٦٤)، مسند أحمد (٣/ ١٠٠) برقم: (١٥١٥).

(٢) ينظر: المحرر في الحديث (ص:٣١٦-٣١٧).

(٣) صحيح ابن حبان (١١/ ٣٧٨) برقم: (٥٠٠٣).

(٤) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٢٢٥) برقم: (٢٣٠٠).

(٥) مسند البزار (١٢/ ٢٩٧) برقم: (٦١٣٢).

(*) قال الشيخ حامد الفقي في حاشيته على البلوغ: في إسناده موسى بن عُبَيْدة الرَّبَذي، قال أحمد: لا تحل الرواية عنه، ولا أعرف هذا الحديث لغيره.

قال سماحة الشيخ رحمه الله: وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق موسى المذكور في الحاشية. وأخرجه أيضًا الطبراني من حديث رافع بن خَديج، وفيه موسى المذكور. وأخرجه عبد الرزاق من حديث إبراهيم بن أبي يحيى، وهو ضعيف. وأخرجه الحاكم والدارقطني من حديث موسى بن عُقبة، وغلَّطَهما البيهقي، وقال: الصواب ابن عُبيدة. كذا في نصب الراية. والله أعلم.

هذا الحديث جاء من طرق متعددة: من طريق عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، ومن طريق عطاء عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، وجاء من طريق شَهْر بن حَوْشَب عن ابن عمر رضي الله عنهما، فله طرق جيدة يشدُّ بعضها بعضًا، وأحسنها الطريق الذي رواه أحمد رحمه الله؛ فإنه طريق جيد؛ من طريق الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر رضي الله عنهما، وبلفظ فيه زيادة: «**إذا ضَنَّ الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة..**» إلى آخره.

فهو بجميع طرقه يدل على أن الناس متى تغيرت أحوالهم إلى هذه الحال سُلِّط عليهم الذل، حتى يرجعوا إلى دينهم، ولا شك أن إقبالهم على البيع والشراء والزراعة، وإعراضهم عن الجهاد؛ من أسباب الذل، وطمع الأعداء، كما قد وقع من أزمان طويلة، وقرون متعددة.

«**ضَنَّ الناس**» أي: بَخِلوا بالدينار والدرهم، يعني: أحبُّوها وعظمت في قلوبهم، وبخلوا بها إلا في أهوائهم.

«**وتبايعوا بالعينة**» يعني: اشتغلوا بالمعاملات الربوية، من حرصهم على المال، واجتهادهم في جَمْعه، لا يحجزهم عنه ما نهى الله عنه، فلضعف الإيمان، وشدة الطمع والحرص يُقْدِمون على المعاملات المحرَّمة، وكذلك يُقْبِلون على الزراعة، وعمارة الأرض، والفلاحة، ويثقل عليهم الجهاد؛ لأنه يحول بينهم وبين هذه الشهوات.

وهذا الذي جاء في الحديث واقع من قرون كثيرة، وهو يدل على أنه ينبغي لأهل الإيمان أن تَعْلوا همتهم، وأن يُشَمِّروا إلى الجهاد، وأن لا يشغلهم شاغل؛ لا زراعة ولا بيع ولا شراء ولا غير ذلك، وإن كانت هذه الأمور مباحة

ومطلوبة للمسلمين؛ ليستعينوا بها على طاعة الله، لكن لا ينبغي أن تشغلهم الأمور المباحة عما أوجب الله عليهم من الجهاد، فالزراعة والتجارة أمور مباحة، وقد تستحب، وقد تجب في بعض الأحيان، لكن لا يجوز أن تشغل أهل الإيمان عما فيه عزهم ونجاتهم وظهور دينهم.

والعِينة: من العين وهو النقد؛ وهي أن يبيع الإنسان السلعة إلى أجل ثم يشتريها بالعين، أي: بالنقد، كما قال الشاعر:

أَنَدَّانُ أم نَعْتانُ أم ينبري لنا فتىً مثلُ نصْل السيف ميزت مضاربه[1]

المقصود: أن الدين والعين متقابلان، «أندَّان أم نَعْتان» يعني: نبيع بالنسيئة أو نبيع بالعين، فالدين ما يباع إلى أجل، والعين ما يباع بالنقد.

وكثير من الناس قد يحتاج إلى العين، ولا سبيل له إليها، إلا بطرق محرمة، إلا ما شاء الله من الطرق التي أباحها جل وعلا، على الصحيح من أقوال أهل العلم، فيلجأ إلى العِيْنة أو إلى الربا الصريح.

فالربا الصريح أن يأخذ مالًا إلى أجل بفوائد معيَّنة؛ كالعشرة بخمسة عشر، أو عشرة باثني عشر، إلى أجل، هذا الربا الصريح.

والعِيْنة حيلة على الربا، فيشتري سلعة إلى أجل معلوم ثم يبيعها على من اشتراها منه بنقد لينتفع بالنقد، فيقول: بعني هذه السيارة بعشرين ألفًا إلى كذا وكذا واشترها مني بخمسة عشر نقدًا؛ لأني بحاجة إلى النقد، فالمعنى: أنه أخذ خمسة عشر بعشرين وجعل السيارة حِيْلة في ذلك، وهي غير مقصودة، فهذه هي

---

(١) ينظر: لسان العرب (١٣/ ١٦٨).

العِيْنة: بيع شيء إلى أجلٍ ثم أخذه بالنقد ممن اشتراه، هذا يسمى عِيْنة.

وهي مُحرَّمة عند جمهور أهل العلم؛ لأنها وسيلة إلى الربا، وذريعة إلى الربا الصريح، ولهذا حُرِّمت، فإذا باع شيئًا إلى أجل فليس له شراؤه بالأقل نقدًا، أما شراؤه بمثله أو بأكثر فلا بأس؛ لأنه بعيد عن الربا، أما أن يبيعه إلى أجل ثم يأخذه بالنقد فهذا هو العينة التي أشير إليها.

وجاءت صريحة في رواية أبي إسحاق عن زوجته العَاليَة أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم الأنصاري رضي الله عنه وامرأة أخرى، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: يا أم المؤمنين، إني بعت غلامًا من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإني ابتعته بستمائة درهم نقدًا، فقالت لها عائشة رضي الله عنها: «بئسما اشتريت وبئسما شريت، إنَّ جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل إلا أن يتوب»[1].

فهذا يؤيد رواية ابن عمر رضي الله عنهما أيضًا، ويكون شاهدًا لها، وهي شاهدة له أيضًا، فرواية أبي إسحاق عن زوجته عن عائشة رضي الله عنها، وقد قوَّاها ابن القيم رحمه الله في كتابه «إعلام الموقعين»[2]، وذكرها غيره أيضًا، فهي مع حديث ابن عمر رضي الله عنهما حُجَّة في هذا المقام، في تحريم معاملة العينة، وهي أن تباع السلعة إلى أجل ثم يشتريها البائع بأقل.

فالمعنى: أنه أعطى نقودًا معيَّنة مُعْجَّلة بنقود مؤجلة، كما في قصة

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٨/ ١٨٥) برقم: (١٤٨١٣)، سنن الدارقطني (٣/ ٤٧٨) برقم: (٣٠٠٣)، السنن الكبير للبيهقي (١١/ ٢٢١) برقم: (١٠٩٠٠).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ٥٦).

زيد ﵁؛ أعطى ستمائة درهم واصطبر بثمانمائة درهم إلى أجل، فكأنه أخذ سِتًّا بثمان؛ ولكن الغلام صار وسيلة، وصار واسطة، وهكذا السلع الأخرى، وهذا الفعل فاشٍ بين كثير من الناس.

لكن لو اشترى السلعة وباعها على غير من اشتراها منه خرج عن مسألة العِيْنة، إلى مسألة أخرى يقال لها: التَّوَرُّق، ويسميها الناس: «الوِعْدة»، وقد اختلف فيها العلماء أيضًا على قولين:

منهم من منعها، وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز ﵁[1]، وعن جماعة، واختار الشيخ ابن تيمية ﵀ منعها[2]، ويقول: إنها من جنس مسألة العِيْنة.

وذهب الجمهور إلى جوازها؛ لأنها ليست من جنس مسألة العِيْنة، بل البيع إلى أجل على شخص، والبيع بالنقد على شخص آخر، فليست حيلة للربا، ولا وسيلة للربا، فإذا اشترى من زيد سلعة إلى أجل كسيارة -مثلًا- ثم قبضها وحازها، ثم باعها في «سوق من يزيد» أو على من شاء بعد ذلك، بثمن معجَّل؛ ليتزوج أو ليقضي دينًا، أو يُعَمِّر سكنًا له أو ما أشبه ذلك، فالصواب أنه لا حرج في ذلك؛ لعموم أدلة الاستدانة والبيع: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[البقرة:٢٧٥]، وقوله جل وعلا: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[البقرة:٢٨٢]، فالأصل حِلُّ البيع، وحِلُّ المداينة، هذا هو الأصل، وهذه من هذا، وليست داخلة في العينة، فالعينة لها شأن، وهي وسيلة للربا؛ وهي أن يبيع الإنسان سلعة إلى أجل ثم يشتريها بأقل نقدًا كما تقدم[3]، ولقصة زيد ﵁ كما تقدم، أما التَّورُّق فهو يشتري

(١) ينظر: تهذيب السنن لابن القيم (٣/ ١٦٥٠).

(٢) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص:١٩٠).

(٣) تقدم (ص:١٢٠).

السلعة إلى أجل معلوم ثم يبيعها على غير من اشتراها منه بالنقد لينتفع بذلك؛ إذ ليس كل أحد يجد من يُسْلِفه ومن يُقْرِضه فينتفع، وليس كل واحد يجد من يعطيه حتى ينتفع، فما بقي له إلا أن يشتري ويبيع ويتسبب حتى يقضي حاجته، وهذا هو الصواب.

وقوله: (**لا يَنْزِعه شيء**) لم أجده في أبي داود، ولا في «مسند أحمد»، فكأنها غَلَط من بعض النُّساخ[1]، الروايات التي وقفت عليها: «**لا يَنْزِعه**» يعني: الله جل وعلا، (**حتى ترجعوا إلى دينكم**)، وفي لفظ: «**حتى تراجعوا دينكم**»[2]، أما باللفظ: (**لا يَنْزِعه شيء**) فلم أقف عليها، ولعلَّها وقعت في بعض الروايات التي لم أقف عليها.

وفي الحديث المذكور: الحث على الجهاد، والترغيب فيه، والترهيب من الخلود إلى الدنيا وشهواتها، والرضا بها، والاعتياض بها عن نصر الدين، وحماية بلاد المسلمين من شر أعدائهم ومكائدهم.

وفيه: ذم البخل بالدرهم والدينار، وأنه ينبغي لأهل الإسلام أن لا يَضِنُّوا بها، وأن لا يبخلوا بها، بل ينبغي أن ينفقوها في وجوهها؛ في الجهاد، وفي مواساة الفقراء والمساكين، وفي المشاريع الخيرية، فإنها لا فائدة فيها إذا ادُّخِرت، وإنما فائدتها ونفعها إذا أُنفقت.

الحديث الثاني: حديث أبي أمامة رضي الله عنه: (**«من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له**

---

(١) وليست في مخطوطة بلوغ المرام التي عليها خط ابن حجر (ورقة ٣٨)، وهي نسخة البقاعي، أجود نسخة، وليست في النسخة الظاهرية الخطية (ورقة ٥٩)، وليست في ثمان نسخ خطية أخرى للبلوغ.

(٢) لم نجده مسندًا، ولكن ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠)، وابن رجب في الاستخراج (ص:١٠٧).

هدية فقَبِلها فقد أتى بابًا عظيمًا من أبواب الربا»، رواه أحمد، وأبو داود، وفي إسناده مقال).

هذا الحديث يدل على أنه لا يجوز الاعتياض عن الشفاعة، فالشفاعة تكون لله، من باب التعاون على البر والتقوى، ومن باب الإحسان، فلا ينبغي للعبد أن يَعْتَاض عنها شيئًا، فهي من أخلاق المسلمين، ومن صفاتهم الحميدة، ومن التعاون على البر والتقوى، فلا يليق أن يؤخذ في مقابلها شيء، فإذا شفع لأخيه أن يواسى فقره، أو يعفى من ضريبة، أو يقضى دينه، أو شفع له في أمور أخرى مما أباح الله، ثم أهدى له هذا المشفوع له فلا ينبغي له أن يقبل ذلك؛ لأنها تكون معاوضات، ويفضي ذلك إلى الشفاعة الباطلة، وإلى الشفاعة بغير حق، فلا ينبغي ذلك؛ بل ينبغي أن يكون المؤمن حريصًا على نيل الأجر، وابتغاء مرضاة الله، وبذل جاهه فيما ينفع المسلمين من دون حاجة إلى أخذ المال.

وقوله: (**في إسناده مقال**)؛ لأنه من رواية القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي عن أبي أمامة ﵁، وفيه كلام، بعض أهل العلم ضعَّفه، ويروى عن أحمد ﵀ أنه ضعَّفه، وقال: إنه لا يرى إلا أن ما وقع من أغلاط في روايته منه[1].

والصواب: أن الآفة ليست منه، وإنما الآفة ممن يروي عنه؛ مثل علي بن يزيد الأَلَهاني[2]، فإنه ضعيف جدًّا لا يُعوَّل عليه، وهو يأتي بأشياء غرائب عن القاسم هذا، فالعلة والآفة منه لا من القاسم.

وهذا الحديث ليس من رواية علي بن يزيد؛ ولكنه من رواية خالد بن أبي

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٢٣/ ٣٨٦-٣٨٧) ونصه: هذه من قبل القاسم، في حديث القاسم مناكير مما يرويها الثقات يقولون من قبل القاسم... ما أرى هذا إلا من قبل القاسم... وما أرى البلاء إلا من القاسم.

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٤٠٦) برقم: (٤٨١٧).

عمران الفقيه الصدوق[1]، فالحديث لا بأس به على الراجح، والمقال مرتفع بالنظر إلى أن الراوي عن القاسم جيد، والقاسم على الأصح جيد، فتكون الرواية حينئذ مستقيمة؛ لسلامتها من الرواة الضعفاء عن القاسم، والقاسم الأرجح فيه أنه جيد إذا روى عنه ثقة.

فالحديث يدل على تحريم قبول الهدايا في الشفاعة، وأن المؤمن يشفع لله، وابتغاء مرضاة الله، ولا يشفع لأجل المال والطمع.

الحديث الثالث: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في النهي عن الرشوة: **(لعن رسول الله ﷺ الرَّاشِي والمُرْتَشِي)**.

الرِّشوة شأنها خطير، وبلاؤها عظيم، والرِّشوة: ما يُدْفع للإنسان ليحِيف في الحكم، أو ليحِيف في القضية التي يتولَّاها، فالرَّاشي الباذل، والمُرْتشي القابل، وفي بعض الروايات: «والرَّائش»[2]، وهو الواسطة.

فهذه أشياء تضر المجتمع، وتضر المسلمين، وتقع التصرفات على غير هدى بسبب هذا المال، وهو من جنس بذل المال للشافع؛ بل أشد وأشر وأخطر، وقد يقع هذا للقاضي، وقد يقع للأمير، وقد يقع لغيرهما من المسؤولين عن أمور المسلمين؛ كتوزيع الأراضي، وتوزيع الزكوات، وتوزيع الفيء، ولغير هؤلاء، حتى يحيفوا، وحتى يَجُوروا، وحتى لا يقسموا بالسَّوية.

فلهذا حرَّم الله الرِّشوة، ولعن من فعلها؛ لخطرها العظيم، وشرِّها الكبير، فلا يجوز بذل الرِّشوة ولا أخذها، لا يدفعها الشخص، ولا يأخذها المسؤول،

---

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص:١٨٩) برقم: (١٦٦٢).

(٢) مسند أحمد (٣٧/ ٨٥) برقم: (٢٢٣٩٩) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

بل يجب عليه الحذر من ذلك بكل حال.

والواجب على من سُئل أن يحكم بالعدل، وأن يُنْصف أهل الحقوق، ويتحرَّى العدل بينهم، سواء كان قاضيًا أو غير قاض، أو أميرًا أو قاسمًا أو وكيلًا أو غير ذلك، يجب عليه التحرِّي فيما وُكِل إليه، وأن لا يأخذ الرشوة، وأن لا يكون عمله لهواه وحظه العاجل.

الحديث الرابع: حديث ابن عمرو رضي الله عنهما في شراء البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة، يدل على جواز مثل هذا، وأنه لا حرج في أن يشتري البعير بالبعيرين وبالأكثر على الصحيح، والمسألة فيها خلاف، وفيها أحاديث ضعيفة في النهي عن ذلك؛ لكن هذا هو الصواب.

والحديث كما قال المؤلف: **(رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات)**، ورواه أبو داود[1] بسند فيه ضعف، ولهذا عَدَل عنه المؤلف إلى رواية الحاكم والبيهقي؛ لأنها رواية جيدة، وهو يدل على جواز بيع البعير بالبعيرين، وأن هذا ليس من مسائل الربا؛ بيع الحيوانات بعضها ببعض.

وأما حديث الحسن عن سَمُرة[2] رضي الله عنه فتقدَّم الجواب عنه، وأنه إذا كان نسيئة من الطرفين فهذا هو المنهي عنه، على ما في حديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه من الكلام؛ لكن إذا كان البيع بنقد ونسيئة فلا حرج.

والعمدة في بيع النسيئة إجماع أهل العلم في النهي عن بيع الدَّيْن بالدَّيْن، لا حديث سمرة رضي الله عنه، ولكن حديث سمرة رضي الله عنه شاهد لذلك.

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٥٠) برقم: (٣٣٥٧).

(٢) سبق تخريجه (ص:١١٠).

أما هنا فهو باع حيوانًا بحيوان أحدهما نقدًا، والثاني نسيئة، فجاز ذلك سواء متساويًا أو متفاضلًا، بعير ببعير لا بأس، شاة بشاة لا بأس، بقرة ببقرة لا بأس، بعير ببعيرين نقدًا فلا بأس أيضًا، أما بعير ببعيرين إلى أجل أو ناقة ببقرتين إلى أجل أو خروف ببعير إلى أجل، فهذا محل الخلاف.

والصواب: أنه لا حرج في ذلك؛ لعدم صحة ما يَنهى عن ذلك، والأصل في البيوع الإباحة، والأصل في المداينة الإباحة، فلا يَحْرُم منها إلا ما قام عليه الدليل الواضح، وليس هناك حجة قائمة تدل على تحريم بيع الحيوان بالحيوان إذا كان أحدهما حاضرًا والآخر نسيئة.

ومن ذلك هذا الحديث الذي رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات، لما احتاج النبي ﷺ للإبل اشترى البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة، فدل ذلك على جواز المفاضلة في النقد والنسيئة في الإبل والغنم والحيوانات الأخرى، كالفرس بالأفراس، والشاة بالشياه، والبقرة بالعدد من البقر، وما أشبه ذلك.

والحديث الخامس: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في المزابنة؛ وهي بيع الرُّطب بالتمر، والزرع بالمكيل من الحنطة ونحوها، والعنب بالزبيب، والعلة في هذا كما هو معلوم: عدم التساوي، والقاعدة: أنه لا يباع جنس بجنسه إلا متساويًا يدًا بيد، وفي بيع المزابنة يختلُّ هذا.

وقد تقدَّم[1] أن الأحوال ثلاثة: تساوٍ، وتفاضل، وجهل.

فلا يجوز من ذلك إلا ما فيه التساوي المقطوع به كيلًا بكيل، مثلًا بمثل،

---

(١) تقدم (ص:١١٢).

هذا هو الجائز في بيع الجنس بجنسه من أموال الربا، فلا يباع تمر بتمر إلا يدًا بيد، مثلًا بمثل، سواءً بسواء، ولا زبيب بزبيب إلا مثلًا بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد، ولا حنطة بحنطة، ولا شعير بشعير، ولا أرز بأرز، ولا ذُرَة بذُرَة، ولا ملح بملح، إلا مثلًا بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد.

فإذا اختلفت هذه الأصناف جاز البيع متفاضلًا؛ لكن يدًا بيد، وهذا لا يتحقق في بيع التمر بالرطب؛ لأجل عدم التساوي، ولا بيع الزبيب بالعنب؛ لعدم التساوي، ولا بيع الزرع بالحنطة -مثلًا- لعدم التساوي، بل هو مجهول أو مُتَحَقِّق التفاضل، فلا يجوز إلا إذا حصد الزرع وصفَّاه ثم باعه كيلًا بكيل، وقطف الثمر ويبَّسه وباعه تمرًا بتمر، يدًا بيد، سواءً بسواء، وهكذا العنب إذا زُبِّب جاز بيعه بزبيب، مثلًا بمثل، سواءً بسواء.

وهكذا **حديث سعد** رضي الله عنه في قصة بيع التمر بالرُّطب، قال الرسول ﷺ: (**«أينقص الرُّطب إذا يبس؟» قالوا: نعم، فنهى عن ذلك**). فهو من جنس المزابنة سواءً بسواء، بيع الرُّطب بالتمر هو من جنس ما تقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما من بيع المزابنة: (**أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلًا بتمر كيلًا**)، فهو من جنس هذا، فنقول: هذا رطب وهذا تمر، لا يباع هذا بهذا لعدم التساوي؛ لأن الرُّطب ضعيف ليِّن، متى يبس نقص كثيرًا فلا يحصل التساوي، فلهذا يباع الرطب بالنقود ثم يشتري الإنسان بالنقود ما شاء من التمر، أو يبيع التمر بالنقود ثم يشتري الرُّطب، إلا ما كان من العَرَايا.

العَرَايا لها باب خاص يجوز فيها بيع الرُّطب بالتمر بصفة خاصة، يشتري

الرُّطب في رؤوس النخل بالتمر خَرْصًا، والتمر كيلًا يدًا بيد كما يأتي[١].

والحديث السابع: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في بيع الكالئ بالكالئ، وهو حديث ضعيف، والكالئ: المؤخر، بالكالئ: بالمؤخر، يعني الدَّين بالدَّين.

وهذا محل إجماع بين أهل العلم، كما حكاه غير واحد كابن المنذر[٢]، فقد حكوا إجماع أهل العلم على تحريم بيع الدين بالدين.

والحجة في ذلك: إجماع أهل العلم، مع ما عُرِف من قواعد الشرع من أن بيع المؤخر بالمؤخر لا يجوز، وتقدَّم في حديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه؛ ولأنه يُفْضي إلى مَضَار كثيرة؛ فإنه إذا باع دينًا بدين حصل بهذا التسامح والتساهل، فتكثر الديون في الذمم، وتعظم المشقة، ويعظم الحرج، فمن رحمة الله أن منع هذا؛ حتى لا يتساهل المعدِمون في هذه البيوع التي تضرهم، وتُشْغَل ذممهم بلا ضرورة، وفي الإمكان الصبر، أو شراء السلع إلى أجل ثم بيعها، وعدم اللجوء إلى دين بدين.

[وقوله: **(رواه إسحاق)** هو إسحاق بن راهويه رحمه الله، له مسند مشهور؛ لكن ما طُبِع[٣]].

***

(١) سيأتي (ص:١٣١).

(٢) ينظر: الإجماع (ص:١٣٢)، المغني (٤/ ٣٧)، التلخيص الحبير (٣/ ٦٢).

(٣) وقد طبعت أجزاء منه بعد ذلك، وينظر: نصب الراية (٤/ ٤٠).

قال المصنف رحمه الله:

باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار

٨١٣- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رخَّص في العَرَايا أن تُبَاع بخَرْصِها كيلًا. متفق عليه[١]، ولمسلم[٢]: رخَّص في العَرِيَّة يأخذها أهل البيت بخَرْصِها تمرًا يأكلونها رُطبًا.

٨١٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رخَّص في بيع العَرَايا بخَرْصِها من التمر فيما دون خمسة أوْسُق، أو في خمسة أوسق. متفق عليه[٣].

٨١٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع. متفق عليه[٤]، وفي رواية: كان إذا سُئل عن صلاحها؟ قال: «حتى تذهب عَاهَتُها».

٨١٦- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزْهِي، قيل: ما زهوها؟ قال: «تَحْمَارُّ وتَصْفَارُّ». متفق عليه[٥]، واللفظ للبخاري.

٨١٧- وعنه رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يَسْوَدَّ، وعن

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٧٦) برقم: (٢١٩٢)، صحيح مسلم (٣/ ١١٦٨) برقم: (١٥٣٩).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١١٦٩) برقم: (١٥٣٩).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٧٦) برقم: (٢١٩٠)، صحيح مسلم (٣/ ١١٧١) برقم: (١٥٤١).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٧٧) برقم: (٢١٩٤)، صحيح مسلم (٣/ ١١٦٥) برقم: (١٥٣٤).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٧٧) برقم: (٢١٩٧)، صحيح مسلم (٣/ ١١٩٠) برقم: (١٥٥٥).

بيع الحَبِّ حتى يَشْتَدَّ. رواه الخمسة إلا النسائي[(١)]، وصححه ابن حبان[(٢)]، والحاكم[(٣)].

٨١٨- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جَائِحَة فلا يحلُّ لك أن تأخذ منه شيئًا، بِمَ تأخذ مال أخيك بغير حق؟». رواه مسلم[(٤)].

وفي رواية له[(٥)]: أن النبي ﷺ أمر بوضع الجَوَائِح.

٨١٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «من ابتاع نخلًا بعد أن تُؤَبَّر فثمرتها للبائع الذي باعها، إلا أن يشترط المُبْتَاع». متفق عليه[(٦)].

الشرح:

هذه الأحاديث السبعة في العَرَايا، وأحكام أخرى تابعة لذلك.

العَرَايا: جمع عَرِيَّة، وهي النخلات التي يشتريها الإنسان ليستمتع بثمرتها رُطَبًا، يقال لها: عَرِيَّة، كأنه أعطاه إياها عارية للاستمتاع بها، والأكل من ثمرها، ثم يتركها لصاحبها.

قال بعضهم -كمالك رحمه الله-: إنها الرجل يعطي الرجل العَرِيَّة هبة يستمتع

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٥٣) برقم: (٣٣٧١)، سنن الترمذي (٣/ ٥٠٠) برقم: (١٢٢٨)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٤٧) برقم: (٢٢١٧)، مسند أحمد (٢١/ ٣٧) برقم: (١٣٣١٤).

(٢) صحيح ابن حبان (١١/ ٣٦٩) برقم: (٤٩٩٣).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٣/ ١٩٠) برقم: (٢٢٢٦).

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١١٩٠) برقم: (١٥٥٤).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١١٩١) برقم: (١٥٥٤).

(٦) صحيح البخاري (٣/ ١١٥) برقم: (٢٣٧٩)، صحيح مسلم (٣/ ١١٧٣) برقم: (١٥٤٣).

بثمرتها، كما يمنح الناقة ويمنح الشاة يستمتع بلبنها ثم يعيدها إلى أهلها[1].

[وهذا قد يقع؛ لكن ليس بشرط، العَرِيَّة مطلقة، ولو ما أعطاها صاحبها تطوعًا سابقًا، أي عريَّة وقعت لمسلم بهذا الشرط فلا بأس، ولو كان صاحبها ما تبرَّع بها سابقًا.

ويُعترض عليه من جهة التخصيص؛ يعني: ليس بخاص لمن أعطى عرية ثم رجع يشتريها، بل يجوز أن يشتري الإنسان من صاحب النخل مطلقًا، ولو ما كان له عادة سابقة].

والأول أظهر وأصح، وهو مقتضى الأحاديث؛ أن العَرَايا: مفردها عَرِيَّة، وهي النخلات التي يأخذها الرجل بالثمن ليستمتع بثمرتها تدريجيًا.

والرسول ﷺ رخَّص في ذلك، وهي معروفة عند العرب في المدينة وغيرهم ممن يغرس النخيل، ويستمتع بالنخيل.

وكانت الحكمة في ذلك: أن الناس ليسوا على حدٍّ سواء، فيهم الغني، وفيهم الفقير، وفيهم صاحب النخل، وفيهم غيره، فاقتضت حكمة الله عز وجل أن يرخص لهم في العَرَايا بالتمر؛ لأنه ليس كل واحد عنده النقود، وعندهم بقايا التمر، تبقى عندهم من العام الماضي يكنزونه ويحفظونه، فيعطون صاحب النخل التمر لينتفع به في دوابِّه؛ لأنه أنفع لها، وأقوى لها، وهم ينتفعون بالرُّطَب.

---

(١) قال الصنعاني في سبل السلام (٣/ ١٠٤): قال مالك: العرية أن يعري الرجلُ الرجلَ النخلة، ثم يتأذى المعري بدخول المعرى عليه فرخص له أن يشتريها.

فجازت هذه المعاملة بصفة خاصة استثنائية، والأصل التحريم.

فالأصل: أن بيع الرُّطَب بالتمر من الربا، لكن أجاز الله هذه المسألة رحمة بالعباد، وإحسانًا إليهم، ورفقًا بهم، ولا يستغرب ولا يستنكر وجود الرُّخَص من النصوص العامة، والقواعد العامة.

والرخصة: حُكْم ثابت على خلاف دليل شرعي ثابت مستقر؛ لمعارض راجح، فالأصل تحريم الربا، هذا هو الأصل، ثم أبيحت العَرِيَّة لمصلحة راجحة، كما أن الأصل تحريم قصْر الصلاة، وأن الواجب إتمامها أربعًا، ثم رُخِّص في قصرها في السفر، وكذلك ما يتعلق بصلاة الخوف، فالأصل وجوب الجماعة، واتِّباع الإمام، ولا يُسَلِّم إلا بعده، ثم أُجيز في بعض أنواع صلاة الخوف على خلاف الأصل؛ لمصلحة عامة للمسلمين في جهاد عدوهم.

الحديث الأول: حديث زيد بن ثابت الأنصاري، كاتب الوحي رضي الله عنه: (**«أن رسول الله ﷺ رخَّص في العَرَايا أن تُباع بخَرْصِها كيلًا». متفق عليه)**.

وهكذا **الحديث الثاني**: (**رخَّص في العَرِيَّة يأخذها أهل البيت بخَرْصِها تمرًا يأكلونها رُطَبًا)**.

هذه حقيقة العرايا: أن أهل البيت يأخذون العرية نخلة أو نخلتين أو أكثر يأكلونها رُطَبًا بخرصها تمرًا، فيقول -مثلًا-: كم تُقدَّر هذه النخلة أو النخلات؟ قالوا: إذا يبست وصارت تمرًا تُقَدَّر بمائة صاع أو بمائة كيلو على حسب استعمالاتهم، فيعطيهم مقابل ذلك.

والقاعدة في التمر: أنه مكيل، فيعطيهم ما يقابل ذلك يدًا بيد؛ لأن الأصل في الربويات: أنه لا بد أن تكون يدًا بيد، مِثْلًا بمِثْل، فلما تعذَّر الكيل اكتُفي

بالخرص؛ للمصلحة الراجحة والحاجة الراجحة.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: يدل على أنه لا بد أن يكون بعدد معين من الأوسق، لا في كل شيء؛ بل في أقل من خمسة أوسق، والرسول ﷺ رخَّص في الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **(فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق)** شكَّ الراوي، وإذا شكَّ الراوي في ذلك وجَب الأخذ باليقين، وهو ما دون الخمسة، والخمسة لا؛ للشك في حِلِّها، والأصل التحريم.

والحديث الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، **والحديث الرابع**: حديث أنس رضي الله عنه، **والحديث الخامس**: حديث أنس رضي الله عنه أيضًا:

هذه الثلاثة كلها تتعلق ببيع الثمار، وتدل على أنها لا تباع الثمار حتى يبدو صلاحها، وحتى تُزْهي، وحتى يَسْوَدَّ العنب، ويشتدَّ الحَب، وتأمن العاهة.

وكانت العرب قد تتساهل في هذه الأشياء، فبيَّن النبي ﷺ أنه لا بد من التوقف عن بيعها حتى يبدو صلاحها، وحتى تأمن العاهة، يعني: حتى تقلَّ العاهة فيها، ويقلَّ الخطر، وإلا قد يقع الخطر ولو بعد بدو الصلاح، لكن المقصود: ذهاب معظم الخطر وأكثره؛ فيجوز البيع حينئذ بالنقود، إلا في مسألة العرايا خاصة بالتمر، وما سوى ذلك فبالنقود وبالأموال الأخرى إذا بدا الصلاح، وهو أن تطيب للأكل، بأن يحصل فيها اليَنَع والاحمرار والاصفرار القوي الذي يحصل به طِيْب الأكل.

وجاءت الروايات بأنواع: «**حتى تطيب**»[١].. «**حتى يؤكل منه**»[٢].. «**حتى يُطعِم**».. «**حتى يُطعَم**»[٣].. (**حتى تُزهي**).. (**حتى تحمار أو تصفار**).. كلها روايات يفسر بعضها بعضًا، وأن المراد: حتى تصلح للأكل، وتبدو فيها عينة الرُّطب، ثم بعد هذا تُباع، وقبل ذلك لا تُباع، إلا إذا كان بقصد قطعها علفًا فلا بأس، إذا احتاج الناس للعلف، واحتاجوا إلى قطعها علفًا فلا بأس، كما يباع الزرع علفًا قبل أن يستوي، وأما أن يشتريه ليبقى حتى يأكل ثمرته فلا، لا يشتري الزرع ليبقيه حتى يشتدَّ، ولا يشتري الثمرة وهي بُسْر لم تكن قد أينعت -يعني بلح- إلا إذا كان للعلف.

ولهذا فسَّر ذلك في رواية حديث أنس رضي الله عنه التي عند الخمسة إلا النسائي: (**عن بيع العنب حتى يَسْوَدَّ**)، والمراد: حتى يستوي ويحلو، والعنب فيه ما يَسْودُّ، وفيه ما لا يسودُّ، بل يبقى على حاله أبيض أو أخضر، فالمقصود حتى يحلو ويطيب للأكل، (**والحب حتى يشتدَّ**)، يعني: حتى تزول حاجته إلى الماء ويستوي، ولا يبقى إلا حصاده، فلا بأس.

[وقوله: (**تزهِي**): ظاهر «النهاية»[٤] و«القاموس»[٥] أنه من الرُّباعي: تزهي مثل أعطى، أكرم، وأشباهها.

وكان الذي أعلمه قديمًا وأذكره أنه من الألفاظ التي جاءت بلفظ المجهول

---

(١) مسند أحمد (٢٢/ ٢٥٢) برقم: (١٤٣٥٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٨٦) برقم: (٢٢٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) سبق تخريجه (ص:٨٦).

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٢٣).

(٥) ينظر: القاموس (ص:١٢٩٣).

وهي للفاعل، مثل: تُنتَج، و﴿يُهۡرَعُونَ﴾[هود:٧٨]؛ ولكني راجعت «القاموس» و«النهاية»، ولم يذكروه إلا بنائب الفاعل، تزهي أو تزهو بالواو الثلاثي، ويغلب على ظني أني سمعت من شيخنا محمد بن إبراهيم رحمه الله أن هذه الكلمة من الألفاظ التي جاءت بصيغة المجهول وهي للفاعل، ولا أدري ممن أخذه شيخنا، ولم أرَ صاحب «القاموس» ولا صاحب «النهاية» أشارا إلى هذا، بل جعلاها على القاعدة تُزهي، قال: أزهى الثمر يزهي: إذا بدا فيه الصلاح، من الرباعي، وزها يزهو كذلك إذا بدا فيه الصلاح، احمر أو اصفر.

المقصود: الأصل: (**تُزْهي**) على القاعدة، حتى يثبت لنا خلاف ذلك، الأصل من الرباعي، مثل إذا أعطى يعطي، أزهى يزهي[1]، هذا هو الأصل حتى نجد شيئًا يبين].

أما الحديث السادس فهو في وضع الجوائح، وهو يتعلق بما قبله، فإذا اشترى الثمرة ثم أصابتها جائحة فهي من ضمان البائع؛ لأن بُدوَّ الصلاح في النخل ليس معناه: أنه لا يبتلى بالجائحة، بل قد تقع الجائحة؛ لكن الأغلب هو السلامة، فإذا وقعت الجائحة فهو من ضمان البائع على الصحيح.

واختلف العلماء في هذا: فذهب قوم إلى أنها ليست من ضمان البائع، بل هي من ضمان المشتري؛ لأنه قد قبضها بالتخلية قبضًا تامًّا فيكون من ضمانه، وأشكل عليهم هذا اللفظ: (**أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح**)، قالوا: لعلها فيما إذا كانت قبل بدو صلاحها، أما بعد بدو الصلاح فلا؛ لأنه اشتراها وقبضها بالتخلية؛ ولكن هذا القول ليس بجيد.

---

(١) ينظر: أدب الكاتب (ص:١٠١).

والصواب: ما دلَّ عليه الحديث؛ لأنه قبل الصلاح لا تباع بالكلية، وإنما الخلاف فيما إذا صح البيع، والبيع لا يصح إلا بعد بدو الصلاح، والنبي ﷺ قال: (**لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة**)، و(**أمر بوضع الجوائح**)؛ لأنه قبض غير تام؛ لأنه قبض متراخٍ وتدريجي، فلما كان قبضًا غير تام أُلحِق بغير المقبوض في الضمان.

وهذا هو الصواب؛ لأن المشتري ما فعل شيئًا، وإنما قبض ما تيسر، وفاته المعظم أو الكل بالجائحة، فيكون الضمان للبائع؛ لأنه لا يزال في ملكه، ولا يزال عنده في قبضته، وإنما خلَّى بينه وبين مشتريه؛ ولأن هذا يَعُمُّ ضرره، ويكبر ضرره، فمن رحمة الله أن جعله من ضمان البائع لا من ضمان المشتري عند وجود الجوائح.

لكن لو تأخر المشتري في القبض عن المعتاد، وأخَّر الثمار حتى صُرِبت[1] الثمار، وتساهل في القبض؛ فالأقرب -والله أعلم- أنه يكون من ضمانه حينئذ؛ لأنه مُفرِّط؛ إذا صَرَب الناس وتركها بعد العادة التي تُقبض فيها وتصرب فيها فهو مُفرِّط، فعلى القواعد الشرعية يعتبر في هذه الحالة الثمر من ضمانه؛ لتفريطه وتساهله، وعدم جذِّه وقبضه في المعتاد.

أما الحديث السابع: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في بيع النخيل، فهو يدل على أن النخل إذا بيع قبل أن يُؤَبَّر فثمرته للمشتري بلا شك؛ تابع للأصل، أما إذا بيع بعد التأبير -وهو التلقيح- فإن الثمرة تكون للبائع؛ لأنها في حكم المنفصل، فلا تتبع الأصل إلا بشرط، كبيع الحيوان لا يتبعه ولده إلا بشرط، فإذا باعه النخل

---

(١) أي: قُطِعت. ينظر: تاج العروس (٣/ ١٩٢).

وقد أُبِّر فالثمرة للبائع، تبقى مُعلَّقة وباقية حتى يجذَّها في وقتها، إلا أن يشترطها المبتاع.

وجاء في رواية مسلم[1]: «**ومن ابتاع عبدًا فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع**»؛ لأن المال للسيد، والعبد للسيد، والمال منفصل فلا يتبع العبد إلا بشرط.

وهكذا المُلقَّح يكون منفصلًا، فلا يتبع إلا بشرط، فإن شرطه المبتاع وقال: اشتريت النخل أو الأشجار الأخرى بثمارها دخلت وإلا فلا، وهذا شيء واضح وصريح، فلا يجوز العدول عنه.

* * *

(١) صحيح مسلم (٣/ ١١٧٣) برقم: (١٥٤٣).

قال المصنف رحمه الله:

أبواب السَّلَم والقَرْض والرَّهْن

٨٢٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِم النبي ﷺ المدينة وهم يُسْلِفون في الثمار السَّنَة والسنتين، فقال: «من أسْلَف في ثمر فليُسْلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم». متفق عليه[1]، وللبخاري[2]: «من أسلف شيء».

٨٢١- وعن عبد الرحمن بن أَبْزى وعبد الله بن أبي أَوْفى رضي الله عنهما قالا: كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ، وكان يأتينا أَنْبَاط من أَنْبَاطِ الشام، فنُسْلِفهم في الحنطة والشعير والزبيب -وفي رواية: والزيت- إلى أجل مسمى، قيل: أكان لهم زرع؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك. رواه البخاري[3].

٨٢٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدَّى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله». رواه البخاري[4].

٨٢٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إن فلانًا قَدِم له بَزٌّ من الشام، فلو بعثت إليه فأخذت منه ثوبين نسيئة إلى مَيْسَرة، فبعث إليه

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٨٥) برقم: (٢٢٣٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٦) برقم: (١٦٠٤).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٨٥) برقم: (٢٢٤٠).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٨٧) برقم: (٢٢٥٤).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١١٥-١١٦) برقم: (٢٣٨٧).

فامتنع. أخرجه الحاكم[1]، والبيهقي[2]، ورجاله ثقات.

الشرح:

المصنف رحمه الله جمع هنا ثلاثة أبواب: باب السَّلَم، وباب القَرْض، وباب الرَّهْن، وكل المسائل الثلاث يحتاجها المسلمون ويستعملونها، فلهذا تُرْجم لها.

فالسلم: هو الشراء في الذمة بثمن مُعجَّل.

والقرض: هو ارْتِفاق الإنسان بما يحتاج إليه من مال أخيه، من نقود أو طعام ونحو ذلك، مما تجري العادة بإقراضه وتبادله.

والرهن: الوثيقة التي تجعل في الديون؛ ليستوفي منها الإنسان عند الحاجة إذا تأخر مَن عليه الحق في تسليمه؛ فإنه يتمكن صاحب الحق من بيع الرهن، وأخذ حقه.

فكلها مسائل يحتاج إليها الناس؛ فلهذا تَرْجم لها أهل العلم في كتب الفقه والحديث.

فأما السَّلَم: فهو تعجيل الثمن، وتأجيل المُثَمَّن، يعني: تعجيل ما يُسَلِّمه المشتري، وتأخير ما يدفعه البائع.

وفي ذلك مصالح للمسلمين ولغيرهم؛ لأن المشتري ينتفع بالمثمن إذا حَلَّ، ويستفيد منه في الغالب، والبائع ينتفع بالثمن المعجَّل، ويقضي به حاجته، فمن

---

(١) المستدرك على الصحيحين (٣/ ١٩٧) برقم: (٢٢٤١).

(٢) السنن الكبير للبيهقي (١١/ ٣٩٨) برقم: (١١٢٣١).

رحمة الله وإحسانه أن أجاز هذا، وهو من أنواع البيع، والله يقول: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[البقرة:٢٧٥]، ومن أنواع المُداينة، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[البقرة:٢٨٢]، حتى قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في الكتاب، وأذن فيه»[1]؛ لأنه مداينة.

فيجوز للمسلمين المبايعة بالسَّلَم، وذلك بأن يدفعوا نقودًا إلى مَن يعطيهم مالًا موصوفًا مضبوطًا بالصفة في أجل معلوم، سواء كان ذلك المال طعامًا أو غيره مما يمكن وصفه وضبطه إلى أجل معلوم.

الحديث الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: **(قَدِم النبي ﷺ المدينة والناس يُسْلِفون في الثمار)**، **(يُسْلِفون)** يعني: يُديِّنون، يعني: يبيعون ما في الذمة، **(السنة والسنتين، فقال ﷺ: «من أسلف في ثمر فليُسْلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»)**، وفي لفظ: **(من أسلف في شيء)**.

هذا يدل على جواز السَّلَم، ويقال له: السَّلف، ومعناهما: تقديم الثمن، أسلف كذا وأسلم كذا قدَّمه، سلَّمه مُقدَّمًا وعجَّله في شيء مؤجل في ذمة البائع.

والغالب أنه يكون في الطعام، وقد يكون في الحيوان، وقد يكون في أشياء أخرى غير الحيوان وغير الطعام مما يُضبط، فالحديث المذكور يدل على الجواز مع جوازه في الأصل؛ لأن الأصل حل المعاملات، فهذا الحديث جاء مقررًا للأصل، ومبينًا لحِلِّ هذه المعاملة، وأنه لا حرج فيها، وهي المداينة التي تسمى السَّلَم.

(١) المستدرك على الصحيحين (٤/ ١١٧) برقم: (٣١٧١).

وهي مداينة بتعجيل الثمن، وتأجيل المثمن إلى أجل معلوم بعدما يضبط بالصفات التي تليق بمثله، يعني: الصفات التي يختلف بها المبيع، وليس المراد الدِّقة في الصفات التي لا حاجة إليها، المراد الصفات التي بها يختلف المبيع، ويحصل مشاحة ونزاع، سواء كان طعامًا مكيلًا، أو شيئًا موزونًا، أو حيوانًا أو شيئًا آخر لا يُوزن ولا يُكال؛ لكنه يضبط بالصفات، ولا يحصل النزاع بعد ذلك فيه؛ لأنه مضبوط بالصفات من أوانٍ أو ملابس قد تُذْرَعُ أو تُعَدُّ، أو ما أشبه ذلك مما يمكن ضبطه بالصفات.

[وقوله: (**من أسلف في ثمر**) ليس له مفهوم، هذا إخبار بالواقع، وقد جاء في رواية البخاري: (**من أسلف في شيء**)، وهذا عام، وكذلك عموم الأدلة، فيُسْلَم في كل شيء ينضبط].

وقوله: (**إلى أجل معلوم**) يدل على أنه لا بد من تعيين الأجل، فكما أنه لا بد من ضبطه وعلمه بصفات المبيع -حتى لا تقع الجهالة والغَرَر- لا بد أيضًا من ضبط الأجل؛ لأن عدم ضبط الأجل يفضي إلى النزاع والخصومة والغرر، فلا يدري صاحب الحق متى يحصل له حقه، ولا يدري مَن عليه الحق متى يُطالَب، فلا بد من تعيين أجل؛ حتى يستريح هذا ويستريح هذا، وبذلك يزول الغرر، وتزول المخاصمة والنزاع.

والحديث الثاني: حديث عبد الله بن أبي أوفى وعبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنهما قالا: (**كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ، وكان يأتينا أَنْبَاط من أَنْبَاطِ الشام، فنُسْلِفهم في الحنطة والشعير والزبيب إلى أجل مسمى، قيل: أكان لهم زرع؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك**)، وفي رواية: (**والزيت**).

هذا يدل على أنه ليس من شرط السَّلَم أن يكون المُسْلَم إليه حرَّاثًا أو زرَّاعًا، بل يجوز السَّلَم للفلاح وغير الفلاح، في الحبوب والثمار والزيت، ونحو ذلك، فكما يجوز السَّلَم في الحيوانات وفي الأواني وأشباه ذلك، هكذا في الحبوب كالشعير والحنطة والثمار، كالزبيب والتمر وغير ذلك.

فكل ما يمكن ضبطه وتعيينه بمعيار يضبطه كالوزن والكيل جاز فيه السَّلَم، وإن كان صاحبه ليس من أهل هذا الشيء، ليس زرَّاعًا للحنطة، وليس صاحب نخيل، وليس صاحب زيت؛ لأنه يمكن أن يشتري من السوق ويُوفي صاحب الحق.

والمهم إنما هو ضبطه بالأجل، وبالكيل وبالوزن، والصفات الأخرى إذا كان لا يُكال ولا يُوزن.

والحديث الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه : **(عن النبي ﷺ أنه قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدَّى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»، رواه البخاري)**.

هذا يدل على أن الواجب على المُسْلَم إليه وعلى سائر البَاعَة أن يتقوا الله، وأن ينووا القضاء والأداء، وأن يحذروا الخيانة وقصد الخيانة، وأن العبد متى نوى النية الصالحة فالله يعينه على ذلك، ويؤدي عنه، ومتى نوى الخيانة وإتلاف أموال الناس أتلفه الله، وهذا وعيد عظيم؛ فإن قوله ﷺ: **(أتلفه الله)** يشمل إتلاف نفسه، وإتلاف ماله، وإتلاف جاهه، وغير ذلك مما قد يضره، أتلفه الله بسبب نيته الفاسدة.

وهذا يشمل القرض، ويشمل السَّلَم، ويشمل بيع الأجل، ويشمل جميع

أنواع البيوع التي فيها أَخْذ أموال الناس من دون تسليم العوض الثاني؛ فإنه متى أَخَذ ذلك بالنية الطيِّبة أوفى الله عنه وأعانه، ومتى أخذ ذلك بالنية الرديئة والخيانة أتلفه الله، وكان هذا من أسباب محق بركة رزقه، ومن أسباب تسليط الله عليه ما يضره.

الحديث الرابع: حديث عائشة ﵂ حين أشارت على النبي ﷺ أن يشتري من بعض الناس؛ لأنه قَدِم عليه بَزٌّ فذهب إليه فاعتذر، هذا يدل على أن الرسل عليهم الصلاة والسلام يمتحنون حتى في المعاملة، وحتى في شراء حاجاتهم، وأن بعض الناس قد لا يُقدِّرهم ولا يبالي؛ لكفره وضلاله كاليهود وأشباههم، فلا يضر ذلك النبي ﷺ.

وفي هذا حسن خلقه ﷺ وتواضعه وتحمله، وأنه لم يعاتب المُعتَذِر، ولم يعزِّره، ولم يسجنه؛ بل أعرض عنه، فدل ذلك على أن الناس أحرار في بيعهم وشرائهم، فإذا اعتذروا من البيع سواءً بيع تعجيل أو تأجيل فلا حرج، اللهم إلا أن تكون هناك أسباب تقتضي الإلزام، كالاحتكار وضيق الناس، فإنه يُؤاخذ من امتنع ويُلزَم بالبيع، أما إذا كانت الأحوال ميسرة، وليس هناك ضيق ولا مشقة فلا يعاتب الإنسان، إذا قال: لست ببائع عليك، اشترِ من غيري، ما نُلْزِمه.

الحاصل: أنه لا ينبغي أن يُعاتَب من امتنع، كما أن الرسول ﷺ لم يعاتب هذا الرجل الذي امتنع من البيع عليه إلى أجل.

وكثير من الناس قد يكون في نفسه شيء على بعض إخوانه -وإن كان مسلمًا وهو مسلم- فيمتنع من البيع عليه إلى أجل، قد يتَّهمه بأنه يماطل أو يعرف عنه المماطلة أو لأسباب أخرى، فالمقصود أنه لا يُعاتَب، والناس في هذا أحرار،

فإذا امتنع عن البيع عليك أمكن أن تجد حاجتك عند غيره، وليس هناك حاجة إلى المعاتبة أو المخاصمة أو المُسَابَّة، ففي فعله ﷺ أسوة صالحة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٨٢٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الظَّهْر يُركب بنفقته إذا كان مَرْهونًا، ولبن الدَّرِّ يُشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة». رواه البخاري[1].

٨٢٥- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَغْلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غُنْمه، وعليه غُرْمه». رواه الدارقطني[2]، والحاكم[3]، ورجاله ثقات، إلا أن المحفوظ عند أبي داود[4] وغيره إرساله.

٨٢٦- وعن أبي رافع رضي الله عنه: أن النبي ﷺ اسْتَسْلف من رجل بَكْرًا، فقَدِمَت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكْره، فقال: لا أجد إلا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فقال: «أعطه إياه؛ فإن خِيار الناس أحسنهم قضاء». رواه مسلم[5][*].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٤٣) برقم: (٢٥١٢).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٤٣٧) برقم: (٢٩١٩).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٢٤٨) برقم: (٢٣٥٢).

(٤) المراسيل (ص:٢٧٣) برقم: (١٧٥).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٤) برقم: (١٦٠٠).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي البخاري نحوه من حديث أبي هريرة، وفيه: أن الرجل أغلظ له، فقال: «دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالًا»، وفي بعض رواياته: «فإن من خيار الناس» بزيادة «من». حرر في ١٥/ ٤/ ١٣٦٣هـ.

٨٢٧- وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل قرض جَرَّ منفعة فهو ربا». رواه الحارث بن أبي أسامة(١)، وإسناده ساقط، وله شاهد ضعيف عن فَضَالة بن عُبيد رضي الله عنه عند البيهقي(٢)، وآخر موقوف عن عبد الله بن سَلَامٍ رضي الله عنه عند البخاري(٣)(*).

الشرح:

هذا الحديث الخامس من أحاديث الباب: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (**الظَّهْر يُركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدَّرِّ يُشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة**).

هذا يدل على أن الرهن يجوز للمُرْتَهِن أن يركبه بقدر ما أخذ منه، وله أن يشرب اللبن والدَّرَّ بقدر ما أخذ منه، فركوبه وشرب الدَّرِّ منه هذا من حظ الراهن، فللمرتهن أن يقابل ذلك بالانتفاع والاستفادة حتى لا يطالبه بالنفقة.

(**وعلى الذي يركب ويشرب النفقة**)، وهو المرتهن؛ وهذا -والله أعلم- عند

---

(١) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (١/ ٥٠٠) برقم: (٤٣٧).

(٢) السنن الكبير للبيهقي (١١/ ٢٩٤) برقم: (١١٠٣٧).

(٣) صحيح البخاري (٥/ ٣٨) برقم: (٣٨١٤).

(*) قال الشيخ حامد الفقي رحمه الله في حاشيته على البلوغ: قال الصنعاني في الشرح: لم أجده في البخاري في باب الاستقراض، ولا نسبه المصنف في التلخيص إلى البخاري، بل قال: إنه رواه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن مسعود، وأبي بن كعب، وعبد الله بن سلام، وابن عباس موقوفًا عليهم.

قال سماحة الشيخ رحمه الله: قد أخرجه في مناقب الصحابة في باب مناقب عبد الله بن سلَام ولفظه: عن أبي بُردة بن أبي موسى قال: «قدمتُ المدينة فلقيتُ عبد الله بن سلَام فقال: إنك بأرض فيها الربا فاشٍ، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حِمْل تبن، أو حِمْل شعير، أو حِمْل قَتٍّ، فلا تأخذه؛ فإنه ربا». والله ولي التوفيق. حرر في ١/ ١١/ ١٤١٧ هـ.

اصطلاحهم عليه، أو عند تعذر النفقة من الراهن، أما الأصل فهو معروف، إذا أراد الراهن أن يبقى الرهن غير مركوب، وأن يأخذ لبن الدَّرِّ ويُسلِّم النفقة فالأصل -والله أعلم- هو هذا، ولا مانع من ذلك؛ لأنه صاحب الحق، فالنبي ﷺ أمر بهذا لحل النزاع والقضاء على الخصومة، فإذا أنفق عليه فله أن يركب بقدر النفقة، وله أن يشرب بقدر النفقة، لبن الدَّرِّ يُشرب في مقابل النفقة، والركوب يكون في مقابل النفقة؛ حتى لا يطالب الراهن بمالٍ، وإذا أراد المرتهن النفقة ويعطي الراهن الدَّرَّ ولا يركب فهذا هو الأصل، ولا مانع من ذلك، لا من هؤلاء ولا من هؤلاء، فالنبي ﷺ أراد بهذا حل النزاع، فإذا أنفق وشرب وركب انتهى المشكل ولا بقي نزاع، وإذا اصطلحوا على غير ذلك فالأصل هو الموافقة على ما اصطلحوا عليه، فإن اصطلحوا على أن الراهن هو الذي ينفق ويُعطى الدَّر، والظَّهر يبقى ولا يُركب خوفًا عليه فلا بأس، وإن اصطلحوا على غير ذلك فلا بأس، ولكن ما دام أنه لم يحصل هذا ولا هذا فالمُعوَّل على ما قاله النبي ﷺ؛ وهو أن المرتهن يركب بقدر النفقة، ويشرب بقدر النفقة.

ولا شك أن هذا من أحسن ما يكون لحل النزاع، والقضاء على الخصومة، وإراحة الراهن من تعب النفقة، وإراحة المرتهن من المخاصمة والمطالبة، فيبقى الأمر محكومًا فيه منتهيًا بهذا الحكم النبوي من النبي ﷺ، ما لم يصطلحا على سوى ذلك، فإن اصطلحا على ما سوى ذلك فالصلح جائز بين المسلمين، ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾[النساء:١٢٨].

وهذا كله فيما إذا كان هناك دَرٌّ، وكانت الدابَّة تصلح للركوب، أما إذا كانت الدابة لا تصلح لهُزَالها، أو لكونها لا تُركب عادة كالبقر، أو لأنها لا تتحمل الركوب كالغنم فإن المرتهن يُنفق ويحسِب ذلك على الراهن إذا لم يتبرع

بذلك.

وهكذا إذا كان ليس فيه دَرٌّ فينفق المرتهن ويطالب الراهن بهذا الحق؛ لأنه لحفظ ماله، فهو محسن، والمحسن ليس عليه سبيل فيعطى حقَّه، والقواعد الشرعية تحكم هذه الأمور عند النزاع، وأما الصلح فهو شيء آخر.

والحديث السادس: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا: (**لا يَغْلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غُنْمه وعليه غُرْمه**).

كانت الجاهلية من العرب قبل الإسلام إذا حلَّ الدَّين ولم يُوفِ مَن عليه الدين أخذوا الرهن، واستحلوا الرهن في مقابل حقوقهم، وهذا هو غَلَقه، يعني: الضيق على الراهن، وعدم وجود سَعة له في أخذ رهنه، فهو أُغْلق عليه الباب ولم يُجعل له فسحة ليأخذ حقه، فالرسول ﷺ نهى عن هذا، قال: (**لا يَغْلق**)، فهو خبر معناه النهي: (**لا يَغْلق الرهن من صاحبه**) يعني: لا يُسَد عليه الباب، ويُحْجر عليه في رهنه، بل يعطى حقه، فإذا استعد لتسليم المال فالمال ماله، فهو يُسَلِّم الدين ويأخذ الرهن، فإن لم يتيسر ذلك بِيْع الرهن؛ لأنه وثيقة، باعه ولي الأمر، أو ثقة يرضاه الخصمان ثم يُوفَى الحق ويرد الباقي على صاحب الرهن، فلا ضرر على هذا، ولا على هذا، فلا يحال بينه وبين رهنه فيؤخذ بغير حق، ولا يُضَيَّعُ حق المرتهن، بل إما أن يُسَلِّم الحق ويأخذ رهنه، وإما أن يُباع ويُسَلَّم الحق بثمنه، والباقي يعطاه صاحب الرهن.

والغُنْم: الثمرة، والغُرْم: التَّلَف، فالغُنْم لصاحب الرهن، والتلف عليه، فهو أمانة عند المرتهن، إذا لم يتَعَدَّ عليه ولم يُفرِّط فلا شيء عليه، غنمه لصاحبه، وغرمه عليه.

فإذا كان حيوانًا وأنْسَل صار الولد لصاحب الرهن، وإذا كان شجرًا وأثمر فهو لصاحب الرهن، وهكذا ما أشبه ذلك من الغُنْم، وإذا كان دارًا وأُجِّر فالأجرة لصاحب الدار، أو أرضًا أجرت فالأجرة لصاحب الأرض، أو دكانًا فالأجرة لصاحب الدكان، **(له غُنْمه)**.

(وعليه غُرْمه)، غُرْمه لو مات الحيوان أو مرض أو نقص فهو على صاحبه، ما لم يتعدَّ عليه المرتهن، أو يُفرِّط في حفظه.

والحديث السابع: حديث أبي رافع رضي الله عنه مولى النبي ﷺ، فيه الدلالة على حسن القضاء: **(أن النبي ﷺ استسلف من رجل بَكْرًا، فقَدِمَت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكْره، فقال: لا أجد إلا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فقال ﷺ: «أعطه إياه؛ فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً»)**.

هذا يدل على أنه ينبغي لمن عليه حق أن يقضي بإحسان، وأن يقابل المعروف بالمعروف، فإن القرض إحسان، ليس فيه ربح، مجرد إرفاق وإحسان وإعانة، فينبغي أن يقابل صاحبه بالمعروف والإحسان أيضًا، فيعطى من غير مطالبة، وإذا زِيدَ فيما رُدَّ عليه كان ذلك أيضًا من الإحسان، سواء كانت الزيادة في الصفة، كأن يُعطى بعيرًا أحسن من بعيره، أو بقرةً أحسن من بقرته، أو شاةً أحسن من شاته، أو نقودًا أحسن من نقوده، أو في العدد، كأن يُعطى أكثر عددًا من نقوده، أو يُعطى بدل البعير بعيرين، أو بدل الصاع صاعين، وما أشبه ذلك.

فقد ثبت عنه ﷺ أنه كما قضى بأحسن في الصفة قضى بأحسن في العدد،

فجاء عنه ﷺ أنه قضى في قرض أربعين وسقًا بثمانين وسقًا[(١)]، فأعطى ﷺ أكثر، فهذا من مكارم الأخلاق، ومن حسن القضاء.

والحديث على الصحيح يَعُمُّ العدد والصفة، فلا حرج في ذلك إذا كان من غير شرط، فلو أعطاك إنسان مائة قرضًا فأعطيته مائة وخمسين عند القضاء من دون شرط أو مائتين أو أكثر فلا بأس به، سواء كان نقودًا أو غير ذلك، هذا هو الصواب في هذه المسألة.

وقال قوم: إنما يجوز في الصفة فقط، لا في العدد، وليس بشيء، فالرسول ﷺ قال: «**إن خياركم أحسنكم قضاءً**»، وهذا عام يعمُّ العدد، ويعمُّ الصفة؛ يعمُّ الكمية، ويعمُّ الكيفية.

وهذا من مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، ومما يشجع على القروض، فإن المُقْرِض إذا عرف أن صاحبه يُحْسن ويجود فرح بقضاء حاجته، ولا يجب أن يكون هذا من باب التواطؤ، ولا من باب الشرط، فإذا عرفت أن إنسانًا جواد كريم، وأقرضته وترجو أنه إذا أعطاك يعطيك أكثر ما يضر، هذه أمور ما فيها ربا إذا كانت من هذا الطريق، إنما الربا إذا كان بالمشارطة، وهو التواطؤ، هذا هو الذي يُنكر، وهل يستطيع أحد أن يقول: يُكْره إقراض النبي ﷺ؛ لأنه جواد كريم؟ وهل يستطيع أن يقول: يُكْره إقراض الأجواد الكرماء؟ هم أولى الناس بأن يُقْرَضوا.

والحديث الثامن: حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (**كل قرض جَرَّ**

---

(١) مسند البزار (١١/ ٣٥٦) برقم: (٥١٧٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: «استسلف النبي ﷺ من رجل من الأنصار أربعين صاعًا ... فأعطاه أربعين فضلًا وأربعين لسلفه، فأعطاه ثمانين».

منفعة فهو ربا)، هذا اللفظ يروى عن النبي ﷺ، وهو مشهور عند الناس، وعند أهل العلم، لكنه ضعيف من جهة الإسناد وليس بصحيح، **رواه الحارث بن أبي أسامة** في مسنده بسند ضعيف، سند ساقط، **ورواه البيهقي عن فَضَالة بن عبيد** رضي الله عنه بسند ضعيف أيضًا، ولكن له شواهد صحيحة موقوفة عن الصحابة رضي الله عنهم؛ **عن عبد الله بن سَلَام** رضي الله عنه **عند البخاري**، وعن جماعة من الصحابة: كعبد الله بن مسعود رضي الله عنه[1] وغيره، كلهم بينوا أنه لا يجوز في مثل هذا أن يشترط الزيادة أو يأخذ زيادة في مقابل إمهاله وإنظاره، قال عبد الله بن سلام رضي الله عنه: «إذا كان لك على إنسان دين فأهدى إليك حِمْل قَتٍّ أو حِمْل تَبْن فلا تقبله؛ فإنه ربا»، يعني: لا تقبل الزيادة، أما إذا قبله بقيمته وأسقطه من الدين فلا بأس.

[المُعوَّل على الأصل المعروف، أن النبي ﷺ قال: «**كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع.. وربا الجاهلية موضوع**»[2]، وما ثبت في الأحاديث الصحيحة من أن ربا الفضل من جنس الربا المحرم، وربا النسيئة من جنس الربا المحرم، وهذا في حكمه، يدخل في النصوص العامة، لكن هذه المسائل الجزئية نصَّ عليها إلحاقًا لها بالأصول].

والحاصل: أنه لا يجوز في القرض شرط الزيادة أو التواطؤ عليها، ولا أن يقبل منه شيئًا في مقابل إنظاره، وهكذا في الديون الحالَّة، لا يأخذ شيئًا في مقابل إنظاره؛ لأن هذا ربا الجاهلية، إما أن تُربي، وإما أن تقضي.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٨/ ١٤٥) برقم: (١٤٦٥٨)، السنن الكبير للبيهقي (١١/ ٢٩٦-٢٩٧) برقم: (١١٠٤٢).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٩١) برقم: (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

فإذا كان له على زيد عشرة آلاف -مثلًا- قرضًا أو ثمن مبيع حالًّا أو ما أشبه ذلك ثم أنظره فلا يجوز له أن يأخذ مقابل الإنظار شيئًا، مثل أن يقول: تعطيني سيارتك أستعملها، أو بيتك أسكنه، أو دكانك أستعمله حتى تعطيني حقي، أو الأرض أزرعها حتى تعطيني حقي، هذا ربا، يُنْظره ولا يأخذ في مقابل هذا شيئًا؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة:٢٨٠]، فليس له أن يأخذ في مقابل الإنظار؛ لأن هذا هو عمل الجاهلية الذي نهى عنه الرب عز وجل، وبينَّه رسوله ﷺ يوم حجة الوداع.

فالحاصل: أن القروض والديون الحالَّة لا يؤخذ في مقابل تأخيرها وتأجيلها شيء، بل المؤمن يُنْظِر أخاه إذا كان مُعْسِرًا، أما إن كان موسِرًا فليبادر بقضاء الحق، ولا حاجة إلى الإنظار، وإن كان معسرًا أنظر من دون حاجة إلى أخذ زيادة، لا أجرة بيت، ولا استعمال سيارة ولا أرض ولا دكان ولا نقود ولا غير ذلك، بل يجب الإنظار مجانًا من دون أن يأخذ زيادة، هذا هو الحق.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب التَّفْلِيس والحجْر

٨٢٨- عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «من أدرك ماله بعَيْنه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره». متفق عليه(١).

ورواه أبو داود(٢) ومالك(٣) من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلًا بلفظ: «أيُّما رجل باع مَتَاعًا، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئًا، فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أُسْوة الغُرَماء». ووصله البيهقي(٤)(*) وضعَّفه تبعًا لأبي داود(٥).

ورواه أبو داود(٦) وابن ماجه(٧) من رواية عمر بن خَلْدة قال: أتينا

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١١٨) برقم: (٢٤٠٢)، صحيح مسلم (٣/ ١١٩٣) برقم: (١٥٥٩).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٦-٢٨٧) برقم: (٣٥٢٠).

(٣) الموطأ (٢/ ٦٧٨) برقم: (٨٧).

(٤) السنن الكبير (١١/ ٤٦٩-٤٧٠) برقم: (١١٣٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(*) **قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: قد وصله أيضًا أبو داود من طريق إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر المذكور عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولم يضعفه، ولكن قال: حديث مالك أصح، يعني المرسل، ولا يقتضي هذا تضعيف الموصول؛ إذ لا يلزم من نفي الأصحية نفي الصحة، بل ذلك أدل على إثبات الصحة من نفيها. وهذا الإسناد جيد؛ لأن الزبيدي شامي حِمْصِي، وحديث إسماعيل عن الشاميين صحيح، والمرسل المذكور يعضد الموصول ويقويه. والله أعلم.**

(٥) ينظر: سنن أبي داود (٣/ ٢٨٧) برقم: (٣٥٢٢).

(٦) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٧) برقم: (٣٥٢٣).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٩٠) برقم: (٢٣٦٠).

أبا هريرة رضي الله عنه في صاحب لنا قد أفلس، فقال: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: «من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به». وصححه الحاكم[1]، وضعَّفه أبو داود[*]، وضعَّف أيضًا هذه الزيادة في ذكر الموت.

٨٢٩- وعن عمرو بن الشَّرِيد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لـيُّ الوَاجِد يُحِلُّ عِرْضه وعقوبته». رواه أبو داود[2]، والنسائي[3]، وعلَّقه البخاري[4]، وصححه ابن حبان[5].

٨٣٠- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكَثُر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدَّقوا عليه»، فتصدق الناس عليه، ولم يَبْلُغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك». رواه مسلم[6].

الشرح:

هذا باب التَّفْلِيس والحَجْر.

---

(١) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٢٤٦) برقم: (٢٣٤٩).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: لأن في إسناده أبا المعتمر بن عمرو بن رافع المدني وهو مجهول الحال، قاله الحافظ في التقريب، وحكى المنذري عن أبي داود أنه قال بعد هذا الحديث: من يأخذ بهذا؟ أبو المعتمر من هو؟ لا يُعرف.

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٣١٣) برقم: (٣٦٢٨).

(٣) سنن النسائي (٧/ ٣١٦) برقم: (٤٦٨٩).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١١٨).

(٥) صحيح ابن حبان (١١/ ٤٨٦) برقم: (٥٠٨٩).

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١١٩١) برقم: (١٥٥٦).

التفليس: مصدر فَلَّس يُفَلِّس تَفلِيسًا إذا قلَّ ماله، يقال: فَلَّسه الحاكم، إذا حكم عليه بالفَلَس.

والحَجْر: مصدر حَجَر يَحجِر ويَحجُر حجْرًا إذا منعه من التصرف، وأخذ على يديه؛ لكثرة ديونه، وقلة ماله، حتى يوفى دينه.

والحَجْر يجوز لولي الأمر ولنائبه الحاكم إذا رأى الحاجة إلى ذلك والمصلحة في ذلك؛ حرصًا على حفظ أموال الناس، وتسديدها، وعدم تلاعب مَن عليه الدين بماله، فيُضيِّع ما عليه من الدين، ويأتي ما في الباب من الأحاديث.

وفي الحديث الصحيح[1] قال النبي ﷺ: «**من تعدون المُفْلِس فيكم؟**» قالوا: من لا درهم له ولا متاع -فيبين أن المُفْلِس: المعدم- قال ﷺ: «**لكن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصوم وصدقة، ويأتي وقد ضرب هذا، وشتم هذا، وسفك دم هذا، وأخذ مال هذا، وقذف هذا؛ فيُعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته ولم يقض ما عليه أُخذ من سيئاتهم فحمل عليه ثم طرح في النار**».

فالمقصود: أن العرب يعرفون أن المفلس هو الذي ليس عنده أموال، وكأنه مبالغة من الفَلْس، وهو الذي ما يجد شيئًا، الفَلْس: واحد الفلوس التي تستعمل من المعادن أو أشباهها، وهي العملة الحقيرة.

الحديث الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (**سمعنا الرسول ﷺ يقول: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره»**)، أخرجه

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٧) برقم: (٢٥٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الشيخان وغيرهما.

هذا احتج به العلماء على أن مَن أدرك ماله عند مَن أفلس فهو أحق به من غيره، متى عُلِم فَلَسُه فإن هذا الذي أدرك ماله يعطى عين ماله؛ حتى لا يضيع عليه حقه.

وقوله: (**بعينه**) يعني: على حاله، ولا يخفى أنه متى كان أقل فهو من باب أولى، يعني: يعطاه إن كان كاملًا، فإذا كان أقل بأن كان قد أنفق منه شيئًا أو أكل منه شيئًا أو أنقص منه شيئًا فمن باب أولى أن يأخذ الباقي، ويبقى له قسطه فيما ضيَّع منه، فإذا كان -مثلًا- سيارتين وأتلف إحداهما، أو باع إحداهما، وأخذ الموجودة؛ يبقى له قسط الأخرى وهكذا؛ لأن من أعطي الكثير من باب أولى أن يأخذ القليل؛ لأن هذا بعينه، سيارة بعينها، أو خام بعينه، أو حيوانات بعينها.

أما إذا كان زاد فالزيادة للمفلس؛ لأنها نمت في ملكه، فهو أحق بها، ولا حقَّ حينئذ للبائع؛ لأنه ما وجده بعينه؛ بل قد زاد، بأن النخل كبر، والحيوان كبر، وصار له حال أخرى، وأشباه ذلك مما يقال فيه: إنه ليس بعينه؛ بل تغير بشيء في مصلحة المشتري ينفعه، وينفع غرماءه الآخرين.

ويشترط في ذلك ما دلت عليه رواية أبي بكر المرسلة: (**ولم يَقْبِض الذي باعه من ثمنه شيئًا**)، فإن كان قد تسلَّم من الثمن شيئًا فهو أسوة الغرماء، أو كان قد مات المشتري فالبائع أسوة الغرماء؛ لهذه الرواية التي أرسلها أبو بكر.

وقد تأيدت هذه الرواية المرسلة بما رواه أبو داود رحمه الله موصولًا من رواية إسماعيل بن عيَّاش عن الزُّبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ فإنها زيادة جيدة، ولم يضعِّفها أبو داود، وتضعيف البيهقي لها

لا وجه له، والصواب أن أبا داود إنما قال: حديث مالك أصح[١]، ولا يلزم من قوله: «حديث مالك أصح» أن تكون الرواية الأخرى غير صحيحة، بل إنما رواية مالك أكثر صحة من ذلك، فوجه التفضيل يقتضي هذا؛ فرواية إسماعيل جيدة وصحيحة، لكن مالك أثبت وأصح، والقاعدة: أن الثقة إذا زاد شيئًا فهو معتبر، والزيادة مقبولة، وإن كان الذي لم يزدها أوثق، وقال الحافظ العراقي[٢]:

واحكم لوصل ثقة في الأظهر

وقال الحافظ ابن حجر: وزيادة راوِيَهما مقبولة، ما لم تقع منافية لمن هو أوثق[٣]، زيادة راوي الحسن والصحيح مقبولة.

ورواية إسماعيل هنا من روايته عن الشاميين، وهو عن الشاميين جيد ومعتبر وحُجَّة، ويكون مرسل أبي بكر حينئذ صالحًا للتقييد، والمتصلة مؤيدة للمرسل، والمرسل إذا تأيد بالرواية المتصلة قامت به الحُجَّة، وكان من طريقين: طريق مرسلة، وطريق متصلة جيدة، فَتَقَوَّى هذا بهذا، وتقوم الحُجَّة بما ذكر في المرسل من اشتراط عدم قبض شيء من الثمن، وعدم موت المشتري، فإذا مات المشتري صار البائع أسوة الغرماء؛ والله أعلم لأنها مظنة أن يتعطل الغرماء، ويفوت حقهم، فإذا مات صاروا جميعًا شركة، بخلاف ما إذا كان حيًّا فإنه قد يتسبب، وقد يعمل أعمالًا أخرى فيوفيهم.

---

(١) ينظر: سنن أبي داود (٣/ ٢٨٧).

(٢) ينظر: ألفية العراقي (ص:٨٠).

(٣) ينظر: نزهة النظر (ص:٦٨).

وذكر ابن القيم رحمه الله هنا[1]: أن رواية الوصل بهذه الزيادة أنها أيضًا تتأيد برواية موسى بن عقبة عن الزهري، فوصل الحديث، قال: وله شاهد ثالث عند عبد الرزاق وصله أيضًا، فقد اتصلت هذه الرواية من طرق ثلاثة: عن أبي بكر ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيها ذكر: (**ولم يَقْبِض الذي باعه من ثمنه شيئًا**)، وفيها ذكر الموت، ووصلها إسماعيل بن عياش عن الزُّبيدي، وهو حمصي شامي، ووصلها موسى بن عقبة وهو ثقة إمام، ووصلها عبد الرزاق عن مالك عن الزهري، فتكون هذه الزيادة من ثلاثة طرق تؤيد رواية المرسل، ويكون ما قاله المؤلف عن البيهقي: (**ووصله البيهقي وضعَّفه تبعًا لأبي داود**) ليس بجيد.

والصواب: أنها جيدة، وأنها غير ضعيفة، وأنها مُقَوِّية لرواية أبي بكر المرسلة.

أما الرواية الأخرى رواية عمر بن خَلْدة فالعجب من المؤلف رحمه الله أنه تساهل فيها؛ فإنها هي الضعيفة، وذكر عن أبي داود أنه ضعَّف هذه الزيادة،

---

(١) ينظر: تهذيب السنن (٤/ ١٧٣٦-١٧٣٧) ونصه: هذا الحديث قد رواه عبد الرزاق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. قاله ابن عبد البر.

وقد رواه إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، ومن هذه الطريق أخرجه أبو داود.

والزبيدي هو محمد بن الوليد شامي حمصي، وقد قال الإمام أحمد ويحيى بن معين وغيرهما: حديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيح. فهذا الحديث على هذا صحيح.

وقد رواه موسى بن عقبة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. ذكره ابن عبد البر.

فهؤلاء ثلاثة وصلوه عن الزهري: مالك في رواية عبد الرزاق، وموسى بن عقبة، ومحمد بن الوليد.

ولكنه يؤخذ عليه كونه ما ذكر أسباب الضعف؛ فإنها من رواية شخص يقال له: أبو المعتمر عن عمر بن خَلْدة، فلو قال: وصله أبو داود وابن ماجه من رواية أبي المعتمر عن عمر لكان أحسن؛ حتى يتضح أسباب التضعيف؛ لأن عمر بن خَلْدة ثقة، فالتضعيف ليس من جهة عمر بن خَلْدة، التضعيف من جهة الراوي عنه؛ فإنه رواه أبو داود وابن ماجه من طريق أبي المعتمر، قال أبو داود -فيما نقل عنه المنذري-: وأبو المعتمر من هو؟ لا يعرف[1]؛ فهو مجهول، فتكون هذه الرواية ضعيفة كما ضعَّفها أبو داود من أجل أبي المعتمر. قال في «التقريب»: إنه مجهول الحال[2]، وقال ابن عبد البر: إنه لا يعرف بحَمْل العلم[3].

فتكون هذه الرواية التي اعتمدها الشافعي رحمه الله في إلحاق الموت بالفَلَس ليست جيدة، ولا ينبغي الاعتماد عليها.

والصواب: أنه إذا مات يكون البائع أسوة الغرماء؛ على رواية أبي بكر عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الحديث الثاني: حديث عمرو بن الشَّريد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(لَيُّ الواجد يُحِلُّ عِرْضه وعقوبته)**.

هذا الحديث الصحيح يدل على أن الواجد يستحق اللوم والتوبيخ والعقوبة.

---

(١) ينظر: مختصر سنن أبي داود (٢/ ٤٩٢).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٦٧٤) برقم: (٨٣٧٨).

(٣) ينظر: التمهيد (٨/ ٤١٦).

والواجد: هو المليء، ولهذا في الحديث الآخر الصحيح: «**مَطْل الغني ظلم**»[(١)]، فإذا مَطَل -والْمَطْل هو ليُّه وتأخيره الحق- فهو يستحق العقوبة، وأن يُنتهك عِرْضه في هذا بسبب ظلمه، ذكر وكيع: أن (**عِرْضه**): شكايته، و(**عقوبته**): حبسه[(٢)].

والرسول ﷺ أطلق، والمعنى: أنه يجوز لصاحب الحق أن يقول: ظلمني، ويشتكيه إلى المحكمة، أو إلى الأمير، أو إلى من يأخذ حقه: ظلمني، تعدَّى عليَّ، أخَّر حقي.

وهذا يدل على أن الغيبة في مثل هذا مغتفرة؛ لأجل الخصومة والحاجة إلى رفع ظَلَامَتِه إلى ولاة الأمور، قال الله جل وعلا: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾[النساء:١٤٨]، فمن ظُلِم لا حرج عليه أن يشتكي مَن ظَلَمه، والعقوبة إلى ولي الأمر؛ يعاقبه بالحبس أو بالتأديب أو بهما جميعًا؛ حتى يُسَلِّم الحق الذي عليه، وإن كفى الأمر، فيؤمر بالتسليم ولا حاجة إلى العقوبة، لكن إذا مَطَل وأبى جاز أن يُعاقب بالضرب أو بالحبس أو بهما؛ حتى يسلِّم الحق الذي عليه.

وهذه قاعدة: من امتنع من الحق الذي عليه يعاقب حتى يؤدي الحق، ولما امتنع عم حُيي بن أخطب عن تسليم المال الذي عنده يوم خيبر أمر النبي ﷺ الزبير رضي الله عنه أن يُعاقبه؛ حتى يسلم المال الذي لديه[(٣)].

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٨١).

(٢) مسند أحمد (٢٩/ ٤٦٥) برقم: (١٧٩٤٦).

(٣) صحيح ابن حبان (١١/ ٦٠٧-٦٠٨) برقم: (٥١٩٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الحديث الثالث: حديث أبي سعيد ﵁ قال: **(أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكَثُر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدَّقوا عليه»، فتصدق الناس عليه، ولم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»)**.

هذا عند العلماء في إنسان كَثُر دينه بأسباب الجائحة التي أصابت الثمار التي اشتراها على وجه لا يكون مضمونًا على من باعها عليه، وقد تقدَّم أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح[1]، فالجوائح تُوْضع، ويكون المضمون على البائع إذا كان ما قبضه المشتري، أما هذا فهو في إنسان قبض ثماره، واستحق أن تكون من ضمانه، فلا معارضة؛ لأنه مُجْمَل هنا ومُطْلَق، وأمر الجوائح أمر مُحْكَم معروف، فيحمل هذا على ثمار اشتراها وقبضها وتصرف فيها، فأصاب فيها جائحة، أو على أنه أخَّرها عن القبض الشرعي أو أشباه ذلك مما يكون غير معارض لما تقدم.

فالحاصل: أنه أصيب فيها على وجه لا يضمنها البائع، فلهذا أمر ﷺ الناس أن يتصدقوا عليه، فهذا يدل على أن من أصيب بالفَلَس، وكثرة الدين، فإنه جدير بأن يُساعد ويُتَصدَّق عليه ويُعان، والمسلمون إخوة؛ فمن عُرف بالدين والحاجة فينبغي الصدقة عليه والمساعدة في قضاء دينه من إخوانه المسلمين، وأن على الغرماء أن يُنْظِروه فيما بقي، ولا يزعجوه، يأخذوا ما تيسر، وليس لهم إلا هذا المتيسر، حتى ييسر الله عليه وفاء الباقي.

وليس المعنى: أن دينه يسقط، بل نظرة إلى ميسرة، ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٣١).

فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة:٢٨٠]، يجب عليهم أن ينظروه فيما بقي، وهذا أمر معلوم من جهة الأصول، والحديث لا يجوز أن يُحْمل على خلاف الأصول.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٨٣١- وعن ابن كعب بن مالك عن أبيه رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ حَجَر على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه. رواه الدارقطني[(١)]، وصححه الحاكم[(٢)]، وأخرجه أبو داود[(٣)] مرسلًا، ورجَّح إرساله.

٨٣٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عُرِضْت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يُجِزْني، وعُرِضْت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني. متفق عليه[(٤)].

وفي رواية للبيهقي[(٥)(*)]: فلم يُجِزْني، ولم يرني بلغت. وصححه ابن خزيمة.

٨٣٣- وعن عطية القُرَظي رضي الله عنه قال: عُرِضْنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قُتِل، ومن لم يُنْبت خُلِّي سبيله، فكنت ممن لم ينبت فخُلِّي

---

(١) سنن الدارقطني (٥/ ٤١٣) برقم: (٤٥٥١).

(٢) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٢٦٢) برقم: (٢٣٨٣).

(٣) المراسيل (ص:٢٥٨-٢٥٩) برقم: (١٦١).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٧٧) برقم: (٢٦٦٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٤٩٠) برقم: (١٨٦٨).

(٥) السنن الكبير للبيهقي (١١/ ٤٩٤) برقم: (١١٤٠٩).

(*) **قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وعزا صاحب الشرح الكبير هذه الزيادة للشافعي، والترمذي، وقال: حسن صحيح، وأن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله، ورأى أن هذا هو الفرق بين الصغير والكبير.**

سبيلي. رواه الأربعة[١]، وصححه ابن حبان[٢]، والحاكم[٣] وقال: على شرط الشيخين.

٨٣٤- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة عَطِيةٌ إلا بإذن زوجها»، وفي لفظ: «لا يجوز للمرأة أَمْرٌ في مالها إذا ملك زوجها عصمتها». رواه أحمد[٤]، وأصحاب السنن إلا الترمذي[٥]، وصححه الحاكم[٦][*].

٨٣٥- وعن قَبِيْصَة بن مُخَارِق قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تَحَمَّل حَمَالَة فحلَّت له المسألة حتى يصيبها ثم يُمْسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلَّت له المسألة حتى يصيب

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ١٤١) برقم: (٤٤٠٤)، سنن الترمذي (٤/ ١٤٥) برقم: (١٥٨٤)، السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٢٥) برقم: (٨٥٦٧)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٤٩) برقم: (٢٥٤١).

(٢) صحيح ابن حبان (١١/ ١٠٣) برقم: (٤٧٨٠).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٣٧٠) برقم: (٢٦٠٤).

(٤) مسند أحمد (١١/ ٦٣٢-٦٣٣) برقم: (٧٠٥٨).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٣) برقم: (٣٥٤٧)، سنن النسائي (٥/ ٦٥) برقم: (٢٥٤٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٩٨) برقم: (٢٣٨٨).

(٦) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٢٤٠) برقم: (٢٣٣٤).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: هذا الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على أن للمرأة التصرف في مالها مطلقًا إذا كانت رشيدة، كحديثي جابر رضي الله عنه، وابن عباس رضي الله عنهما في حث النبي ﷺ النساء يوم العيد على الصدقة، فجعلن يتصدقن بأقراطهن وخواتيمهن... الحديث. ولم يخبرهن بأن ذلك مقيد بإذن الزوج، وحديث ميمونة رضي الله عنها في إعتاق الجارية من غير إذن زوجها، وهو النبي ﷺ، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. وعمرو بن شعيب حديثه حسن إذا لم يخالف الثقات، أما إذا انفرد بما يخالفهم فلا يحتج به، فكيف بمثل هذا؟ والله الموفق.

قِوَامًا من عَيْش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحِجَا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة، فحلَّت له المسألة». رواه مسلم(١).

الشرح:

هذه الأحاديث الخمسة كلها تتعلق بالحَجْر لحظ الغير، والحَجْر لحظ النفس، وفي آخرها ما يتعلق بالمسألة وحكمها.

الحديث الأول: حديث كعب بن مالك الأنصاري السَّلَمِي رضي الله عنه في قصة معاذ رضي الله عنه: **(أن الرسول ﷺ حَجَر على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه)**، قصة معاذ رضي الله عنه مشهورة، رواها كعب رضي الله عنه عند الدارقطني والحاكم وجماعة من طريق ابنه عبد الرحمن بن كعب، ورواها عبد الرحمن مرسلة في قصة معاذ رضي الله عنه، وأنه كان سخيًّا جوادًا، وكان رضي الله عنه يستدين بسبب حاجته، وما يقع عليه من الضيوف، وأنواع الإحسان، فكثُر دينه، فحجَر عليه النبي ﷺ ماله؛ بسبب المطالبة؛ إذ طالبه بعض الغرماء، ولم يسمحوا، فباع ماله وفرَّقه بين غرمائه.

قال ابن الطَّلَّاع: إن القصة ثابتة، وإن الغرماء لم يحصل لهم إلا خمسة من سبعة، يعني: لما وُزِّع عليهم ما حَصَّلَ عنده، حَصَل لكل واحد خمسة من سبعة(٢).

وفي هذا دلالة على أن ولي الأمر له أن يحْجُر على المَدِين إذا رأى المصلحة في ذلك، إذا كثُر دينه، وطالب الغرماء بحقهم، وكان المال قليلًا لا

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٧٢٢) برقم: (١٠٤٤).

(٢) ينظر: أقضية رسول الله ﷺ لابن الطلاع (ص:٨٦).

يكفي مِنْ دون حَجْر حجَر عليه، يعني: منعه من التصرف فيه، وباعه ووزَّعه بين الغرماء؛ حتى لا تضيع حقوق الناس، وهذا من باب الإحسان إلى الغير، وحفظ أموالهم، ومنع مَن تساهل في ذلك؛ حتى لا تقع بينه وبين إخوانه المُشَاقَّة والمنازعة التي قد تفضي إلى ما لا تُحْمد عقباه.

وجمهور أهل العلم على قصة معاذ رضي الله عنه، وأن ولي الأمر يحجر على من ثبت لديه أن ماله لا يفي إذا طلب بعض الغرماء ذلك؛ حرصًا على مصلحة الجميع: مصلحته هو حتى لا يتوسع في الدَّين، ومصلحة أهل المال حتى لا تضيع حقوقهم بكثرة الدَّين.

ومن هذا الباب: قصة الرجل الذي دبَّر غلامًا له -أعتقه عن دُبُر- فباعه النبي ﷺ، وقال له: «**اقض دينك**»[1]، فهو قريب من هذا الباب وفي معناه؛ لأنه ﷺ نظر لحاله، وقدَّم مصلحة حاجته، وقضاء دينه على العِتْق المؤجل.

وولي الأمر ينظر للرعية، ويعمل ما هو في صالحهم؛ لأنه هو المسؤول عنهم، «**كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته**»[2]، ولا سيما إذا كان يتعلق بهذا مصالح الرعية أيضًا، وحفظ حقوقهم؛ فإنه يجمع بين هذا وهذا، فيحسن إلى المدين، ويحسن إلى أهل الدين.

أما من ماله يمكن أن يُوفى منه بدون حَجْر -لسعته- فلا حاجة إلى الحَجْر، يُلْزِمه بالوفاء ويأمره بالوفاء عند الطلب، ولو بالسجن، ولو بالضرب، ولو

---

(١) سنن النسائي (٨/ ٢٤٦) برقم: (٥٤١٨) بهذا اللفظ، وأصله في صحيح البخاري (٩/ ٧٣) برقم: (٧١٨٦)، صحيح مسلم (٢/ ٦٩٢-٦٩٣) برقم: (٩٩٧)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٥) برقم: (٨٩٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٤٥٩) برقم: (١٨٢٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

بالتأديب؛ حتى يوفي ما عليه من الديون إذا كان يستطيع، ولهذا قال ﷺ: «**مَطْل الغني ظلم**»[١]، وتقدم: «**لَيُّ الواجد يُحِل عِرْضه وعقوبته**»[٢]، إذا كان عنده سَعة، أو قال: عندي سَعة، يؤمر بالوفاء ولا حاجة إلى الحَجْر، ولو بسجن أو تأديب؛ حتى يؤدي الحقوق.

والصواب عند جمهور أهل العلم: أن الحَجْر لا يكون إلا من طريق الحاكم، إما من طريق ولي الأمر أو نائبه القاضي، أما من دون ذلك فلا حَجْر، وتصرفاته ماضية حتى يُحجَر عليه.

والحديث الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في ما يتعلق بالحَجْر لحظ النفس.

فيدل حديث ابن عمر رضي الله عنهما على أن ابن خمس عشرة سنة فأعلى يعتبر رجلًا، ويعتبر في حكم البالغين والمكلفين، ولهذا أجازه النبي ﷺ يوم الخندق، ولم يُجزه يوم أحد لصغر سنه، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عُماله باعتبار هذا حدًّا فاصلًا بين الرجال والصبيان، فإذا كان أقل من خمس عشرة سنة فهو في حكم الصبيان، وإذا بلغ الخامسة عشرة وكمَّلها فأعلى فهو في حُكْم المكلفين، ولهذا قال: **(فلم يجزني ولم يرني بلغت)**.

والبلوغ يحصل بأمور ثلاثة في حق الرجل:

إكمال خمس عشرة سنة.

وبالإنزال؛ لقوله جل وعلا: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٨١).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٥٤).

﴿ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ﴾[النور:٥٩]؛ فإن قوله: ﴿فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ﴾ يدل على أن لهم حكم الرجال.

وبالإنبات؛ **لحديث عطية القُرَظي** رضي الله عنه المذكور هنا: أنه ﷺ أمر في بني قريظة أن يُفتَّش عن مآزرهم، وبنو قريظة معروفة قصتهم، هم الذين نقضوا العهد، وظاهروا المشركين يوم الأحزاب، فأمْكَنَ الله نبيه ﷺ منهم، وحاصرهم حتى نزلوا على حُكْم سعد رضي الله عنه، وحَكَم سعد رضي الله عنه بأن تُقْتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم[1]، فنزلوا على هذا الحكم، فأمر الرسول ﷺ أن تُفتَّش مآزر الشباب، فمن أنبت فهو من المقاتلة فيقتل، ومن كان لم ينبت فهو في حكم الصبيان فلا يُقتل، ويكون سَبْيًا، ففتشوا عنهم، وصار عطية رضي الله عنه ممن لم يُنبت، وكان من رحمة الله له أن خُلِّي سبيله، وأسلم رضي الله عنه، وصار من عِداد الصحابة رضي الله عنهم.

فدل ذلك على أن الإنبات وهو الشعر الخشن حول الفرج -الشعرة، العانة- حد فاصل أيضًا بين الرجل وبين الصبي.

فهذه أمور ثلاثة للرجل والمرأة.

أما الإنزال فبإجماع أهل العلم[2]، وأما الإنبات وخمس عشرة سنة ففيها خلاف، لكن هذا هو الصواب.

والمرأة تزيد أمرًا رابعًا، وهو الحيض؛ لِما جاء في شأنها من ذلك، ومنه

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٣٥-٣٦) برقم: (٣٨٠٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٨٨) برقم: (١٧٦٨)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٢٥).

حديث عائشة ﵂: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[(١)]، فالحيض دليل على أنها امرأة، وأنها بلغت مَبْلَغ النساء، فتكون مُكلَّفة بجميع الأحكام كسائر المكلفين، وإذا كانت لم تحض، ولم تُنبت، ولم تُنزل المني، ولم تبلغ خمس عشرة سنة فهي في حكم الجواري الصغار.

الحديث الرابع: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: (**لا يجوز لامرأة عَطيةٌ إلا بإذن زوجها**)، وفي لفظ: (**لا يجوز للمرأة أمرٌ في مالها إذا ملك زوجها عصمتها**).

هذا الحديث رواه -كما قال المؤلف- أحمد، وأهل السنن إلا الترمذي، وصححه الحاكم، وقد أشكل هذ الحديث من جهة المعنى؛ فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة تصرُّف النساء في أموالهن، وأن الرسول ﷺ أقرهن على ذلك، ولم يمنعهن من التصرف؛ لهذا أشكل.

فقال بعضهم -كما قال الخطابي ﵀[(٢)] عن الجمهور-: إن هذا محمول على حسن العشرة، وتطييب النفوس؛ أنه ينبغي لها أن تشاوره.

وقال جماعة آخرون: هذا يحمل على الثلث، يعني: ليس لها التصرف إلا في الثلث كالمريض.

وهذان القولان ليس لهما وجه فيما يظهر.

والصواب: تضعيف الحديث، وأنه شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، فلا يعوَّل عليه.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٧٣) برقم: (٦٤١)، سنن ابن ماجه (١/ ٢١٥) برقم: (٦٥٥).

(٢) ينظر: معالم السنن (٣/ ١٧٤).

وعمرو بن شعيب رضي الله عنه تابعي جليل، لا بأس به، لكن إذا خالف الثقات فلا يعوَّل على روايته، فهو إذا انفرد بشيء لا يخالف الثقات فلا بأس، وهو صدوق، وقد اعتمده الأئمة كالحُميدي وأحمد وابن المديني وغيرهم[(١)]، لكن إذا خالف الأئمة وخالف الأحاديث الصحيحة تكون روايته شاذة، ولعله وهِمَ في الرواية أو في الصحيفة التي وجدها، فلم يحفظ الرواية كما ينبغي.

فالحاصل: أن روايته من باب الحَسَن، لكن إذا خالف الأثبات وخالف الأصول والقواعد لا يلتفت إليه، تكون روايته شاذة، فالراوي إذا روى ما يخالف من هو أوثق منه تعتبر روايته شاذة، كما قال المؤلف في «النخبة»: فالراجح المحفوظ، ومقابله الشاذ[(٢)]، والشافعي رحمه الله قال: الشاذ ما يخالف فيه الراوي الملأ؛ ما يخالف فيه الجماعة[(٣)].

وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يخطب الناس في العيد، ثم يأتي النساء ويذكِّرهن ويأمرهن بالصدقة فيصَّدَّقن، ولا يقول لهن: استأذن أزواجكن، فكان يأمرهن بالصدقة مطلقًا، فيقول ﷺ: **«تصدقن؛ فإني رأيتكن أكثر أهل النار»**[(٤)]، وهذا في الصحيحين من طرق كثيرة عن جابر[(٥)] وابن عباس[(٦)] رضي الله عنهما وغيرهما، فلو كان

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٢٢/ ٦٩)، التاريخ الكبير (٦/ ٣٤٢-٣٤٣).

(٢) ينظر: نزهة النظر (ص:٧١).

(٣) ينظر: آداب الشافعي ومناقبه (ص:١٧٨-١٧٩) ونصه: ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثًا لم يروه غيره، إنما الشاذ من الحديث أن يروي الثقات حديثًا، فيشذ عنهم واحد فيخالفهم.

(٤) صحيح البخاري (١/ ٦٨) برقم: (٣٠٤) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، صحيح مسلم (١/ ٨٦) برقم: (٧٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٢١-٢٢) برقم: (٩٧٨)، صحيح مسلم (٢/ ٦٠٣) برقم: (٨٨٥).

(٦) صحيح البخاري (١/ ٣١) برقم: (٩٨)، صحيح مسلم (٢/ ٦٠٢) برقم: (٨٨٤).

إذن الزوج شرطًا لبيَّن لهُنَّ في مَجْمَع الناس حين ذكَّرهم بهذا الأمر.

وفي الصحيح عن ميمونة رضي الله عنها: أنها أعتقت جارية لها، فقالت: يا رسول الله، أشعرت أني أعتقت فلانة؟ قال ﷺ: «**أما إنك لو أعطيتها أخوالك لكان أعظم لأجرك**»(١)، ولم ينكر عليها عِتْقها للجارية، والجارية ذات شأن.

فالحاصل والخلاصة: أن القول في هذا الحديث: أنه شاذ ومخالف للأحاديث الصحيحة، ولا يعوَّل عليه، ولعلَّه اختلط على عمرو أو على بعض الرواة في تصرفها في مال الزوج، ليس لها أمر في ماله هو إلا بإذنه، أما مالها فلا، إذا كانت رشيدة فلا بأس أن تتصرف في مالها كما تشاء، في العطاء والصدقة والإحسان والبيع والشراء.

هذا هو الصواب الذي عليه جمهور أهل العلم، وهو الحق.

وهذا الحديث أحسن أحواله أن يقال: إنه شاذ ومخالف للأحاديث الصحيحة، والقاعدة في الشاذ: أنه ضعيف لا يعتبر، ولا يعول عليه.

والحديث الخامس: حديث قَبِيصة بن مُخَارق الهلالي في بيان المسألة الجائزة والمُحرَّمة، وهذا حديث عظيم، وأصل كبير في بيان ما يجوز وما لا يجوز من سؤال الناس، بيَّن فيه النبي ﷺ أن المسألة تحل لأحد ثلاثة.

والمناسبة فيه هنا: لأن الباب في أهل الدَّيْن، ومن عليه الدَّيْن، فناسب أن يُذْكر هنا حتى يعلم أن المَدِين له أن يَسْأل ما يقضي به دينه؛ لأنه متحمِّل، فبيَّن النبي ﷺ أن (**المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة**):

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٥٨-١٥٩) برقم: (٢٥٩٢)، صحيح مسلم (٢/ ٦٩٤) برقم: (٩٩٩).

أحد الثلاثة: **(رجل تحمَّل حَمَالة)**، يعني: دينًا، وهذا يعم الحَمَالة التي لإصلاح ذات البين، والحَمَالة التي لنفسه فيما أباح الله له من نفقة عياله، وشراء مسكنه، واستئجار مسكن، وما أشبه ذلك من حاجاته، فله أن يسأل، والتَّعَفُّف خير له وأولى وأفضل، ومن سأل للحاجة فلا بأس؛ حتى يصيب الحَمَالة، وحتى يقضي دينه ثم يمسك.

الثاني: (رجل أصابته جائحة)، إنسان عنده غنم أو إبل، فهلكت بآفة من الآفات، أو حرَّاث أصيب زرعه أو ثمرته وليس عنده إلا هذا الشيء، ليس عنده شيء يقوم بحاله غيره، فله أن يسأل **(حتى يصيب قِوَامًا من عيش)**، يعني: سَدَادًا من عيش، القِوَام والسِّدَاد: ما يسد الحاجة، ويغنيه عن السؤال.

والثالث: إنسان عنده سعة من المال فقلَّ ماله، وضعفت حاله، إما بخسارة في التجارة، وإما لمرض عطَّله عن العمل، وإما بأسباب أخرى حتى نفد ماله، فإذا شهد له ثلاثة من ذوي الحجا من قومه، ممن يوثق بهم، ذوي العقل والنُّهى والثقة: أنه أصابته فاقة، فيعطى ما يسد حاجته، فإذا كان معروفًا بالغِنى ثم ادعى الفقر، فإذا شهد شهود ثلاثة أنه أصابته فاقة، وأن الغنى زال.

أما من لم يعرف بالغنى فيقبل قوله إذا سأل ويعطى، ولا سيما من غير الزكاة، أما الزكاة فيبين له أنها زكاة، إذا كنت من أهلها، وليس عندك ما يسد حاجتك، مثلما في حديث الجَلْدَيْن اللَّذين سألا النبي ﷺ، فرآهما جَلْدَيْن قال: «**إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني**»[1]، وتقدم ذلك في الزكاة[2].

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١١٨) برقم: (١٦٣٣)، سنن النسائي (٥/ ٩٩) برقم: (٢٥٩٨)، مسند أحمد (٢٩/ ٤٨٦) برقم: (١٧٩٧٢)، من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار.

(٢) ينظر: كتاب الزكاة، باب قسم الصدقات، شرح حديث رقم: (٦١٤).

وما سوى هؤلاء الثلاثة سُحْت يأكلونه، كما في نص مسلم، حذفها المؤلف، وما كان ينبغي أن يحذف هذه الزيادة: «**وما سوى ذلك سُحْت يأكله صاحبه سحتًا**»، يعني: ما سوى هذه الثلاث فهو سحت، لا يجوز للمؤمن أن يتعاطاه، وتقدم في الزكاة[١] قول النبي ﷺ: «**لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم**»، متفق على صحته[٢] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وتقدم[٣] قوله ﷺ: «**من سأل الناس أموالهم تكثُّرًا فإنما يسأل جَمْرًا، فليستقل أو ليستكثر**»، رواه مسلم[٤]، وتقدم[٥] قوله ﷺ: «**لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها، فيكف الله به وجه خير له من سؤال الناس أعطوه أو منعوه**»[٦].

فينبغي للمؤمن أن يحذر السؤال إلا عند الضرورة والحاجة الشديدة التي وضَّحها النبي ﷺ في هذا الحديث في الأحوال الثلاث.

كثير من الناس اليوم -والعياذ بالله- لا يبالي بالمسألة، ولا يتورَّع منها، وقد يكون عنده المال الكثير، والراتب الكافي، ولكن -والعياذ بالله- بُلِي بالشُّح والحرص، فهذا بلاء عظيم، ومصيبة لكثير من الناس، يصابون بالجشع والحرص على المال بكل طريق.

***

---

(١) ينظر: كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع، شرح حديث رقم: (٦٠٩).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٢٣-١٢٤) برقم: (١٤٧٤)، صحيح مسلم (٢/ ٧٢٠) برقم: (١٠٤٠).

(٣) ينظر: كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع، شرح حديث رقم: (٦١٠).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٧٢٠) برقم: (١٠٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) ينظر: كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع، شرح حديث رقم: (٦١١).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ١٢٥) برقم: (١٤٨٠)، صحيح مسلم (٢/ ٧٢١) برقم: (١٠٤٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب الصلح

٨٣٦- عن عمرو بن عوف المُزَني رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا حرَّم حلالًا أو أحلَّ حرامًا، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرَّم حلالًا أو أحلَّ حرامًا». رواه الترمذي[١] وصححه، وأنكروا عليه؛ لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه[٢]، وقد صححه ابن حبان[٣][*] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٨٣٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا يمنعْ جارٌ جارَه أن يَغْرِزَ خَشَبةَ في جداره»، ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها مُعرِضين؟! والله لأرمين بها بين أكتافكم. متفق عليه[٤].

٨٣٨- وعن أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه». رواه ابن حبان[٥]،

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٦٢٦-٦٢٧) برقم: (١٣٥٢).

(٢) ينظر: تغليق التعليق لابن حجر (٣/ ٢٨١-٢٨٢).

(٣) صحيح ابن حبان (١١/ ٤٨٨) برقم: (٥٠٩١).

(*) **قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «إذا اختلفتم في الطريق جُعِلَ عرضه سبعة أذرع»، وعزاه في المنتقى للجماعة إلا النسائي، ولفظه فيه: «إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع»، وذَكَر له شاهدًا عن عُبادة رضي الله عنه، وعزاه لعبد الله بن أحمد.**

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٣٢) برقم: (٢٤٦٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٣٠) برقم: (١٦٠٩).

(٥) صحيح ابن حبان (١٣/ ٣١٦-٣١٧) برقم: (٥٩٧٨).

والحاكم[1] في صحيحيهما.

الشرح:

قال المؤلف ؒ: **(باب الصلح).**

والصلح من أفضل القربات التي جاء بها الإسلام، ومن أعظم العقود التي يدرأ الله بها شرًّا كثيرًا، ويميت بها فتنًا كثيرة، ويحيي بها خيرًا كثيرًا.

وقد جاء في القرآن الكريم في مواضع كثيرة الحث عليه، والأمر به، والثناء على أهله، فالصلح له شأن عظيم، ولهذا قال جل وعلا: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾[الأنفال:١]، وقال في سورة الحجرات: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[الحجرات:٩-١٠]، فذكر في هاتين الآيتين الصلح ثلاث مرات، وأمر به، وقال تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[النساء:١٢٨].

فالمقصود: أن الصلح له شأن عظيم؛ لأن الله جل وعلا يُزيل به إحَنًا كثيرة، ويجمع به قلوبًا، فهو جائز بين المسلمين؛ للنصوص الكثيرة.

وحديث عمرو بن عوف المزني ؓ فرد منها، وفيه: **(«الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا حرَّم حلالًا أو أحلَّ حرامًا، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرَّم حلالًا أو أحلَّ حرامًا»، خرَّجه الترمذي وصححه، وأنكروا عليه)** أي: أنكروا عليه التصحيح، فالترمذي ؒ له أشياء في جامعه قد يصححها ويحسنها

---

(١) لم نجده.

وليس الأمر كذلك؛ ولكن لعله اطَّلع على ما لم يطَّلع عليه غيره ممن ضعَّف، وقد يُعذر بهذا؛ ولكن الاعتبار بما عُلِم من الأدلة، وبما ظهر من الشواهد والمتابعات التي تشهد لما ذكره من الصحة والحسن وبعدم ذلك.

فالحاصل: أن الحافظ الترمذي رحمه الله صحَّحه، ولعله راعى في ذلك الأصول العظيمة الدالة على الصلح وشرعيته، وما فيه من الخير العظيم، وراعى ما ورد في ذلك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصلح، وأحاديث أخرى جاءت في الصلح؛ فلهذا صحَّحه بمجموع ما جاء في هذا الباب، وكان الغالب عليه التحسين فيما تعددت طرقه مع الضعف، وهكذا قال فيما ذكر من ضابط الحُسْن: أنه ما روي من غير وجه، ولم يكن شاذًّا، ولم يكن فيه متهم بالكذب[١].

وهذا ينطبق على كل ما جاء من عدة طرق؛ طريقين فأكثر من غير شذوذ ولا اتهام بالكذب، ولكن هنا صحَّح؛ فلعله للأسباب المتقدمة، ولأن الصلح له شأن عظيم، وشواهده كثيرة، وهو قاعدة من القواعد العظيمة، ولهذا صحَّحه بناء على الأسس الكثيرة الشاهدة له بالصحة، وإن كان كثيرٌ[٢] ضعيفًا في نفسه.

[وقول المؤلف: **(كأنه اعتبره بكثرة طرقه)** ظاهر هذا أنه من غير طريق كثير، وإن كان المدار عليه فما تسمى كثرة، ظاهر كلام المؤلف أنها طرق أخرى وليست بطريق كثير، لكن فيها ضعف ينجبر، والقاعدة: أن هذا يكون من باب الحسن لغيره].

---

(١) ينظر: العلل الصغير المطبوع في آخر سنن الترمذي (٥/ ٧٥٨).

(٢) أي: كثير بن عبد الله بن عمرو المزني.

وقد جاء أيضًا له شاهد عند البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُعلَّقًا مجزومًا به: «**المسلمون على شروطهم**»[١]، فجزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا تعليقًا جازمًا به عن النبي ﷺ، مع **رواية أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ التي صحَّحها ابن حبان.

فالحاصل: أن هذا المتن متن جيد من حيث المعنى والشواهد والقواعد الشرعية، ولو لم يرد في هذا حديث بالكلية لكانت القواعد الشرعية التي جاء بها الكتاب العزيز، والسنة المطهرة دالة على أن هذا الصلح جائز؛ لأن الرسول ﷺ ندب إليه، والكتاب العزيز ندب إليه، فهو جائز بين المسلمين، ما لم يُحلَّ حرامًا أو يُحرِّم حلالًا؛ لما فيه من إزالة الشحناء والبغضاء والعداوات، وجمع الكلمة، وإزالة ما قد يُخشى منه من شرور لا يحصي ضررها وشرها وعواقبها إلا الله سبحانه وتعالى، وكم حصل للمسلمين من خير كثير بالصلح.

ومن ذلك ما جرى على يد الحسن رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حين اصطلح مع معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على وضع الحرب، وعلى تسليم الأمر إلى معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وإنهاء القتال والحرب، فشكره المسلمون على ذلك، وحقن الله به دماء كثيرة، وأثنى عليه النبي ﷺ بذلك، وقال: «**إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**»[٢]، فأصلح الله به بين أهل العراق والشام.

وهكذا الشروط الأصل فيها الصحة والثبات إلا ما خالف شرعًا، فـ(**المسلمون على شروطهم**) كما جاء في الحديث، وكما جاء في التعليق الذي علَّقه البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**المسلمون على شروطهم**»، إلا شرطًا عُلِم من الشرع

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٩٢).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٨٦) برقم: (٢٧٠٤) من حديث أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

المطهر أنه أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالًا فيمنع، وإلا فالمسلمون على ما اشترطوا عليه في عقودهم وتأجيرهم ومساقاتهم ومزارعاتهم وسائر أحوالهم، هم على ما اشترطوا، ما لم يكن هناك شرط دلَّ الشرع على تحريمه فيُمنع؛ ولهذا في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه في الصحيحين، قال النبي ﷺ: «**إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج**»[1]، وقال عمر رضي الله عنه: «مقاطع الحقوق عند الشروط»[2].

فالشروط يدفع الله بها شرًّا، ويحصِّل بها خيرًا، فإذا تشارط الناس في بيع، أو مصالحة، أو هُدنة حرب، أو غير ذلك؛ فهم على شروطهم، وفي قصة الحديبية ما يشهد لهذا المعنى[3]، عندما اشترطوا مع النبي ﷺ على شروط ثقيلة، لكن وافق عليها النبي ﷺ من أجل مراعاة المصلحة العظمى، وإن كان فيها شيء من الثقل، فقد اصطبر ﷺ لها ورضي بها؛ لما وراءها من الخير العظيم للمسلمين، ونفَّذها ﷺ، ولما أخلَّ بها المشركون حاربهم وغزاهم غزوة الفتح.

والحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (**لا يمنع جار جاره أن يَغْرز خُشُبه في جداره**)، وفي لفظ: (**«خشبة في جداره»، ثم يقول أبو هريرة** رضي الله عنه: **ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم**).
فهذا يبيِّن أن أبا هريرة رضي الله عنه أعلن هذا الحديث، وبيَّنه للناس، وكان قد تأمَّر رضي الله عنه في المدينة لمروان.

فالمقصود: أنه بيَّن هذا للناس، فلما رأى بعض الناس ليس بمقتنع أو ليس

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٩٠-١٩١) برقم: (٢٧٢١)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٥) برقم: (١٤١٨).
(٢) سبق تخريجه (ص:٩٥).
(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٩٣-١٩٧) برقم: (٢٧٣١) من حديث المسور بن مخرمة ومروان.

براغب في أن يسمع هذا، قال هذا الكلام: **(والله لأرمين بها بين أكتافكم)**.

والمعنى: لأعلننها وأظهرنها وإن لم يعمل بها بعضكم، أو كره بعضكم العمل بها؛ لأسباب اقتضت ذلك، فالنبي ﷺ أوضح ذلك وبيَّنه، ومعلوم ما في ذلك من الارتفاق بين المسلمين، والتعاون بين الجيران، وعدم الحاجة إلى نفقات كثيرة.

والرواية جاءت بالمفرد والجمع «خَشَبَة» و«خُشُبَه» في جداره[1]، والخشبة بالإفراد كالخُشُب بالضم؛ لأنها نكرة في سياق النهي فتعم القليل والكثير، فهذا يدل على شرعية التسامح بين الجيران في وضع الخشب على الجُدُر، وأنه لا ينبغي لأحد أن يمنع ذلك، وأن هذا مجرَّد ارتفاق، والمؤمن أخو المؤمن يعينه، ويرفده بالمال، فكيف بخشبة يضعها على جداره؟! فلا مانع من ذلك، ولا يجوز منعه ذلك، [والنهي في الحديث للتحريم، هذا الأصل].

لكن ذكر العلماء أن هذا يُشترَط فيه شرط معروف من الأدلة: وهو أنه لا بد أن يراعى في ذلك أن الجدار يتحمَّل، فإذا كان الجدار لا يتحمل فهذا عذر للجار أن يمنع، فيقول: أنا موافق على منح أخي هذا الشيء، وعلى إعانته بهذا الشيء، لكن جداري لا يَتحمَّل، فلا حرج عليه في المنع؛ لأنه معذور، فينظر أهل الخبرة في الجدار، فإذا رأوه يتحمل ألزم بذلك، وإذا رأوه لا يتحمل عُذِر، وهذا لا بد منه، والقواعد الشرعية تقتضي ذلك؛ لقوله ﷺ: «**لا ضرر، ولا ضرار**»[2]، فالمضارة منفية عنا، ومنهي عنها.

---

(١) ينظر: معرفة السنن والآثار (٩/ ٣٣)، فتح الباري لابن حجر (٥/ ١١٠).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٢٤٤).

وهذا حين كان الناس يحتاج بعضهم إلى بعض، ويلصق بعضهم ببعض، أما اليوم فقد تغيَّرت الأحوال في كثير من المدن وفي كثير من البلاد، فهذا الحديث يُعْمل به عند الحاجة إليه، إذا تجاور الناس والتصق بعضهم ببعض وجب التمكين كما كانت الحال سابقًا، وإذا استغنى الناس فالحمد لله، والواجب على المؤمنين في مثل هذه الأمور أن يتسامحوا، وأن يتقاربوا، وأن يبتعدوا عن أسباب الشحناء، وأن يرضوا بما حكم الله به ورسوله؛ ففيه الخير والبركة والعاقبة الحميدة.

ولا ينبغي للجار -لا الطالب ولا المطلوب- المشاحَّة، ولا التشديد الذي يفضي إلى شحن القلوب والاختلاف، بل ينبغي للطالب أن لا يُشدد، وينبغي للمالك أن لا يُشدد، فإذا كان المالك يشح بوضع خشبة لضعف الجدار أو خشية أن يقع شيء، أو لأسباب أخرى، فينبغي للطالب أن لا يُشدد في هذا، وأن يقيم جدارًا؛ حتى تبقى القلوب على حالها، وحتى لا تقع فتنة، وإذا كان الجدار يتحمل فينبغي لصاحبه أن لا يُشدد، وأن يرضى ويسمح ويتقبل، وله الخير بهذا، هذا هو الواجب على المسلمين فيما بينهم؛ لأنهم إخوة.

ومما يؤيد عدم الضرر، وأن الواجب مراعاة الضرر: قوله ﷺ: (**لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه منه**)، وفي اللفظ الآخر: «**المسلم أخو المسلم، لا يحل له دمه ولا شيء من ماله إلا بطيب نفسه**»[1]، وفي اللفظ الآخر الذي رواه الشيخان: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام..**»[2] الحديث.

فالحاصل: أنه لا بد من مراعاة طيب النفس، هذا هو الأصل الأصيل فيما

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٤٢٢) برقم: (٢٨٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سيأتي تخريجه (ص: ٢١٠).

بين المسلمين: أن أموالهم محترمة إلا بحق، حتى ولو العصا، ولو الحبل، وما أشبه هذا مما يحتاجه الناس؛ لا يَحِلُّ أخذه إلا عن طيبة من نفس صاحبه؛ لأنه مال، فيدخل في الأموال التي حرَّمها الله عز وجل، إلا ما أعرض عنه الناس، وتركه الناس، وألقاه الناس؛ فهذا مما يباح أخذه، فالحبال والعصي والنعال الملقاة، وأشباه ذلك مما يطيب به الناس ويتركه الناس، مَن أخذه فلا بأس عليه؛ لأن تركه وطرحه في الأسواق وفي الزبالات معناه أنهم غير راغبين فيه، ولا مبالين بمن أخذه.

فالحاصل: أن ما يلقى في الطرقات والبراري وأشباه ذلك من هذه الأشياء الحقيرة لا بأس ولا حرج في أخذها، ولا حاجة إلى تعريفها؛ لأنها في العادة يرغب عنها، ويسمح بها، أما ما كان في يده ويريده ولم يلقه من عصا أو من حبل أو من غير هذا؛ فلا يؤخذ إلا عن طيب نفس منه، ولا يُجْبر على تسليمه، ولو كان قليلًا، ما دام متمسكًا به فهو أولى به، وهو ماله.

[ومناسبة ذكر الحديثين الأخيرين في باب الصلح فلأن المقام مقام صلح؛ لأنه قد يحصل مشاقة في منعه من وضع الخشب، وفي أخذ عصاه أو شِبْهِهِ أو أشياء أخرى، فيصلح بينهما؛ لأن المقام مقام صلح بين الناس وبين الجيران وبين الإخوان، بمعنى: أنه إذا أخذ عصاه يمكن أن يصلح بينهما؛ لأن الناس يحتاجون إلى هذه الوسائل: العصا والحبل وأشباه ذلك، فالصلح بينهم طيب.

وكذلك وضع الخشب المعروف أنه يحتاج إلى صلح؛ لأنهما قد يتشاحَّان، هذا محتاج، وهذا يقول: أخشى على جداري.. أخشى عليه كذا].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الحوالة والضمان

٨٣٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَطْل الغني ظلم، وإذا أُتْبِع أحدكم على مليء فليتْبَع». متفق عليه[١]، [وفي رواية أحمد[٢]: «فليحتل»][٣].

٨٤٠- وعن جابر رضي الله عنه قال: توفي رجل منا فغسَّلناه وحنَّطْنَاه وكفَّناه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ فقلنا: تصلي عليه؟ فخطا خُطًا ثم قال: «أعليه دين؟» قلنا: ديناران. فانصرف، فتحملهما أبو قتادة، فأتيناه، فقال أبو قتادة: الديناران عليَّ، فقال رسول الله ﷺ: «حَقَّ الغريم، وبَرِئَ منهما الميت؟» قال: نعم. فصلى عليه. رواه أحمد[٤]، وأبو داود[٥]، والنسائي[٦]، وصححه ابن حبان[٧]، والحاكم[٨].

٨٤١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل: «هل ترك لدينه من قضاء؟» فإن حُدِّث أنه ترك

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٩٤) برقم: (٢٢٨٧)، صحيح مسلم (٣/ ١١٩٧) برقم: (١٥٦٤).

(٢) مسند أحمد (١٦/ ٤٧-٤٨) برقم: (٩٩٧٣).

(٣) هذه الزيادة من بعض النسخ، وقد قرئت على سماحة الشيخ رحمه الله.

(٤) مسند أحمد (٢٢/ ٤٠٥-٤٠٦) برقم: (١٤٥٣٦).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٢٤٧) برقم: (٣٣٤٣).

(٦) سنن النسائي (٤/ ٦٥) برقم: (١٩٦٢).

(٧) صحيح ابن حبان (٧/ ٣٣٤) برقم: (٣٠٦٤).

(٨) المستدرك (٣/ ٢٦١) برقم: (٢٣٨١).

وفاء صلى عليه، وإلا قال: «صلوا على صاحبكم»، فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه». متفق عليه[١]. وفي رواية للبخاري[٢]: «فمن مات ولم يترك وفاء».

٨٤٢- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا كفالة في حدٍّ». رواه البيهقي[٣] بإسناد ضعيف.

الشرح:

هذا الباب في الحوالة والضمان.

الحوالة: نقْلُ دين من ذمة إلى ذمة، سميت حوالة لما فيها من التحويل؛ أن يحوَّل هذا الدين من ذمة فلان إلى ذمة فلان.

وذكر العلماء رحمة الله عليهم أن من شرطها: اتفاق الدَّيْنَين جنسًا ونوعًا وقدرًا وحلولًا وتأجيلًا، ولا يضر الزائد.

فلا يُحوَّل ذهب على فضة، ولا فضة على ذهب، ولا تمر على شعير، ونحو ذلك لاختلاف الجنس، وإنما يُحوَّل على جنسه، ذهب على ذهب، فضة على فضة، وما أشبه ذلك.

ولا بد أن يكونا متَّحِدَين في المقدار وإلا فيكون ربا.

وحلولًا وتأجيلًا، إلا إذا سمح من عليه التأجيل بالتنجيز فلا بأس أن يُعَجَّل

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٩٧-٩٨) برقم: (٢٢٩٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٣٧) برقم: (١٦١٩).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٥٠) برقم: (٦٧٣١).

(٣) السنن الكبير للبيهقي (١١/ ٥٦٦) برقم: (١١٥٢٧).

المؤجل، والأصل في ذلك هذا الحديث: (**إذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبَع**)، هذا هو الأصل في الحوالة.

والضمانة: كونه يلتزم ما في ذمة الغير، ضَمِن ما على فلان أي: التزم به لمستحقه.

والكفالة: كونه يَكْفل إحضار بدن أو إحضار عين، فيقال: كَفَلَه إذا التزم بإحضاره، أو بإحضار العين المعينة، كبعير أو سيارة أو ما أشبه ذلك.

والأصل في هذا الباب قوله جل وعلا: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾[يوسف:٧٢]، والله ساق هذا وأقرَّه سبحانه وتعالى، فدل على جوازه في شرعنا لعدم ما ينكره؛ ولقوله جل وعلا في سورة المائدة: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[المائدة:١] وهذا عقد، والأصل في العقود المُضي والجواز إلا ما منعه الشرع.

فالضمان عقد، والحوالة عقد، والكفالة عقد، والأصل في العقود الجواز، ولم يرد ما يمنع ذلك، بل ورد ما يدل على جواز ذلك.

ولما فيه من التعاون بين المسلمين، وحل المشاكل؛ فإنه قد تعرض مشاكل بين الناس فتُحَلُّ بالحوالة وبالضمان وبالكفالة، فيستريح الناس من تمسُّك بعضهم ببعض، وإيذاء بعضهم لبعض.

الحديث الأول: حديث أبي هريرة ﵁ : أن النبي ﷺ قال: (**مَطْل الغني ظلم**).

مطله: تأخيره وعدم وفائه، يُقال: مَطَلَه يَمْطُله إذا أخَّر حقه ولم يبادر

بالوفاء، وهو عيب وذم إلا من عذر شرعي، وفي الحديث الآخر: «**لَيُّ الواجد يُحِل عِرْضه وعقوبته**»[1]، «**الواجد**»: المليء، «**يُحل عِرْضه**»: شكواه، «**وعقوبته**»: تأديبه وحبسه ونحو ذلك مما يقتضي تسليمه الحق، فالمطل عيب في المليء، وظلم منه لأخيه أو للمعصوم، فلا يجوز، «**اتقوا الظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة**»[2].

(**وإذا أُتبع**) أي: أُحِيل، ولهذا في **لفظ الرواية الأخرى: (ومن أحيل على مليء فلْيَحْتل)**، أحيل على المليء، يعني: إذا قيل له: يتبع فلانًا، يعني: ينتقل بحقه إليه، فليتبع.

وفي هذا فائدة: وهي أنه لا بد أن يكون مليئًا، فإذا كان غير مليء فلا يلزمه؛ لما فيه من المضرة عليه.

والمليء هو: الذي يستطيع بذل المال من غير مَطْل، فإن كان فقيرًا أو مماطلًا فليس بمليء، فإذا كان لزيد على عمرو شيء معين من النقود مثلًا، وعليه لشخص آخر مثل ذلك أو أكثر من ذلك فأحاله بمقدار ما على عمرو له لَزِم الْمُحَال أن يَحْتال إذا كان الْمُحَال عليه مليئًا يستطيع بذل المال من غير مماطلة؛ لما فيه من التنفيس والتيسير، وحَلِّ المشكل بين الشخصين، ولو رضي الإحالة على غير مليء فلا بأس، لو قال: أنا راض بها ولو كان غير مليء فالحق له، لا بأس إذا كان رشيدًا.

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٥٤).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٦) برقم: (٢٥٧٨) من حديث جابر رضي الله عنه، وأخرجه البخاري (٣/ ١٢٩) برقم: (٢٤٤٧)، ومسلم (٤/ ١٩٩٦) برقم: (٢٥٧٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: «**إن الظلم ظلمات يوم القيامة**».

والحديث الثاني: حديث جابر رضي الله عنه في قصة الذي مات منهم وكفنوه وغسلوه وحنطوه، حنطوه أي: طيبوه، الحَنُوط هو الطِّيْب، فقدِّم للصلاة عليه بين يدي النبي ﷺ فخطا خُطًا، أي: تقدَّم بعض الشيء ليصلي، ثم سألهم عن حاله: هل عليه دين؟ فلمَّا قالوا: عليه دين، أمسك وقال ﷺ: «**صلُّوا على صاحبكم**».

هذا يدل على عِظَم خطر الدَّين، وأن الدَّين له شأن خطير، وأنه ينبغي للمؤمن أن يتخلص منه، ولا سيما عند وجود أسباب الموت كالمرض، أو التقدم إلى الجهاد، وتقديمه إلى القصاص، أو سجنه في أمر يوجب قتله، ينبغي له أن يبادر إلى قضاء دينه بكل وسيلة؛ حتى لا يموت وعليه دين، وتقدم في الجنائز[1]: «**نفس المؤمن معلقة في دينه حتى يُقْضَى عنه**»[2].

وفي هذا تَرَكَ النبي ﷺ الصلاة عليه؛ تنبيهًا للناس على عظم الخطر، وحثًّا لهم على الوفاء والمسارعة في قضاء الديون؛ لأن في قضاء الديون إبراء الذمم، وإنجاز إعطاء الحق لمستحقه، وحسن التعامل.

(فقال أبو قتادة: الديناران عليَّ يا رسول الله، فقال: «حَقَّ الغريم»)، يحتمل كما قال الشارح[3]: أنه منصوب على المصدرية، يعني: أُحِقُّ حَقَّ الغريم، أو نحو هذه العبارة، أو مفعولًا به منصوبًا يعني: التزمت حَقَّ الغريم، أو أثبت حَقَّ الغريم وما أشبه ذلك، ويحتمل أنه فعل ماضٍ، حَقَّ الغريمُ، يعني: استحق الغريم، حقَّ يحِقُّ، يعني: استحق هذا الشيء وثبت له، وأكَّده بقوله: **(وبرئ منه**

---

(١) ينظر: كتاب الجنائز، شرح حديث رقم: (٥١٦).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٣٨١) برقم: (١٠٧٨)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٠٦) برقم: (٢٤١٣)، مسند أحمد (١٥/ ٤٢٥) برقم: (٩٦٧٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ينظر: سبل السلام (٣/ ١٤٧).

الميت)، يعني: انتقل المال إليه، فقال: نعم، فصلَّى عليه.

هذا فيه: أنه إذا تحمَّل الدين بعض الحاضرين صلَّى عليه الإمام.

وهذا كان قبل اتساع الأمور، فلما وسَّع الله الأمور كان النبي ﷺ يُصلي على الناس من دون سؤال، ومتى ثبت عنده ﷺ أنه عليه ديون قضاها من بيت المال، ولم يُحْوِجهم إلى أن يضمنوها.

وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى، فيظهر من الحديث الآتي نسخ هذا الأمر، وأن الله لما وسَّع الأمور نُسِخ هذا الأمر، وصار بيت المال والنبي ﷺ يؤدي عنه، ويقول: **(أنا أولى بكل مؤمن من نفسه)**، كما قال الله عز وجل: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾[الأحزاب:٦]، فكان ﷺ يؤدي عنهم الحقوق التي عليهم إذا ماتوا ولم يكن عندهم وفاء كما في الرواية الآتية.

وهذا من رحمته ﷺ، وعظيم لطفه بالأمة وإحسانه، وعنايته بهم، فجعل الله هذا شرعًا عظيمًا فيه خير للمسلمين، ولهذا استنبط منه بعض أهل العلم كابن بطَّال(١) -[أحد شراح البخاري]- وغيره، [وحكاه عن الجمهور]: أن ولي الأمر يؤدي عن المسلمين المَدِيْنِينَ ما استدانوه من الحقوق التي يحتاجونها؛ لأن المسلمين يشتركون في بيت المال، وهذا واحد منهم، فإذا مات وعليه ديون شرع لولي الأمر أو وجب على ولي الأمر أن يؤدي عنه إذا أمكن ذلك، كما أدى النبي ﷺ، حيث قال: **(أنا أولى بكل مؤمن من نفسه)**. ثم قال: «**من مات وعليه دين فهو عليّ، ومن مات وله مال فهو لورثته**»، وفي اللفظ الآخر: **(ولم يترك وفاء)**، فهذا يدل على أنه إذا مات وليس عنده ما يوفى منه فإن ولي الأمر

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٤٢٨).

يوفي عنه؛ حتى لا تضيع أموال المسلمين، ولا تضيع حقوقهم، ولا تضيع الثقة بينهم، وهذا فيما يظهر هو الأصح، **وحديث أبي هريرة** رضي الله عنه أصل في هذا الباب، وليس هناك ما يدل على خلافه، فقد وَدَى النبي ﷺ عبد الله بن سهل رضي الله عنه لما اشتجر اليهود والأنصار، واختلفوا ولم يتيسر ما يثبت أن اليهود قتلوا عبد الله رضي الله عنه فوداه من عنده[1]، وانتهى المشكل.

وفي هذا أيضًا من الفوائد: أن الضمان جائز، وأنه نافذ، وهو الشاهد للباب؛ فإن أبا قتادة رضي الله عنه ضمن وأمضى النبي ﷺ ضمانته، وذكر الشارح رواية البخاري[2] عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن الدنانير كانت ثلاثة، فيحتمل أنها اثنان وبعض الثالث، وبعضهم حذف الكسر، وبعضهم جَبَر الكسر.

والشاهد: أن النبي ﷺ أمضى الضمان، فدلَّ على جواز الضمان.

الحديث الرابع: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: **(لا كفالة في حَدٍّ)**، وهو كما قال المؤلف: ضعيف، وكما قال البيهقي رحمه الله: ضعيف[3]، والحديث لا يثبت عند أهل العلم، ولكن يكفي في هذا ما تقدَّم[4] من الأصول، وهي: أن الكفالة عقد فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[المائدة:1]، ولأن العقود الأصل فيها الإباحة، المعاملات بين الناس في بيعهم وشرائهم وإجاراتهم وغير ذلك الأصل فيها الإباحة ما لم يوجد

---

(1) صحيح البخاري (9/ 75) برقم: (7192)، صحيح مسلم (3/ 1292) برقم: (1669)، من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

(2) صحيح البخاري (3/ 94-95) برقم: (2289).

(3) السنن الكبير للبيهقي (11/ 566) برقم: (11527).

(4) تقدم (ص:183).

فيها ما يحرمه الشرع من ربا أو غرر أو جهالة واضحة، وإلا فالأصل في العقود الثبوت، ولهذا الصواب عند أهل العلم جواز الكفالة؛ خلافًا لما ذكره ابن حزم.

فالمقصود: أن الصواب إثبات كفالة الأعيان، ولا بأس بذلك، إلا في القصاص والحدود فلا؛ لأن الكفيل لا حقَّ عليه أن يُقتل، ولا حق عليه أن يقام عليه حد، فلا تجوز فيها الكفالات؛ بل يُمْسَك مَن عليه الحق حتى يقتص منه، وحتى يقام عليه الحَد، إلا إذا سمح من لهم القصاص -وهم مرشدون- وأطلقوه فلا بأس.

فالمقصود: أن الكفالة في غير الحدود والقصاص لا مانع منها من حيث الأصل، وقول من قالها هو الصواب.

واختلف العلماء: هل يبرأ الكفيل بموت المكفول أو لا يبرأ؟

على قولين: منهم من قال: يبرأ، ومنهم من قال: لا يبرأ.

فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يبرأ، اختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله[1]؛ أنه لا يبرأ، بل إذا مات فيلزم الكفيل أداء الحق الذي عليه إذا كان مكفولًا لأجل الدَّيْن.

وهذا -والله أعلم- محل تفصيل فيما يظهر: فإن كان الكفيل كفَلَه وأطلق، فالقول وجيه، أما إذا قال: لا، أنا ما أكفل إلا إحضاره فقط، أما الديون ما أكفل الديون، إذا صرَّح بهذا فلا شيء عليه، إن كان ميتًا بريئ منه، وإذا حضر يحضره، وأما إذا كان أطلق أو قال: أنا كفيل به وبما عليه، فهي تكون كفالة فيها ضمان.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٥٦).

فالحاصل: أن هذا يختلف بحسب حال الكفالة، وقرائن الحال بين الكفيل والمكفول له، فحيث ظهر من الكفالة ما يقتضي براءته من الدين فهو بريء إذا مات المكفول، وإذا ظهر من الكفالة ما يقتضي أن المقصود ضمانه للمال، فحفظ المال لا يضيع، فهو كفالة في ضمنها الضمان، فيلزمه ما عليه إذا مات أو عجز عن إحضاره.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الشركة والوكالة

٨٤٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قال الله تعالى: أنا ثالث الشَّريكَين ما لم يَخُنْ أحدهما صاحبه، فإذا خان خَرَجْتُ من بينهما». رواه أبو داود[(١)]، وصححه الحاكم[(٢)].

٨٤٤- وعن السَّائِب المخزومي: أنه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة، فجاء يوم الفتح، فقال: «مرحبًا بأخي وشريكي». رواه أحمد[(٣)]، وأبو داود[(٤)]، وابن ماجه[(٥)].

٨٤٥- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر... الحديث. رواه النسائي[(٦)].

٨٤٦- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «إذا أتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسْقًا». رواه أبو داود[(٧)] وصححه.

٨٤٧- وعن عروة البارقي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٥٦) برقم: (٣٣٨٣).

(٢) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٢٤٩-٢٥٠) برقم: (٢٣٥٧).

(٣) مسند أحمد (٢٤/ ٢٦٣) برقم: (١٥٥٠٥).

(٤) سنن أبي داود (٤/ ٢٦٠) برقم: (٤٨٣٦).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٨) برقم: (٢٢٨٧).

(٦) سنن النسائي (٧/ ٣١٩) برقم: (٤٦٩٧).

(٧) سنن أبي داود (٣/ ٣١٤) برقم: (٣٦٣٢).

يشتري له أضحية... الحديث. رواه البخاري في أثناء حديث، وقد تقدم[١](*).

٨٤٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة... الحديث. متفق عليه[٢].

٨٤٩- وعن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نحر ثلاثًا وستين، وأمر عليًّا رضي الله عنه أن يذبح الباقي... الحديث. رواه مسلم[٣].

٨٥٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة العَسِيف، قال النبي ﷺ: «اغْدُ يا أُنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها...» الحديث. متفق عليه[٤].

* * *

باب الإقرار

[فيه الذي قبله وما أشبهه][٥].

٨٥١- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «قل الحق ولو كان مُرًّا». صححه ابن حبان[٦](**) من[٧] حديث طويل.

---

(١) تقدم (ص:٧٨).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: ذكره البخاري في صحيحه في صفة الخيل، وذكره أيضًا في آخر باب علامات النبوة في آخر المجلد السادس، من فتح الباري الطبعة السلفية.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٢٢) برقم: (١٤٦٨)، صحيح مسلم (٢/ ٦٧٦) برقم: (٩٨٣).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٩١) برقم: (١٢١٨).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٩١) برقم: (٢٧٢٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٤-١٣٢٥) برقم: (١٦٩٧).

(٥) قوله: (فيه الذي قبله وما أشبهه)، زيادة من بعض النسخ، وقد قرئت على سماحة الشيخ رحمه الله.

(٦) صحيح ابن حبان (٢/ ٧٦-٧٩) برقم: (٣٦١).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: حديث: «لا عُذرَ لِمَن أَقَرَّ» ذكر صاحب كشف الخفاء والإلباس عن الحافظ ابن حجر رحمه الله أنه لا أصل له، وليس معناه على إطلاقه صحيحًا. حرر في ٢٣/ ٥/ ١٤١٧هـ.

(٧) في بعض النسخ: في.

الشرح:

هـذه الأحاديـث التسـعة كلهـا تتعلـق بالوكالـة والشـركة والإقـرار، أراد المؤلـف رحمه الله بهـذا بيـان الأصـول الدالـة على جـواز الشـركة، وجـواز الوكالـة، وجواز الإقرار.

وهذه الثلاث كلها جائزة بحمد الله بالإجماع، وثبتت فيها الأدلـة، فالوكالـة جائزة بالإجماع[1]، والشركة في الجملة مع قطع النظر عن تفاصيلها وتقاسيمها بالإجمـاع، والإقـرار ثابـت بالإجمـاع، وتثبـت بـه الحقـوق: حقـوق بنـي آدم، وحقوق الله عز وجل، والأدلـة في هـذا واضـحة وظاهرة، وإجمـاع أهـل العلم قائم على ذلك.

فمـن ذلـك: حـديث أبـي هريـرة رضي الله عنه الأول: (**قـال الله تعـالى: أنـا ثالـث الشريكين ما لم يَخُنْ أحدهما صاحبه، فإذا خان خَرَجْتُ من بينهما**)، هـذا يـدل على أن الشريكين مع الأمانة والاستقامة فـالله معهمـا بتوفيقـه وتأييـده وإعانتـه، وهــذا مــن المعيَّــة الخاصــة، مثــل قولــه جــل وعــلا: ﴿لَا تَحْـزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾[التوبـة:٤٠].. ﴿إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾[طه:٤٦]، فهـذا مـن بـاب المعيـة الخاصـة، وهـي عنـد أهـل السـنة تقتضـي التوفيـق والنصـر والتأييـد والإعانـة والبركة، وهو سبحانه فوق العرش ليس معهم بذاتـه مختلط بهـم، بـل هـو فـوق العـرش جـل وعـلا، علمـه في كـل مكـان سبحانه وتعـالى، وهـو يـراهم، ويـرى مكانهم، وهو مع أهل طاعته بتوفيقه وتأييده وإعانته سبحانه وتعالى، وهذا يـدل على أن الشـريكين مـا دامـا على النصـح والاستقامة وأداء الأمانـة فهمـا بخيـر،

---

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٢/ ١٠٨)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٥٦)، المغني (٥/ ٦٣).

والله معهما بالتأييد والتوفيق، فإذا خانا أو خان أحدهما نُزِعت البركة، وفارقهما ربهما بما يحبو به من أدى الأمانة من التوفيق والهداية.

(خَرَجْتُ من بينهما) يعني: خرجت المعية الخاصة التي يحبو بها ويتفضل بها على أهل الأمانة، وليس هذا من باب التأويل، بل من باب بيان المعنى والحقيقة؛ لئلا يتوهم مَن لا بصيرة له مِن المعتزلة والجهمية وأشباههم ومن سار على سبيلهم في كثير من الأشياء كالأشعرية وغيرهم خلاف الحق.

فالمعية معيتان: معية عامة تقتضي الإحاطة والعلم والقدرة والرؤية وغير ذلك.

ومعية خاصة تقتضي لطفه بمن هو معه سبحانه، وتأييده، وتوفيقه له، وهذا من هذا الباب.

والحديث الثاني: حديث السائب بن أبي السائب المخزومي رضي الله عنه:

فيه: مدح النبي ﷺ وثناؤه عليه: **(مرحبًا بأخي وشريكي)**.

وفيه: أن الشركة كانت معروفة في الجاهلية، وأقرَّها الإسلام، فالجاهليون كان لهم شركات في البيع والشراء، وفي أشياء أخرى من الأموال والعقارات، فأقرَّها الإسلام، وبقيت في الإسلام، وفي هذا الثناء على الشريك الطيب، وأنه يرحب به ويحيَّا، وفي بعض الروايات زيادة: «**كان لا يُمَاري ولا يُدَاري**»[1] أي: كان ناصحًا جيدًا في الشركة، سمحًا جوادًا كريمًا، ليس عنده من الممارات والجدل ما يؤذي به شريكه، وليس يداري في الحق؛ بل يأخذ الحق بتمامه، ولا

---

(١) جزء من حديث الباب.

يبخس منه شيئًا، قال ابن عبد البر: إنه كان من الْمُعَمَّرين، وكان من مسْلَمة الفتح[(١)].

والحديث الثالث: حديث ابن مسعود رضي الله عنه في قصة اشتراكه مع عمار رضي الله عنه، ومعهم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كذلك، هذا يدل على شركة الأبدان.

واختلف العلماء فيها على قولين: منهم من أجازها، ومنهم من منعها، والصواب جوازها؛ لأمرين: لهذا الحديث وما جاء في معناه، ولأن الأصل جواز الشركة، والأصل جواز العقود، فالله يقول: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾[المائدة:١]، هذا هو الأصل، فلا يُمنَع من الشركات شيء إلا بالدليل الذي يدل على أن الشركة فيها ربا أو فيها غرر فتمنع، وإلا فالأصل جواز الشركات، فإذا اشترك اثنان أو ثلاثة بأبدانهما يحتطبان أو يَحُشَّان أو يعملان عملًا والربح بينهما فلا بأس؛ لأن هذا أصل أصيل في الشريعة، وقصة ابن مسعود وعمار وسعد رضي الله عنهم من هذا الباب.

وحديث جابر رضي الله عنه: يدل على الوكالة، وأنه لا بأس بالوكالة، وهو محل إجماع.

وقوله ﷺ: **(فخذ منه خمسة عشر وسْقًا)**، هذا يدل على أنه وهبه ذلك من باب الإحسان إليه، فجابر رضي الله عنه ذو عيال، وليس من ذوي الأموال والتجارات، فالرسول ﷺ لما بعثه إلى خيبر أراد أن يستفيد من هذا المال لحاجته إلى ذلك.

وفيه: إحسانه ﷺ إلى أصحابه، وأنه كان يتفقد أحوالهم، ويحسن إليهم،

---

(١) ينظر: الاستيعاب (٢/ ٥٧٢-٥٧٤).

ويواسي هذا، ويحسن إلى هذا، حسب ما أعطاه الله، وفي هذا أن ولي الأمر يتفقد الرعية، ويواسي أهل الحاجة، ويحسن إليهم، ويجود على هذا، ويعطي هذا؛ حسب ما تقتضيه الأحوال.

وفي رواية أبي داود[1] زيادة: «**فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته**». فهذا يدل على أنه يجوز العمل بالأمارات والدلائل التي تدل على صدق الوكيل وصدق الرسول إذا بُعِث في شيء، وأن يكون بينه وبين وكيله أو بين أميره أو بين خازنِ مَالِهِ علاماتٌ، يقول له: إذا جاءك مني أحد بعلامة كذا وكذا فأعطه مطلوبه أو صدِّقْه أو كذا، لا بأس؛ لأن هذه أمور قد يحتاج إليها الناس، وقد لا يتيسر الكتابة في كل شيء، وقد لا تتيسر الكتابة أيضًا، يكون في وقت لا يستطيع فيه كتابة، وليس عند الباعث من يكتب، فإذا أعطى الوكيل علامة يعمل بها فلا حرج في ذلك التصرف.

الحديث الخامس: حديث عروة البارقي ﵁، وتقدم في باب البيع، أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا ليشتري شاة، فاشترى به شاتين، ثم باع إحداهما بدينار، وأتى النبي ﷺ بشاة ودينار، رد عليه ديناره وأتى بالشاة، فدعا له النبي ﷺ بالبركة في بيعه، قال: «فكان لو اشترى ترابًا لربح فيه»، بسبب أمانته وصدقه ﵁، وتقدم هذا في البيع[2].

والمقصود هنا الوكالة، حديث ثابت رواه أهل السنن، ورواه البخاري ؒ وفي إسناده راوٍ مبهم، لكن العمدة على رواية أهل السنن؛ فإنه عند أهل السنن

---

(١) جزء من حديث الباب.

(٢) تقدم (ص:٨٣).

جيد، وأما البخاري فذكره في أثناء قصة، والمقصود من رواية البخاري ذكره في فضل الخيل[١] كما تقدم[٢]، جاء في أثناء هذه الرواية بإسناد فيه مبهم: وأنه وكَّله بشراء الأضحية.

وله شاهد أيضًا من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه[٣] كما تقدم في قصة عروة رضي الله عنه.

فالحاصل أنه لا بأس بالوكالة في شراء الأضحية، أو شراء حاجة للأهل أو شراء أي مال؛ لا بأس بالوكالة في ذلك، والوكيل عليه النصيحة، وأداء الأمانة، والحذر من الخيانة.

وفي هذا أن عروة رضي الله عنه تصرف فأجازه النبي ﷺ، فالوكيل إذا تصرف تصرفًا ينفع الموكِّل فلا بأس إذا أمضاه الموكِّل، فإنه اشترى شاتين ثم باع إحداهما، فباع واشترى باجتهاده، فأمضاه النبي ﷺ.

وفي هذا بيان أنه ليس هناك حد محدود للربح؛ فإنه اشترى شاتين بدينار ثم باع إحداهما بدينار، فدل ذلك على أن هذه الأمور ليس فيها حد محدود، فقد يشتري الإنسان الناقة بكذا ويبيعها بأكثر، ويشتري السيارة بكذا ويبيعها بأكثر، تتغير الأسواق، وتتغير رغبات الناس، والإنسان حُرٌّ في ماله، ما لم يكن هناك أمر يخدع به الناس، فإذا كان يخدع الناس بأن تكون الأسعار مضبوطة ومقررة في بعض الأنواع، فيخفي على الناس ذلك ويبيع عليهم بأكثر فلا يجوز له؛ لأنه

---

(١) سبق تخريجه (ص:٧٨).

(٢) تقدم (ص:٨٤).

(٣) سبق تخريجه (ص:٧٨).

ظلم لهم إلا إذا بيَّن، قال: الناس يبيعون بكذا، لكن هذه السلعة أنا ما أبيعها إلا بكذا، فتريد تشتري مني فأنا أبيع بكذا، وإذا كنت تحب أن تشتري من الناس، فالناس يبيعون بكذا وكذا، حتى لا يخدعهم؛ فلا بأس.

والحديث السادس: حديث جابر رضي الله عنه في توكيل علي رضي الله عنه في نحر البُدْن، فإن النبي ﷺ وكَّل عليًّا رضي الله عنه في نحر بقية الهدي الذي أهداه النبي ﷺ، فإنه أهدى مائة يوم حجة الوداع، فنحر منها ثلاثًا وستين بيده ﷺ، ثم وكَّل عليًّا رضي الله عنه فنحر البقية سبعًا وثلاثين، فهذا يدل على جواز التوكيل في ذبح الهدايا، وذبح الضحايا، وأنه لا بأس أن يُوكِّل الثقة فينوب عنه في نحر هداياه، وفي ذبح ضحاياه، لا بأس بذلك.

وكذلك **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه في قصة بعث عمر رضي الله عنه على الصدقة، فيه التوكيل على الصدقات أيضًا، وأنه لا بأس أن يبعث من ينوب عنه في قبض الصدقات، ويخرص على الناس نخيلهم، كما بعث النبي ﷺ من يخرص على أهل خيبر نخيلهم[1]، فلا بأس بتوكيل الخرَّاصين، وبعث من ينوب عن ولي الأمر في قبض الصدقات، كل هذا لا بأس به.

كذلك توكيل من يثبت الحدود، ويقوم مقام ولي الأمر كالقضاة ونحوهم ممن يصلح لهذا الأمر، حتى يسأل من رُمِي بالفاحشة، من رمي بالسرقة، فإذا أقرَّ أمضى عليه الحد، وأقام عليه الحد، كالقاضي والأمير وغيرهما ممن يصلح لهذا الأمر.

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٦٣) برقم: (٣٤١٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٨٢) برقم: (١٨٢٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

كذلك **حديث أبي ذر** رضي الله عنه: **(قل الحق ولو كان مرًّا)** فيه الإقرار، وفي **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه في قصة العسيف الإقرار أيضًا، وهكذا في أحاديث أخرى كثيرة لا تحصى العمل بالإقرار، وأن الإقرار أمر معتبر على الإنسان في نفسه، في الأموال، وفي الحدود، وفي القصاص، وفي السرقة، وفي كل شيء، فالإقرار معتبر؛ إذا كان المُقِرُّ عاقلًا مكلفًا فإقراره معتبر في الحد، وفي غير الحد، ويؤخذ به، ولا يحتاج إلى شهود، متى أقرَّ أُخِذَ بإقراره، وقد فعل النبي ﷺ هذا فيما لا يحصى من الوقائع.

[وإذا أقرَّ مُكْرهًا فلا يعتبر، فإذا أُكْرِه بالضرب أو بالتهديد ممن يظن فعله لذلك فلا يعتبر، لا بد أن يكون الإقرار سليمًا ليس فيه إكراه، إلا إذا دلَّت القرائن على صدقه لما أقر، مثلما فعل النبي ﷺ بعم حيي بن أخطب لما جحد المال أمر الزبير رضي الله عنه أن يمسَّه بعذاب حتى يقر[1].

فإذا كانت هناك تهمة قائمة، ودلائل وقرائن تدل على أن هذا الشيء عند هذا الرجل؛ فلا بأس أن يُمَسَّ بعذاب في حقوق بني آدم لا في الحدود، إذا اتهم بأنه سرق مال فلان، أو قتل فلانًا، فلا بأس أن يسجن، ولا بأس أن يعذب على حسب حال التهمة، بالعذاب الذي يناسبه، حتى يعترف بالحق الذي اتهم به بقرائن ودلائل تدل على تهمته بذلك، والنبي ﷺ مسَّ عمَّ حُييٍّ بالعذاب حتى أقر، وقال: نعم، رأيت حُييًا يدخل هذه الخَرِبة، ولعله جعل المال فيها. فلما ذهبوا إليها وجدوا المال فيها.

وكذلك كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ عاقب في

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٦٠).

تهمة[١].

فهذا يدل على أنه إذا كان هناك تهمة واضحة وقرائن فلا بأس بالعقاب؛ لأنه لو أهمل الناس لضاعت الحقوق، فإذا جاءت القرائن وقامت القرائن الدالة على صحة التهمة وأبى وجحد يعاقب على حسب اجتهاد القاضي وولي الأمر الذي يستلمه في هذا الشيء بالعذاب المناسب، كل له قدره، وعلى حسب المجحود].

* * *

(١) سنن أبي داود (٣/ ٣١٤) برقم: (٣٦٣٠)، سنن الترمذي (٤/ ٢٨) برقم: (١٤١٧)، سنن النسائي (٨/ ٦٦) برقم: (٤٨٧٥)، مسند أحمد (٣٣/ ٢٢٣) برقم: (٢٠٠١٩).

قال المصنف رحمه الله:

باب العارِيَّة

٨٥٢- عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه». رواه أحمد[١]، والأربعة[٢]، وصححه الحاكم[٣].

٨٥٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تَخُنْ من خانك». رواه أبو داود[٤]، والترمذي[٥] وحسنه، وصححه الحاكم[٦]، واستنكره أبو حاتم الرازي[٧]، وأخرجه جماعة من الحفاظ، وهو شامل للعارية.

٨٥٤- وعن يعلى بن أمية قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتتك رُسُلي فأعطهم ثلاثين دِرْعًا»، قلت: يا رسول الله، أعارية مضمونة أو عارية مُؤدَّاة؟ قال: «بل عارية مُؤدَّاة». رواه أحمد[٨]، وأبو داود[٩]، والنسائي[١٠]،

---

(١) مسند أحمد (٣٣/ ٢٧٧) برقم: (٢٠٠٨٦).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٦) برقم: (٣٥٦١)، سنن الترمذي (٣/ ٥٥٨) برقم: (١٢٦٦)، السنن الكبرى للنسائي (٥/ ٣٣٣) برقم: (٥٧٥١)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٠٢) برقم: (٢٤٠٠).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٢٤١) برقم: (٢٣٣٧).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٠) برقم: (٣٥٣٥).

(٥) سنن الترمذي (٣/ ٥٥٦) برقم: (١٢٦٤).

(٦) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٢٣٨) برقم: (٢٣٣١).

(٧) علل الحديث لابن أبي حاتم (٣/ ٥٩٤) برقم: (١١١٤).

(٨) مسند أحمد (٢٩/ ٤٧١) برقم: (١٧٩٥٠).

(٩) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٧) برقم: (٣٥٦٦).

(١٠) السنن الكبرى للنسائي (٥/ ٣٣١) برقم: (٥٧٤٤).

وصححه ابن حبان(١).

٨٥٥- وعن صفوان بن أمية: أن النبي ﷺ استعار منه دُرُوعًا يوم حُنَين، فقال: أَغَصْبٌ يا محمد؟ قال: «بل عاريَّة مضمونة». رواه أبو داود(٢)، وأحمد(٣)، والنسائي(٤)، وصححه الحاكم(٥)، وأخرج له شاهدًا ضعيفًا عن ابن عباس(٦).

الشرح:

هذا الباب في العارية.

العارية من الأمور التي تقع بين المسلمين وغيرهم يرتفق بها، ومما يتعاون به الناس من الجيران وغيرهم، وهي سُنة وقربة وطاعة لمن فعلها ابتغاء وجه الله جل وعلا؛ لما فيها من التعاون.

وفي قوله جل وعلا: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾[الماعون:٧]، قال بعض أهل العلم: إنها العارية؛ لأن العارية ينتفع بها الجيران والأقارب، فبذلها للجار والقريب أمر مستحب ومشروع، وقد قال بعض أهل العلم: إنها تجب عند الحاجة؛ لأن الله جل وعلا قال: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾[الماعون:٧]؛ ذمًّا لهم، وعيبًا لهم، فدل ذلك على ذم من قصَّر في هذا الباب، ولم يساعد في حاجة إخوانه.

---

(١) صحيح ابن حبان (١١/ ٢٢) برقم: (٤٧٢٠).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٦) برقم: (٣٥٦٢).

(٣) مسند أحمد (٢٤/ ١٢-١٣) برقم: (١٥٣٠٢).

(٤) السنن الكبرى للنسائي (٥/ ٣٣٢) برقم: (٥٧٤٧).

(٥) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٢٤٠) برقم: (٢٣٣٥).

(٦) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٢٤٠-٢٤١) برقم: (٢٣٣٦).

ويقال: عارِيَّة بالتشديد، وعارِيَة بالتخفيف، تخفف وتشدد.

وهي: بذل العين للغير لينتفع بها ويردها، بذل العين من سلاح أو ثياب أو غير ذلك لينتفع بها المُعْطَى، ثم يعيدها إلى صاحبها، فيقال لها: عارية.

أما ما دفع إليه ليحفظه فهذا هو الأمانة والوديعة، أو وثيقة بدين فهذه يقال لها: الرهن.

أما إذا كان يدفعه إليه لينتفع به هو -المدفوع إليه- ثم يعيده كالدلو والفأس والقِدْر والثوب والسلاح والميزان وأشباه ذلك مما يحتاجه الجيران، فهذا يقال له: عاريَّة، وعارية.

وهي مستحبة ومشروعة، وقد تجب عند الحاجة إذا اضطر إليها الجار، وأنت موسر بها؛ قد تجب، والقول بوجوبها قول قوي؛ لظاهر الآية الكريمة؛ لأن الله قال: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾[الماعون:٤-٧]، فهو ذم لهم وعيب، وقيل في الماعون: إنه الزكاة، والأشهر الأول؛ أنها ما يحتاجه الناس من العواري من فأس وقدر ونحو ذلك مما يحتاجه الجيران.

واختلف العلماء فيها: هل هي كالوديعة لا تُضمن إلا بالتعدي، أو هي مضمونة مطلقًا، أو لا تضمن إلا بالضمان؟ على أقوال.

والأرجح: أنها كالوديعة لا تضمن إلا بالشرط، فهي أمانة وديعة يؤتمن عليها صاحبها، لكن إذا شرط المُعِير الضمان لزم الضمان؛ لحديث صفوان بن أمية رضي الله عنه وحديث يعلى بن أمية رضي الله عنه الآتيين، فهي وديعة لا تضمن، لو هلكت عند المستعير لا تضمن إلا إذا كان صاحبها قد اشترط الضمان، قال:

بشرط أنك تضمنها إن تلفت؛ فلا بأس فالشرط صحيح، وإلا فالأصل أنها وديعة؛ لأن العبد مؤتمن عليها، ومسموح له بالانتفاع بها فلا يضمنها إلا بالشرط، إلا إذا تعدى أو فرَّط فيضمن كالوديعة، لو تعدَّى عليها المودَع أو فرَّط فيها ضمن؛ لأن الواجب عليه حفظها، فهكذا العارية من باب أولى إذا تعدى بأن أحرقها أو فرَّط فيها، كأن تركها في محل خطر ولم يحفظها ضمن.

الحديث الأول: حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: **(على اليد ما أخذت حتى تؤديه)**، وهذا يعم الوديعة، ويعم العارية، ويعم الرهن، ويعم الديون، يعم كل ما أخذه الإنسان؛ أن عليه أن يؤديه، لكنه مجمل مُطْلق، فعلى كل من أخذ مالًا لأخيه عليه أن يرده إليه، إذا كان ليس على سبيل الهبة، وليس على سبيل البيع، وإنما أخذه على سبيل آخر كالوديعة والرهن والعارية، فهذا عليه أن يرده، أما ما أخذه هبةً فليس عليه رده؛ لأنه أخذه تملكًا، فهو غير داخل في هذا.

يعني: **(على اليد ما أخذت)** بقصد الرد والإعادة، هذا هو المراد هنا، حتى تؤديه إلى صاحبه، فعلى هذا يجب على المُستَعِير، وعلى المودَع، وعلى المرتهِن؛ رد ما أخذ إلى صاحبه عند زوال المانع، عند قضاء حاجته من العارية، أو عند طلب المودِع وديعته، أو عند طلب الراهن رهنه إذا أوفى الحق.

والحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: **(أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك)**.

هذا الحديث يدل على وجوب أداء الأمانة كما تقدم، وأن على المؤتمن والمودَع أن يرد الأمانة إذا طلبها صاحبها؛ لأنها عنده على سبيل الحفظ

والإحسان إلى صاحبها، فإذا طلبها وجب ردُّها إليه؛ لأنها ماله، وليس له أن يعوقه، وليس له أن يؤذيه، وليس له أن يُفرِّط فيها، أو يتعدى عليها، فالمسلمون شيء واحد، والله يقول سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[النساء:٥٨]، وهذا عام، ويقول سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾[الأنفال:٢٧]، ويقول عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴿٨﴾﴾[المؤمنون:٨].

فعلى المستأمن والمودَع أن يردَّ الأمانة سليمة محفوظة لا يتعدى فيها، ولا يُفرِّط فيها، ولا يفعل فيها ما يؤذي صاحبها، ولا يعوِّقه عنها، ولا يردده، ولا يماطل به، بل عليه أن يتقي الله في ذلك، ويعطيه حقه.

(**ولا تخن من خانك**)، إذا خانك في شيء فلا تخنه أنت في شيء، يبوء بإثمه وتسلم أنت من الإثم، وهذا يدل على أن الشخص الذي وقعت منه الخيانة لا يُعاقب بخيانة أخرى، ولكن للمخون أن يطالب بحقه من هذا الذي خانه بالطرق الشرعية، أما أن يخونه بخيانة تُغْضب الله عليه، ويلحقه عارها؛ فليس له ذلك، بل يجب عليه أن يحذر الخيانة وإن خانه الآخر، فإذا -مثلًا- زنى ببنته أو أخته -والعياذ بالله- فليس له أن يزني ببنته أو أخته، وإذا بهته بشيء ورماه بشيء هو بريء منه فليس له أن يرميه بشيء هو بريء منه ويبهته ويخونه.

لكن إذا خانه في المال بأن أخذ من ماله شيئًا بغير علمه، كأن أخفى بعض الأمانة ولم يردها إليه كاملة، وادعى أنه ليس له إلا هذا، وأن هذه هي الأمانة، أو قدر على شيء من ماله فأخذه على وجه الخيانة، فماذا يفعل من فُعِل به ذلك؟

هل يتعدى على ماله بطريق الخيانة حتى يأخذ حقه؟

هذه مسألة خلاف، ويقال لها: مسألة الظَّفَر، كون الإنسان المخون المظلوم يظفر بشيء من مال الخائن، ومن مال الظالم، فماذا يفعل؟ على أقوال:

أحدها: أنه ليس له أن يأخذ شيئًا من ماله، بل إن كان عنده بينة طالب بالحق، وطلب هذا الرجل أن يعطيه حقه، فإن لم يتيسر ذلك فله يمينه على الطريقة المتبعة في الدعاوى والخصومات، وليس له سوى ذلك، [لئلا يُتَّهم ويُنْسب إلى الخيانة، ولئلا يَظن به الناس أنه سرقه، وخان الأمانة، وهذا القول مطلقًا، سواء كان السبب ظاهرًا أو غير ظاهر].

والقول الثاني: أن له أن يأخذ من ماله ما يقابل ما خانه فيه مطلقًا، إذا قدر على ذلك وظفر بشيء، فله أن يأخذ من ماله بقدر ما أخذ منه قصاصًا مطلقًا، قالوا: «**ولا تخن**» هذا يحمل على الكراهة لا على التحريم إذا كان له حق، وهذا فيه نظر؛ لأن ظاهر الحديث المنع والتحريم.

والقول الآخر: أنه يُفَصَّل في الموضوع: فإن كان السبب ظاهرًا بحيث لا يُنسَب إلى الخيانة إذا أخذ حقه، ولا يُتَّهم بالشر ولا يُدَنَّس عرضه، جاز له أن يأخذ مقابل حقه؛ لأن السبب ظاهر فله أن يأخذ.

وله أمثلة: مثل: العبد إذا خانه سيده ولم يعطه نفقته وظلمه، ومثل الأولاد والزوجة إذا لم يعطهم الزوج وأبوهم حقهم وهم في نفقته فلهم أن يأخذوا حقهم من ماله ولو لم يعلم، ولا تسمى خيانة في الحقيقة، ولا تدخل في الحديث؛ لأنها حق لهم وليست بخيانة، وإنما أخذوا حقهم المعروف، فالعبد على سيده نفقته، فإذا أخذ من ماله ما يكفيه في أكله وشربه ولباسه فلا حرج

عليه في ذلك، ولا يلام، ولو عثر عليه وعلم ذلك منه ما ضره ذلك؛ لأن سبب الحق ظاهر، فكل سيد عليه أن ينفق على عبده.

كذلك الزوجة وأولادها الصغار، على والدهم أن ينفق عليهم، فإذا قصَّر فهي غير ملومة إذا أخذت من ماله ما يكفيها ويكفي أولادها؛ فالسبب ظاهر، وفي هذا الباب قصة هند بنت عتبة رضي الله عنها مع زوجها أبي سفيان رضي الله عنه، فإنها اشتكت إلى النبي ﷺ أن أبا سفيان رجل شحيح، وأنه ما يعطيها كفايتها، فأذن لها النبي ﷺ أن تأخذ من ماله ما يكفيها ويكفي بنيها بالمعروف، رواه الشيخان[1] من حديث عائشة رضي الله عنها، وهذا سبب الحق ظاهر.

ومن ذلك الضيف إذا لم يعط حقَّه، فله أن يأخذ من مال من نزل بهم قدر القِرَى[2]، كما جاء في حديث عقبة رضي الله عنه في الصحيح[3]؛ لأن سبب الحق ظاهر.

ومن ذلك المغصوب إذا غصبه على رؤوس الأشهاد، يعني: عليه بينة وقد عرف الناس أنه غصبه، فله أن يأخذ من ماله ما قدر عليه من غير زيادة في مقابل ما أُخِذ منه، إذا كان الغصب معروفًا ظاهرًا بين الناس عليه البينة، بحيث لو خاصم أو ادعى عليه فإذا الحق ظاهر، لا يُنسَب فيه إلى الخيانة، ولا إلى السرقة، ولا التعدي.

فهذا وأشباهه جائز، وهذا هو الصواب، كما رجَّحه ابن القيم[4] وشيخ

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٧٩) برقم: (٢٢١١)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٨) برقم: (١٧١٤).

(٢) القرى: طعام الضيف. ينظر: لسان العرب (١٥/ ١٧٩).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٣١-١٣٢) برقم: (٢٤٦١)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٥٣) برقم: (١٧٢٧)، ولفظه: «**إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف**».

(٤) ينظر: إغاثة اللهفان (٢/ ٧٥-٧٦).

الإسلام ابن تيمية[١] وجماعة.

وضابطه: أن يكون سبب الحق ظاهرًا بيِّنًا، كالعبد والنفقة للزوجة والأولاد والضيف، والمغصوب الذي عليه بينة ونحو ذلك.

وشذَّ ابن حزم فأتى بقول آخر، وقال: إنه يجب عليه وجوبًا أن يأخذ من ماله، وأنه متى ترك ذلك أثم، إلا أن يسامح أخاه عما أخذه منه، وإلا فيجب عليه أن يأخذ؛ حتى يُبرِئَ أخاه من مَعرَّة الظلم[٢]، وهذا القول ليس بشيء عند أهل العلم.

الحديث الثالث: حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه: أن النبي ﷺ استعار منه دروعًا فقال يعلى: **(يا رسول الله، أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال: «بل عارية مؤداة»)**، هذا دل على أن العارية قسمان: تُضمَن، ولا تُضمَن، وهذا هو الصواب، فالمؤداة هي التي كالوديعة لا تضمن، والمضمونة هي التي يشترط ضمانها، لو تلفت ضمنها مطلقًا، وهذا هو الأرجح من الأقوال كما تقدم[٣]؛ أنها تضمن بالضمان، يعني: تُضْمن بتضمين صاحبها للمستعير، ولا تضمن بغير ذلك؛ لكون الرسول ﷺ فرَّق بينهما، وقال في حق يعلى رضي الله عنه: إنها مؤداة، ولم يقل: مضمونة، وقال في **حديث صفوان** رضي الله عنه: **(مضمونة)**، فدل ذلك على أنها تضمن بالضمان، ولا تضمن بغيره.

ويعلى رضي الله عنه كان مسلمًا، فقال له النبي ﷺ هذا الكلام، وصفوان كان كافرًا

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٧١-٣٧٥).

(٢) ينظر: المحلى (٦/ ٤٩١).

(٣) تقدم (ص:٢٠٢).

ذاك الوقت، فقال له النبي ﷺ: (**مضمونة**)؛ تأليفًا له، وليستعين بهذا على أنه يعطيه الدروع؛ لأنه محتاج لها في الغزو يوم حنين، فقال له النبي ﷺ: (**مضمونة**)؛ حتى يطمئن صفوان وحتى يؤدي؛ لأنه يعرف أن محمدًا ﷺ أمين، وكانوا يسمونه ﷺ الأمين، حتى قبل أن يُوحى إليه، فلما قال صفوان: (**أَغَصْبٌ يا محمد؟ قال النبي ﷺ: «بل عارية مضمونة»**)، أخبره النبي ﷺ أنها مضمونة، وأنه لا بد أن يردها إليه، فدل ذلك على جواز ضمان العارية، وأنه لا بأس بذلك إذا اتفقا على ضمانها، فلا حرج؛ لقصة صفوان، ولحديث يعلى رضي الله عنهما.

وهذا هو أحسن الأقوال الثلاثة وأرجحها.

وقول صفوان: (**أَغَصْبٌ**) جاءت هنا في موضع خبر لمبتدأ محذوف، يعني: أهو غصب؟ أو الأخذ غصب؟

ويجوز النصب من حيث المعنى، أي: أتغصبها غصبًا، ولكن ما ذكره المؤلف هنا يقتضي الرفع: (**أَغَصْبٌ**)؛ لأنه ساقه في مساق الرفع.

المقصود أنه هنا مرفوع على أنه خبر لمبتدأ محذوف، ويجوز من حيث المعنى: أتأخذها غصبًا، أو تغصبها غصبًا؟

***

قال المصنف رحمه الله:

باب الغصب

٨٥٦- عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع شِبْرًا من الأرض ظلمًا طَوَّقَه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين». متفق عليه[(١)][(*)].

٨٥٧- وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بِقَصْعَة فيها طعام، فضربت بيدها، فكسرت القَصْعَة، فضمَّها وجعل فيها الطعام، وقال: «كلوا». ودفع القَصْعَة الصحيحة للرسول، وحبس المكسورة. رواه البخاري[(٢)]، والترمذي[(٣)]، وسمى الضاربة: عائشة، وزاد: فقال النبي ﷺ: «طعام بطعام، وإناء بإناء». وصححه.

٨٥٨- وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقته». رواه أحمد[(٤)]، والأربعة إلا النسائي[(٥)]، وحسنه الترمذي، ويقال: إن البخاري

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٠٧) برقم: (٣١٩٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٣٠) برقم: (١٦١٠).

(*) **قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها مثله. وأخرجه مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «لا يأخذ أحد شبراً من الأرض بغير حقه إلا طوَّقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة».**

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٣٦-١٣٧) برقم: (٢٤٨١).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٦٣٢-٦٣٣) برقم: (١٣٥٩).

(٤) مسند أحمد (٢٨/ ٥٠٧) برقم: (١٧٢٦٩).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٢٦١-٢٦٢) برقم: (٣٤٠٣)، سنن الترمذي (٣/ ٦٤٠) برقم: (١٣٦٦)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٢٤) برقم: (٢٤٦٦).

ضعفه[١](*).

٨٥٩- وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: إن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض غَرَس أحدهما فيها نخلًا، والأرض للآخر، فقضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها، وأمر صاحب النخل أن يُخْرِج نخله، وقال: «ليس لِعِرْقٍ ظالم حقٌّ». رواه أبو داود[٢]، وإسناده حسن، وآخره عند أصحاب السنن[٣] من رواية عروة عن سعيد بن زيد رضي الله عنه. واختلف في وصله وإرساله، وفي تعيين صحابيِّه.

٨٦٠- وعن أبي بكرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر بمنى: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحُرْمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا». متفق عليه[٤](**).

---

(١) ينظر: معالم السنن للخطابي (٣/ ٩٦)، السنن الكبير للبيهقي (١٢/ ١٨٣)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/ ١٦٦).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: في هذا النقل نظر، ولهذا لم يجزم به المؤلف، وذكر الترمذي لمَّا روى هذا الحديث أن البخاري حسنه، ونقل عنه متابعًا لرواية شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع؛ وبذلك يعلم أن الإسناد حسن. حرر في ١٩/ ٥/ ١٤٠٤هـ.

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٧٨) برقم: (٣٠٧٤).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ١٧٨) برقم: (٣٠٧٣)، سنن الترمذي (٣/ ٦٥٤) برقم: (١٣٧٨)، السنن الكبرى للنسائي (٥/ ٣٢٥) برقم: (٥٧٢٩).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٢٤) برقم: (٦٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٠٥) برقم: (١٦٧٩).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفيه: «وأعراضكم» في خطبة يوم النحر في حجة الوداع. متفق عليه من حديث أبي بكرة رضي الله عنه. حرر في ١١/ ٥/ ١٤١٧هـ.

الشرح:

هذا الباب في الغصب.

والغصب: مصدر غَصَب يَغْصِب غصبًا، وهو العدوان على الناس بأكل الأموال بغير حق، يقال: غَصَب أرضه، وغَصَب ماله؛ إذا أخذه بغير حق مكابرة، فإن كان عن طريق الخفاء فهو السرقة، وإن كان عن طريق الغش أو الجحد فهو الخيانة.

وذلك من المحرمات العظيمة، ومن كبائر الذنوب؛ فإن الله جل وعلا حرَّم على الناس دماءهم وأموالهم وأعراضهم، فليس للمسلم أن يأخذ مال أخيه إلا بحق، لا من طريق الخيانة والغش، ولا من طريق المكابرة، ولا من طريق السرقة، ولا من أي طريق إلا بالطرق التي أباحها جل وعلا.

ولهذا قال ﷺ في **حديث سعيد** رضي الله عنه هنا: (**«من اقتطع شبرًا من الأرض ظلمًا طوَّقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين»، متفق عليه**)، وجاء معناه من حديث عائشة رضي الله عنها وغيرها[1]، وهو حديث يدل على عِظَم غَصْب الأرضين، وأن خطره عظيم، وأن فاعله يُحمَّل هذا الذنب، وهذه الجريمة، من سبع أرضين عقوبة له.

قيل: معناه: أنه يُجْعَل طوقًا في عنقه، وقيل المعنى: يخسف به إلى سبع أرضين، ولا منافاة؛ فإنه يجعل طوقًا في عنقه يعذب به يوم القيامة، وهذا نوع من البلاء غير ما يناله من عذاب الله يوم القيامة في النار، إلا أن يعفو الله عنه.

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٠٦) برقم: (٣١٩٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٣١) برقم: (١٦١٢).

فالمقصود من هذا: الحذر من ظلم الأرض والتعدي عليها، وأن ذلك مما تشمله هذه العقوبة العظيمة، ويَعُمُّه قوله ﷺ: (**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**)، هذا الحديث لو كان في صدر الباب لكان أنسب؛ لأنه عام، يعم الغصب وغيره، ولسعيد رضي الله عنه قصة في هذا؛ فإن امرأة يقال لها: أروى اتهمته بأرض لها، فقال: أنا آخذ أرضها، وقد سمعت النبي ﷺ يقول: «**من ظلم شبرًا من الأرض** ...» وذكر الحديث، ثم قال: «اللهم إن كانت كاذبة فأَعْمِ بصرها، واقتلها في أرضها»، فعمي بصرها، وسقطت في حفرة في أرضها فماتت.

الحديث الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الطعام، فيه: أن امرأة من أزواج النبي ﷺ بعثت إلى النبي ﷺ بطعام، فرأت عائشة رضي الله عنها هذا الطعام، جاء في رواية: أنه من زينب رضي الله عنها، وفي رواية: أنه من صفية رضي الله عنها[1]، فأخذها ما يأخذ النساء من الغيرة، فضربت القَصْعَة فانكسرت، فجمع النبي ﷺ الطعام وأكل الناس، ثم حبس المكسورة، وحبس الرسول، ودعا بقصعة من جنسها من بيت عائشة رضي الله عنها فردها إلى المُهْدِيَة، وقال: (**طعام بطعام، وإناء بإناء**).

فهذا يدل على أن المغصوب يُرد إن كان موجودًا، وإن عُدم رُدَّ مثله، سواء كان إناء أو لباسًا أو مكيلًا أو موزونًا أو حيوانًا أو غير ذلك، حيث أمكن، فإن لم يمكن المِثْل فالقيمة؛ ولهذا قال ﷺ: (**طعام بطعام، وإناء بإناء**).

وفي هذا غيرة النساء وشدتها، النساء لهُنَّ غيرة شديدة، ولو كُنَّ فاضلات، ولو كُنَّ كريمات، ولو كُنَّ عالمات، قد يقع لهن من الغيرة ما يستغرب ويستنكر، وهذا شيء جعله الله في جِبِلَّتِهِنَّ، قد لا يملكن أنفسهن عند وجوده،

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٧-٢٩٨) برقم: (٣٥٦٨).

وهذه عائشة رضي الله عنها مع كونها من فُضْليات النساء، ومن أفضل النساء، ومن خير النساء، مع هذا يقع لها ما يقع من جنس هذا الأمر، فلا يستنكر وقوعه ممن دونهن بكثير وبمراتب.

[وقوله ﷺ: **(طعام بطعام، وإناء بإناء)** كأن المراد بيان القاعدة في مثل هذا، أنه إذا أتلف الطعام يجب نظيره، ما ذكر في الحديث أنه ألزم عائشة رضي الله عنها بطعام؛ لأن الطعام أُكِل، وفي رواية أبي داود[1] قال: «فضم القصعة وأكلوا».

فالظاهر أنه أراد بيان القاعدة، فهي قضية يقاس عليها غيرها، من باب تأسيس القاعدة].

الحديث الثالث: حديث رافع بن خديج رضي الله عنه فيمن زرع أرضًا بغير إذن، فيه الدلالة على أن الزارع ليس له من الزرع شيء، وله النفقة.

واختلف العلماء في ذلك، وذكره الترمذي عن أحمد وإسحاق، وذكره آخرون عن جمع من أهل العلم.

وقال آخرون: بل له زرعه وعليه الأجرة.

ولكن الصواب ما دل عليه الحديث، وهو حديث لا بأس به، حسَّنه الترمذي رحمه الله، والبخاري أيضًا، فإن الترمذي لما ساقه ذكر عن البخاري رحمه الله تحسين هذه الرواية، وذكر البخاري شاهدًا لحديث رافع رضي الله عنه هذا من طريق آخر عن رافع رضي الله عنه أيضًا[2]، يعني متابعًا، فإنه رواه الترمذي وأبو داود وغيرهما

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٧) برقم: (٣٥٦٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) قال البخاري -كما في سنن الترمذي-: حدثنا معقل بن مالك البصري، حدثنا عقبة بن الأصم، عن عطاء، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ نحوه.

من طريق قتيبة عن شريك بن عبد الله النخعي، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن رافع بن خديج وذكره، وأما ما قاله المؤلف: **(ويقال: إن البخاري ضعَّفه)** فهذا محل نظر؛ ولهذا ذكره بصيغة التمريض؛ لأنه لم يثبت لديه هذا، ويدل على عدم صحة هذا النقل: أن الترمذي رحمه الله نقل عن البخاري تحسينه، فهو لا بأس به، ولا سيما وقد روى له البخاري متابعًا آخر عن عطاء عن رافع رضي الله عنه.

ثم القواعد الشرعية المعروفة تدل على هذا المعنى؛ فإن هذا الزرع نبت من أرضهم، وإن كان من مائهم فكذلك، فالماء ماؤهم، والأرض أرضهم، وإن كان من ماء آخر فالأرض أرضهم، وقد نما من أرضهم؛ فهم أولى به، فيكون له النفقة التي أنفقها في حال تصديقه إن كان من أهل الصدق، ولم يَدَّعِ ما يخالف الواقع، أما إذا ادعى ما يخالف الظاهر فبتقدير أهل الخبرة والنظر.

وهذا في الحقيقة إن رأى أهل الأرض ذلك؛ لأن المسألة لهم، هم أحق بالتخيير، فهم أولى بهذا إن رأوا ذلك، وإن رأوا أن لا يأخذوا الزرع ويكتفوا بالأجرة فلهم ذلك؛ لأن المصلحة لهم والمُرَاعَى حقهم؛ لأنهم مظلومون، فإن رأوا أخذ الزرع أخذوه بنفقته، وإن رأوا تركه له، وأن يؤدي أجرة المثل أُلْزِم بذلك على حسب القواعد الشرعية.

ويؤيد هذا المعنى **حديث عروة** رضي الله عنه الذي بعده: **(ليس لعِرْقٍ ظالم حق)**، فهو يؤيد هذا المعنى، وأن أصحاب الزرع لهم النفقة، إلا إذا اختاروا الأجرة فلهم ذلك.

[وقال المؤلف: **(واختلف في وصله وإرساله)** والقاعدة أن الواصل مقدَّم

على المُرسِل، والحديث ثابت، ورجاله ثقات، فمن أرسل لا يُعَارِضُ من وصل، فالصواب أن الواصل مُقدَّم].

وحديث أبي بكرة رضي الله عنه الذي بعده يدل على ما تقدم من تحريم الدماء والأموال والأعراض، ومن جملة ذلك الزرع، فليس لأحد أن يزرع ولا أن يغرس في أرض قوم إلا بإذنهم، لا بد من الإذن: إما بالتبرع أو بالإيجار، أما أن يزرع أو يغرس بدون إذنهم فهذا من باب الظلم أو من باب الغصب، ولا يجوز.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب الشُّفْعَة

٨٦١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ بالشُّفْعَة في كل ما لم يُقْسَم، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شفعة. متفق عليه[1](*)، واللفظ للبخاري.

وفي رواية مسلم: الشُّفْعة في كل شِرْك في أرض أو رَبْعٍ أو حائط، لا يَصْلح أن يبيع حتى يَعْرِض على شريكه.

وفي رواية الطحاوي[2](**): قضى النبي ﷺ بالشُّفْعة في كل شيء. ورجاله ثقات.

٨٦٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جار الدار أحق بالدار». رواه النسائي[3]، وصححه ابن حبان[4]، وله علة.

٨٦٣- وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٨٧) برقم: (٢٢٥٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٩) برقم: (١٦٠٨).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وتمام هذه الرواية في مسلم: «فيأخذ أو يدع، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه».

(٢) شرح معاني الآثار (٤/ ١٢٦).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وروى الترمذي بسند جيد عن ابن أبي مُلَيكة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء»، ثم رواه مرسلًا، وصحَّح المرسل.

(٣) السنن الكبرى للنسائي (١٠/ ٣٦٤) برقم: (١١٧١٣).

(٤) صحيح ابن حبان (١١/ ٥٨٥) برقم: (٥١٨٢).

بِصَقَبِه». أخرجه البخاري[١]، وفيه قصة.

٨٦٤- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشُفْعَة جاره، يُنتَظر بها وإن كان غائبًا، إذا كان طريقهما واحدًا». رواه أحمد[٢]، والأربعة[٣]، ورجاله ثقات.

٨٦٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «الشُّفْعة كَحَلِّ العِقَال». رواه ابن ماجه[٤]، والبزار[٥]، وزاد: «ولا شُفْعة لغائب». وإسناده ضعيف.

الشرح:

هذا الباب في الشُّفْعة، ذكر فيه المؤلف خمسة أحاديث.

والشُّفْعة: هي طلب الشريك ضَمَّ شِقْص شريكه إلى شِقْصه، فيكون شَفَعَه بغيره، والشافع الذي ضم نفسه إلى الوتر فصار شافعًا، فالشفاعة كون الشخص

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٨٧-٨٨) برقم: (٢٢٥٨)، بلفظ: عن عمرو بن الشريد قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص، فجاء المسور بن مخرمة، فوضع يده على إحدى منكبي، إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ، فقال: يا سعد ابتع مني بيتي في دارك، فقال سعد: والله ما أبتاعهما، فقال المسور: والله لتبتاعنهما، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة، أو مقطعة، قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمس مائة دينار، ولولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: «**الجار أحق بسَقَبه**» ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أُعطَى بها خمس مائة دينار، فأعطاها إياه.

(٢) مسند أحمد (٢٢/ ١٥٥-١٥٦) برقم: (١٤٢٥٣).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٦) برقم: (٣٥١٨)، سنن الترمذي (٣/ ٦٤٣) برقم: (١٣٦٩)، السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٩٥) برقم: (٦٢٦٤)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٣٣) برقم: (٢٤٩٤).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٣٥) برقم: (٢٥٠٠).

(٥) مسند البزار (١٢/ ٣٠) برقم: (٥٤٠٥).

يَضُمُّ صوته إلى صوت أخيه بطلب شيء، فالشفيع أراد بشُفْعته أن يضم نصيب الشريك إلى نصيبه في العقار ونحوه.

والشُّفْعة جائزة، جاءت السُّنة بها؛ لما فيها من المصلحة، وإزالة الضرر.

فإذا كان شخصان أو أكثر مشتركين في أرض أو في بيت أو في غيرهما، وأراد أحدهما أن يبيع؛ فينبغي له أن يَعْرِض على شريكه؛ لأنه أولى به من الأجنبي؛ حتى يزول عنه الضرر، فالشراكة فيها ضرر في الغالب، فإذا أراد الشريك أن يبيع فالنبي ﷺ قال: (**لا يصلح أن يبيع حتى يَعْرِض على شريكه**) كما في الحديث، والشريك بالخيار: إن شاء نزعه بالثمن، وإن شاء ترك، «**فهو أحق به**» كما قال النبي ﷺ.

وهذا من محاسن الإسلام، ومن مجيء الإسلام بدفع الضرر؛ فإن الشريعة الكاملة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وجاءت بدفع الضرر عن معصوم الدم بالطرق الشرعية التي أقرها الإسلام في المعاملات، وفي الجوار، وفي غير ذلك من شؤون الحياة، كما جاءت الشريعة بالدعوة إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال في كل شيء، والترهيب من مساوئ الأخلاق وسيِّئ الأعمال، فهذا من باب دفع الضرر، وإيصال الخير إلى الشريك.

ولهذا في **حديث جابر** رضي الله عنه قال: (**«قضى رسول الله ﷺ بالشُّفْعة في كل ما لم يُقْسَم، فإذا وقعت الحدود، وصُرِّفَت الطُّرُق فلا شفعة». متفق عليه**).

فهذا الحديث الصحيح دلَّ على ثبوت الشفعة في كل ما كان مُشتَرَكًا، وظاهره ولو كان منقولًا، فإذا وقعت الحدود، وصُرِّفَت الطرق فيما يقسم

كالأراضي فلا شُفْعة، إذا قسمت الأراضي بين الناس، وحُدَّت الحدود، وصُرِّفت الطرق، واستقل كل واحد بحقه؛ فلا شُفْعة، ومجرد الجوار وليس معه شركة لا شُفْعة به بهذا النص، وإنما الجوار يشفع به إذا كان هناك بقية شركة في الطريق ونحوه، أما إذا صُرِّفت الطرق، ووقعت الحدود، واستقل كل شريك بحقه فلا شُفْعة بعد ذلك؛ لأنهم استقروا حينئذٍ، وانفرد كل واحد، **وفي إحدى روايات مسلم: (الشُّفْعة في كل شِرْك في أرض أو رَبْع أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه)**، فإن باع ولم يعرض عليه فهو أحق به، وفي لفظ: **«فهو أحق به بثمنه»**[1].

فالمشروع للشريك أن يعرض، بل الواجب عليه أن يعرض ويُخبِّر ولا يخفي عليه، بل يقول: يا أخي أنا أريد بيع هذا الشِّقْص، وقد سِيمَ مني بكذا وكذا، هل لك رغبة وإلا بعته على غيرك؟ فإن باع ولم يُؤْذِنه فهو أحق به بالثمن الذي وقع به البيع، وليس له أن يجحد عليه، وليس له أن يخفي، وليس له أن يقول: إنها هبة، وهو يكذب، بينما هي بيع، وليس له أن يطلب ثمنًا كثيرًا حتى يمنعه من الشراء، يقول: إنه باعه بعشرة آلاف وهو ما باعه إلا بخمسة؛ حتى لا يشفع، فكل هذا لا يجوز، وكله حيل باطلة، ليس له أن يفعل ذلك مع أخيه المسلم، بل عليه أن يخبره بالحقيقة، ثم الشريك بالخيار: إن شاء أخذ، وإن شاء ترك.

وفي رواية الطحاوي: **(الشُّفْعة في كل شيء)**، وروى معناها الترمذي[2] عن

---

(١) السنن الكبير للبيهقي (١١/ ٧٧) برقم: (١١٦٨٣).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٦٤٦) برقم: (١٣٧١).

ابن عباس رضي الله عنهما: «**الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء**»، وهذا هو الصواب: أنه يشفع في كل شيء حتى المنقولات.

واختلف العلماء في هذا، والصواب أن الشُّفْعة كما تقع في المنقسمات كالأراضي والدور تقع أيضًا فيما لا ينقسم كالبيت الصغير، والدكان الصغير الذي لا ينقسم، والبعير والسيارة، هذا هو الصواب؛ لعموم الأدلة؛ ولأن الضرر قد يكون في المنقول أشد، فقد يكون صاحب المنقول لا يرغب بالبيع، وحاجته ماسة إلى هذا المنقول، وقد يَعْضُد هذا ما جاء في عِتْق العبد المشترك؛ لمراعاة حق الشريك.

فالمقصود: أن المنقول فيه ضرر، فإذا كانت ناقة بين زيد وعمرو، أو سيارة بين زيد وعمرو، باع نصفها؛ فصاحبه أولى بهذا النصف وأولى بهذا الشِّقْص بالثمن، أو بربعها أو خمسها بحسب حاله.

أما الجار فقد احتج من قال بشُفْعة الجوار **بالحديث الثاني: («جار الدار أحق بالدار»، رواه النسائي، وصححه ابن حبان، وله علة)**، فالحديث معلول، ولو صحَّ فهو محمول على الجار الذي له شركة، وإلا فحديث: **(صُرِّفَت الطُّرُق)** يمنع ذلك.

والقاعدة: أن الحديث -ولو صح سنده- إذا خالف الأحاديث الصحيحة التي هي أقوى منه فهو شاذ لا يُعوَّل عليه، فمن شرط الصحيح: أن يكون سليمًا من الشذوذ.

ويُفَسِّر هذا المعنى **رواية أبي رافع** رضي الله عنه، **ورواية جابر** رضي الله عنه الأخرى: **(الجار أحق بشُفْعة جاره، يُنْتَظر بها -وإن كان غائبًا- إذا كان طريقهما واحدًا)**،

فلو صحَّ حديث أنس رضي الله عنه فهو محمول على هذا المعنى، يعني: إذا كان الجار له شركة، أما الجار الذي لا شركة له، قد استقل بطريقه ومرافقه فلا شُفْعة له بنص حديث جابر رضي الله عنه السابق، والحديث الرابع، فالحديثان متفقان، وهذا هو الصواب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١] وجماعة.

أما الجار المجرد فالجمهور على أن لا شُفْعة له؛ خلافًا لأبي حنيفة رحمه الله، ويدل على المعنى حديث أبي رافع رضي الله عنه: (**الجار أحق بصَقَبِه**)؛ فإنه كان لأبي رافع رضي الله عنه بيتان في بيت سعد رضي الله عنه، فطلب من المسور بن مخرمة رضي الله عنه أن يشير على سعد رضي الله عنه أن يشتريهما، قال: لولا أن الرسول ﷺ يقول كذا لبعتهما على غيرك، فاشتراهما سعد رضي الله عنه. فالمقصود بقوله: (**بصَقَبه**) يعني: بقربه الذي يكون معه اشتراك، فإن البيتين -يعني: الحجرتين- في بيت سعد رضي الله عنه، فصار هو أحق بذلك من الأجنبي للاشتراك معه في الطريق الذي يوصل إلى البيت، كما في حديث جابر رضي الله عنه الأخير، ولهذا رأى أبو رافع رضي الله عنه أن سعدًا رضي الله عنه أولى، فباعها عليه لشراكته.

أما ما يتعلق بالغائب فله الشفعة إذا حضر، إذا كان لم يعلم فله الشفعة، وهكذا الصغير، إذا لم يشفع له وليُّه، ولم ينظر له وليه، أو لا ولي له؛ فله الشُّفْعة على الصحيح إذا بلغ، وعليه قيمة ما أحدثه المشتري؛ لحديث: «**لا ضرر، ولا ضرار**»[٢]، فإذا أراد الشفعة فيشفع ويشتري ويُقوَّم عليه ما أحدثه المشتري من غراس وبناء ونحو ذلك.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٨٣).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٢٤٤).

وأما متى يَشْفع؟ وهل يمهل أو ما يمهل؟

فالصواب أنها على الفور؛ لكن ليس للأحاديث الضعيفة المذكورة كحديث: (**الشُّفْعة كحلِّ العقال**)، هذا حديث ضعيف عند أهل العلم، وكل ما جاء في الباب أحاديث ضعيفة غير ثابتة عند أهل العلم؛ ولكن المعتمد في هذا هو المعنى؛ فهي لإزالة الضرر، والمشتري عليه ضرر إذا أخَّر عليه الشفيع، فلا يزال الضرر بضرر، والرسول ﷺ قال: «**لا ضرر، ولا ضرار**».

فحينئذٍ يقال للشفيع: إما أن تبادر، وإما أن تَسقط شُفعتك. فإذا شفع يقال له: بادر وسلِّم المال وخذ الشِّقْصَ وإلا فلا، ويمهله الحاكم الإداري أو الحاكم الشرعي -إذا كان هناك حاكم شرعي- يمهله المدة المناسبة التي يراها: ثلاثة أيام أو يومين أو حسب ما يرى، والثلاثة لها وجه شرعي؛ فقد قدَّر بها النبي ﷺ أحكامًا كثيرة، فإن أحضر المال وإلا فلا شفعة له؛ جمعًا بين الأدلة، ودفعًا للضرر عن المشتري، وتمكين للشفيع من تحضير الثمن؛ لأنه قد لا يستطيع إحضاره في اليوم الحاضر أو اليومين، فإذا أمهله ثلاثًا أو نحوها على حسب اجتهاد القاضي أو من يقوم مقام القاضي فلا بأس.

المقصود: أنه لا يزال الضرر بالضرر، هذا هو الصواب، فلا بد من مراعاة عدم ضرر المشتري.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب القِرَاض

٨٦٦- عن صهيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمُقَارَضة، وخلط البُرِّ بالشعير للبيت لا للبيع». رواه ابن ماجه[(١)] بإسناد ضعيف[(*)].

٨٦٧- وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه: أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالًا مقارضة: أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مَسِيل، فإن فعلت شيئًا من ذلك فقد ضمنت مالي. رواه الدارقطني[(٢)]، ورجاله ثقات.

وقال مالك في «الموطأ»[(٣)]: عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده: أنه عَمِل في مالٍ لعثمان على أن الربح بينهما. وهو موقوف صحيح.

الشرح:

هذا الباب في القِرَاض.

والقِرَاض هو: المضاربة، يقال: قارَض قِراضًا، وضارَب ضِرابًا ومضاربة،

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٨) برقم: (٢٢٨٩).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: لأن في إسناده ثلاثة مجاهيل، وهم: نصر بن القاسم، وعبد الرحمن بن داود -ويقال: عبد الرحيم-، وصالح بن صهيب. والله أعلم.

(٢) سنن الدارقطني (٤/ ٢٣-٢٤) برقم: (٣٠٣٣).

(٣) الموطأ (٢/ ٦٨٨) برقم: (٢).

يعني: دفع ماله إلى من يعمل فيه بجزء مشاعٍ معلومٍ من الربح، هذه هي المقارضة.

والمقارضة غير القَرْض، القرض بمعنى: السلف، وهو أن يدفع ماله لغيره على سبيل الإرفاق والإحسان؛ ليستمتع به ثم يرده، وهو سُنة وقربة وطاعة، أما المقارضة فهي: أن يعطيه مالًا لينتفعا جميعًا، يتقارضا، هذا ينتفع بالربح، وهذا ينتفع بالعمل، الذي دفع المال ينتفع بعمل العامل، وبنصيبه من الربح، والعامل ينتفع بقسطه من الربح بهذا العمل، فيتعاونا ويتساعدا على تحصيل ما يعينهما على حاجتهما.

وهي جائزة بالإجماع[(١)]، ليس فيها خلاف بين أهل العلم، ويقال لها: المضاربة، فهي مشهورة عند الفقهاء بالمضاربة، وهي من الحلال الطيب، ومن الكَسْب الطيب، وكل البيع والتجارة من الكَسْب الطيب، أنواع البيع والشراء كله من الكسب الطيب، وقد جاء في الحديث الذي تقدم في أول البيع؛ أن النبي ﷺ سُئل: أي الكسب أطيب؟ قال: «**عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور**»، رواه البزار[(٢)] وغيره بسند جيد.

وفي حديث المقداد رضي الله عنه قول النبي ﷺ: «**ما أكل أحد طعامًا أفضل من أن يأكل من عمل يده، وكان نبي الله داود يأكل من عمل يده**»، رواه البخاري[(٣)].

والبيع من عمل اليد، والزراعة من عمل اليد، والنجارة والحدادة كلها من

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:١٤٠).

(٢) سبق تخريجه (ص:٧).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٥٧) برقم: (٢٠٧٢).

عمل اليد، فعمل اليد من أحلِّ الحلال، وأفضل الحلال.

والمقارضة من ذلك، فإن صاحب المال استناب المُضَارِب «العامل» ليعمل، فكانا عامِلَين جميعًا: هذا بماله واستنابته العامل، وهذا بعمل يده وبيعه وشرائه.

ومن شرطها: أن يكون الجزء مشاعًا معلومًا لهذا أو هذا، فيقول له مثلًا: لك الربع والباقي لي، أو لك الثلث والباقي لي، سواء كان للعامل أو للمالك، إذا قال: لك الربع أيها العامل والباقي للمالك، أو العكس: لك الربع أيها المالك والباقي للعامل؛ فكله جائز، أما بدراهم معلومة فلا تجوز عند جميع أهل العلم، لو قال: هذا المال تضارب به وتعمل على أن تعطيني كل شهر درهمًا، أو كل سنة عشرة، لم تجز عند الجميع؛ لأنه قد لا يربح إلا هذا، وقد لا يربح شيئًا فينضر، ولكن إذا كان بجزء مشاع معلوم فلا بأس.

والشركة أنواع، وهذا منها، وهو المضاربة أو القِرَاض.

الحديث الأول: حديث صهيب، وهو ابن سِنَان الرُّومي المعروف، الصحابي الجليل رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (**«ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع»، أخرجه ابن ماجه بسند ضعيف**).

الحديث ضعيف؛ لما في سنده من الجهالة، ولكن المعنى صحيح في الأول والثاني: البيع إلى أجل، والمقارضة؛ فهي معاملة مباركة، وهي عمل المهاجرين رضي الله عنهم، وعمل المسلمين من عهد النبي ﷺ، فهو عمل جيد ومبارك مع الصدق والبيان، كما في الحديث الصحيح: «**البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن**

صدقا وبيَّنا بُورِك لهما في بيعهما، وإن كتَما وكذبا مُحِقَت بركة بيعهما»[١]، وتقدم حديث: «**أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما**»[٢].

فالشركة مع الصدق والبيان والأمانة مباركة، والبيع مبارك مع الصدق والبيان، وكان المهاجرون مهنتهم التجارة، وكان الأنصار مهنتهم الزراعة، وكِلَا العملين عمل طيب، وكلتا الصنعتين طيبة.

الحاصل: أن هذين العملين: التجارة أو الزراعة، وهكذا سائر أكساب اليد، من نجارة وحدادة وخِرازة وكتابة وغير ذلك؛ كله طيب.

أما خَلْط البر بالشعير للبيت لا للبيع فهذا لا أعلم له أصلًا إلا هذا الحديث الضعيف، ولا أعلم ما يدل على شرعية ذلك، فإذا جُعل البر على حدة والشعير على حدة فالأظهر أنه أولى؛ حتى يؤكل مِن هذا على حِدَة، ومِن هذا على حِدَة، وإذا خلط فلا بأس، كله من باب المباح، ليس فيه شيء يقتضي تفضيل هذا على هذا، لكن جَعْل هذا على حِدَة يُعطى منه، ويَطعم منه، ويُطعم من يستحق ذلك، والشعير على حدة ليؤخذ منه الحاجة المطلوبة، وإذا خلطا للحاجة ولمصلحة أخرى فلا بأس، الأمر في هذا واضح، وليس فيه مشاحَّة، وكله مباح.

كذلك أنواع الطعام إذا خلط بعضها ببعض، كله لا بأس به؛ لأن المرجع واحد، وإنما هذا يختلف بحسب رغبات الناس وعوائدهم، فالذرة والدُّخْن والشعير والحنطة والأرز وسائر أنواع الحبوب الله جل وعلا مَنَّ بها على عباده

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٠).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٩٠).

رحمة بهم وإحسانًا إليهم، فلهم التصرف فيها كما يشاؤون، وعلى حسب عوائدهم، وليس في هذا مشاحة.

وحديث حكيم بن حزام ﷺ وحديث العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب كلاهما يدل على أن المقارضة معاملة معروفة بين الصحابة ﷺ وجائزة، وكان يستعملها عثمان ﷺ، وكذلك حكيم بن حزام ﷺ، وهو من التجار المعروفين في مكة، فلا بأس بها، وهي عمل المسلمين، لكن بالشرط المتقدم، وهو أن تكون على شيء معلوم، وأن تكون الشروط واضحة ليس فيها جهالة، وإذا اشترطا فيما بينهما شروطًا معلومة فلا بأس، كأن يَشرِط عليه المالك أن لا يسافر بها إلى كذا ولا كذا من المواضع الخطرة، كأن يقول: لا تسافر بها إلى بلد كذا أو إلى ناحية كذا، أو مثل ما قال حكيم ﷺ: **(ألا تنزل به في بطن مسيل، ولا تحمله في بحر)**، وأشباه هذا من الشروط التي يشترطها ويمليها المالك، إذا كانت لا محذور فيها فيجب على العامل أن يلتزم بها.

وهكذا ما يتعلق بالجزء المشاع بينهما أو بالسلع التي يتجر فيها يلتزم، فلو قال له: ليس لك أن تتجر بالحيوان وإذا أردت التجارة فبغير الحيوان؛ فيلتزم، أو قال: ليس لك التجارة في كذا وكذا من الملابس أو من الأواني فيلتزم؛ لأن هذا فيه مصلحة الجميع، والمالك ينظر لمصلحة ماله، وما هو بعيد عن الخطر، فإذا شرط شيئًا يتعلق بحفظ المال أو بنوعه، أو جنس البلاد أو جنس الجهات التي يسافر إليها؛ اعتُبِر ذلك.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب المساقاة والإجارة

٨٦٨- عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ عَامَل أهل خيبر بشَطْر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. متفق عليه[1].

وفي رواية لهما[2]: فسألوه أن يُقِرَّهم بها على أن يَكْفُوا عملها، ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: «نُقِرُّكم بها على ذلك ما شئنا»، فَقَرُّوا بها، حتى أجلاهم عمر.

ولمسلم[3]: أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعْتَمِلُوها من أموالهم، ولهم شطر ثمرها.

٨٦٩- وعن حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خديج عن كِرَاء الأرض بالذهب والفضة، فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يُؤَاجِرون على عهد رسول الله ﷺ على المَاذِيَانَات وأَقْبَال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلِك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلِك هذا، ولم يكن للناس كِرَاء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به. رواه مسلم[4].

وفيه بيان لما أُجْمِل في المتفق عليه من إطلاق النهي عن كراء الأرض.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٠٤-١٠٥) برقم: (٢٣٢٨)، صحيح مسلم (٣/ ١١٨٦) برقم: (١٥٥١).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٠٧) برقم: (٢٣٣٨)، صحيح مسلم (٣/ ١١٨٧) برقم: (١٥٥١).

(٣) المصدر السابق، صحيح مسلم فقط.

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١١٨٣) برقم: (١٥٤٧).

٨٧٠- وعن ثابت بن الضحَّاك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة. رواه مسلم أيضًا[١].

الشرح:

هذا الباب في المُسَاقاة والإجارة.

المساقاة: مصدر سَاقى يُسَاقِي مُسَاقاة، وهو شيء يقع بين الاثنين فأكثر، مثل آجر وعامل وجادل وقاتل ونحو ذلك غالبًا.

وهو دفع الأرض والشجر لمن يقوم عليهما بجزء من الثمر، وتارة يكون دفع أرض ليغرس فيها شجرًا بجزء من الثمر، أو بجزء من الشجر والثمر جميعًا، ويقال لها: مغارسة أيضًا، إذا كان فيها شجر.

والمشهور فيها أنها عقد جائز، وذهب الجمهور إلى أنها عقد لازم كالإجارة، وهي من العقود الشرعية المباحة التي جاء بها الإسلام؛ لما فيها من المصالح للطرفين، هذا هو الصواب فيها، والحاجة ماسَّة إلى هذه المعاملة؛ إذ ليس كل أحد عنده أرض يستطيع أن يغرسها، وليس كل أحد عنده شجر يستطيع أن يقوم عليه، فجاءت الشريعة بجواز المساقاة والمغارسة والمناصبة التي هي المغارسة؛ لينتفع القوي بالعمل على الأرض التي يُراد غرسها، أو الشجر الذي يراد سقيه، ولينتفع صاحب الأرض والشجر بوجود مَنْ يكفيه العمل، ويشركه في الثمر.

والصواب: أنها عقد جائز عند الإطلاق، أما عند التحديد وضبط المدة

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١١٨٤) برقم: (١٥٤٩).

فالمسلمون على شروطهم، تكون لازمة، إذا اتفقا على مدة معلومة صارت لازمة كالإجارة وسائر العقود؛ لأن الله قال: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾[المائدة:١]، أما إذا كانت مطلقة مثلما قال ﷺ: (**نُقِرُّكم بها على ذلك ما شئنا**) أو «**ما أقركم الله**»[1]، فهي جائزة؛ لأنهم لم يحددوا المدة.

وهذا هو الجمع بين النصوص والقواعد الشرعية، والرسول ﷺ أقرَّ اليهود في خيبر من غير تحديد مدة، بل قال: (**نُقِرُّكم بها على ذلك ما شئنا**)، فدل ذلك على أنها في مثل هذا المقام عقد جائز؛ لعدم تحديد المدة، فيستمر المعاقَد والمعاقِد على ما اتفقا عليه، ومتى أراد أحدهما الفسخ فله ذلك على وجه لا يضر بالآخر؛ لقول النبي ﷺ: «**لا ضرر، ولا ضرار**»[2]، والنبي ﷺ في خيبر ساقى اليهود على شجرها، وزارعهم على أرضها بالنصف لمصلحة المسلمين؛ لأن المسلمين مشغولون بالجهاد، وليس عندهم الفراغ حتى يقوموا على أرض خيبر وشجرها، واليهود فارغون لهذا، وهم أعلم الناس بهذا؛ فلهذا اقتضت المصلحة الشرعية للمسلمين بقاءهم ذلك الوقت، وإن كانوا أعداء؛ ولكن للحاجة، وكان ﷺ قد اتفق معهم على النصف من الثمر والزرع، وكان يبعث عليهم من يَخْرِص ثمارهم ويأخذ منها النصف، وليس في شيء من الروايات -فيما أعلم- ذِكْر الزرع؛ ولكنه تابع، فعدم ذكره يدل على أنه تابع، وأنه يُخرَص مع الشجر لعدم تخصيصه بشيء.

وفي قوله: (**أن يَعْتَمِلوها من أموالهم**) دلالة على أنهم يبذلون كل شيء يتعلق

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٩٢-١٩٣) برقم: (٢٧٣٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٢٤٤).

بالأرض والشجر من أموالهم: من بَذْر، وسوانٍ، وأدوات، كلها من أموال العامل، وهو المساقَى، وهو الغارس أيضًا، كل شيء من أمواله، وإنما صاحب المال وصاحب الشجر وصاحب الأرض يأخذ نصف الثمر فقط أو ربعه على ما اتفقا عليه، يجوز بربعه أو بثلثه أو بخمسه أو بنصفه أو بأقل أو بأكثر بشرط أن يكون معلومًا، وكان عمر رضي الله عنه إذا دفع البَذْر إليهم جعل شرطًا، وإذا كان المال من عندهم جعل شرطًا، وهذا يدل على الجواز، وأنه لا بأس أن يكون البَذْر من العامل، ولا بأس أن يكون من صاحب الأرض على حسب اتفاقهم.

وهكذا إذا غارسهم على الأرض جاز أن يعطيهم الغراس ويقوموا على العمل، وجاز أن يبذلوا الغراس منهم والعمل جميعًا؛ لأن الأصل في العقود الإباحة والتوسعة إلا ما حظره الشرع، هذا هو الأصل في العقود من إجارة، ومساقاة، ومغارسة، ومن سائر أنواع البيوع والعقود الأخرى، كلها الأصل فيها الجواز والإباحة على ما اتفقوا عليه؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[المائدة:١]، وقال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:٢٧٥]، وهكذا الإجارات، وأنواع العقود من أنواع الشركات، الأصل فيها كلها الجواز إلا ما حظره الشرع؛ لما فيه من الربا أو الغرر أو غير هذا مما يقتضي الشرع منعه.

وقد استمرت الحال على ذلك في عهد النبي ﷺ وعهد الصدِّيق رضي الله عنه، وسنوات من عهد عمر رضي الله عنه، ثم أجلاهم عمر رضي الله عنه؛ بسبب أحداث أحدثوها، وتنفيذًا لأمر النبي ﷺ بإخراجهم من الجزيرة، فقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه أمر بإخراجهم، قال ﷺ: «**لئن عشت لأُخرِجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب،**

حتى لا أدع إلا مسلمًا»[١]، وأوصى عند موته بإخراج المشركين من الجزيرة[٢]، فنفَّذ هذا عمر رضي الله عنه في وقته؛ لأنه تفرَّغ لهذا الشيء، وطالت ولايته، بخلاف الصدِّيق رضي الله عنه؛ فإن ولايته كانت قصيرة، وكان مشغولًا بأهل الرِّدة، حتى أزال الله على يديه الشر الكثير.

وفي حديث حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج رضي الله عنه: الدلالة على المزارعات الجائزة، والمزارعات الممنوعة، فحديث رافع رضي الله عنه هذا مُفصَّل، وقد جاء عن رافع رضي الله عنه روايات كثيرة فيها اختلاف واشتباه لا يفهمها كل أحد، ولكن بضم بعضها إلى بعض -كما قال المؤلف- يكون المفصَّل يبيِّن المجمَل، والخاص يبيِّن العام، وبحمل هذا على هذا تتضح الروايات.

وقد أشكلت روايات رافع رضي الله عنه على كثير من الناس، وظنوا أن المزارعة ممنوعة، ولم يفهموا ما جاء في الروايات المفصَّلة؛ فقد فصَّلت هذه الرواية أن ما كان بشيء معلوم مضمون فلا بأس به، وما كان بالوَرِق فلا بأس به، وإنما الذي نهى عنه النبي ﷺ ما كان بالجهالة والاشتباه وعدم الضبط، كأن يزارعه على الماذيانات: وهي ما ينبت على السواقي، أو على أقبال الجداول: ما ينبت في مقدمها عند وفرة المياه، أو يزارعه على: ما أنبتت هذه فلي، وما أنبتت الأخرى فلك، أو العكس، على أراضٍ يعينها؛ فهذه كلها فيها جهالة، قد تنبت هذه وقد لا تنبت هذه، وقد يجود هذا ولا يجود هذا، وقد يسلم هذا ويهلك

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٣٨٨) برقم: (١٧٦٧) من حديث عمر رضي الله عنه، وليس فيه: «**لئن عشت**»، وهي في مسند أحمد (١/ ٣٤٣) برقم: (٢١٩).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٩٩) برقم: (٣١٦٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٧-١٢٥٨) برقم: (١٦٣٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

هذا، كما بيَّنت الرواية، فأما الأشياء المبينة المعلومة، أو بجزء مشاع كما جرى للنبي ﷺ مع أهل خيبر، فهذا لا جهالة فيه ولا إشكال فيه، وهو صحيح.

وهكذا رواية: (أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة)، فالمراد به المزارعة التي فيها جهالة، وفيها غرر، أما المزارعة التي ليس فيها جهالة كما فعل النبي ﷺ مع أهل خيبر فهذه مزارعة شرعية، بالنصف أو بالربع أو بالثلث فهذه لا بأس بها، وليس فيها جهالة، وهي في معنى المؤاجرة؛ لأن الإجارة تكون بالمعيَّن كدراهم معلومة وآصع معلومة، وتكون بالمشاع المعلوم كالربع والنصف، فهي مؤاجرة، فالرسول ﷺ أمر بالمؤاجرة، ونهى عن المزارعة التي فيها غرر، وفيها جهالة، وفيها الدخول على غير بصيرة، كما هي قاعدة الشرع: أن ما كان يتعلق بالغرر وعدم ضبط حق هذا من هذا أنه ممنوع. أما ما كان معلوما واضحًا أو شيئًا مضمونًا في الذمة، كدراهم معلومة، أو آصع معلومة، فليس فيه جهالة، وليس فيه إشكال.

وهذا هو الجمع بين الروايات التي وردت في هذا الباب، وهي كثيرة، وقد أشكلت على بعض الناس، وخاض فيها بعض الناس خوضًا غير صحيح.

والصواب هو ما أشار إليه المؤلف هنا، وما ذكره الأئمة كابن القيم رحمه الله[1] وغيره ممن عُني بهذا الشأن.

والإجارة هي: دفع عين معينة من بيت أو أرض أو دُكَّان أو دابَّة أو غير ذلك إلى آخر ينتفع بها مدة معلومة بأجر معلوم ثم يعيدها إلى صاحبها، هذه يقال لها: إجارة، ويقال: تأجير.

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٣٠٦).

وهي من العقود الجائزة شرعًا؛ لما فيها من المنافع الكثيرة للناس، ولحاجة الناس إليها، وقد استأجر شعيب موسى عليه السلام ثمان سنين في رعي الغنم، وجعلها عشرًا تبرعًا منه[1]، وقال الله في المُرضِعات: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الطلاق:٦].

فالمقصود: أن الإجارة فيها منافع ومصالح؛ ولهذا جاءت بها الشريعة الإسلامية، وبيَّن الرسول ﷺ أحكامها.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٨٧١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الذي حَجَمه أجره، ولو كان حرامًا لم يعطه. رواه البخاري[2](*).

٨٧٢- وعن رافع بن خَديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كَسْب الحجام خبيث». رواه مسلم[3].

٨٧٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال

---

(١) المستدرك على الصحيحين (٤/ ٣١٦-٣١٧) برقم: (٣٥٧٦) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٦٣) برقم: (٢١٠٣).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: ورواه البخاري أيضًا، من حديث أنس رضي الله عنه دون قوله: «ولو كان حرامًا لم يعطه»، وكذا أخرجه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه.

وأخرجه أيضًا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما باللفظ الذي ذكره المصنف، إلا أنه قال: «ولو كان سحتًا» بدل قوله: «ولو كان حرامًا»، وزاد في رواية «واستعط» بعد قوله: «وأعطى الذي حجمه أجره».

وفي رواية لمسلم عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «إن أفضل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري، ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز».

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١١٩٩) برقم: (١٥٦٨).

الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حُرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره». رواه مسلم[١](*).

٨٧٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحقَّ ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله». أخرجه البخاري[٢].

٨٧٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يَجِفَّ عرقه». رواه ابن ماجه[٣].

وفي الباب: عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي يعلى[٤]، والبيهقي[٥]، وجابر عند الطبراني[٦]، وكلها ضِعَاف.

٨٧٦- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من استأجر أجيرًا فليُسَمِّ له أجرته». رواه عبد الرزاق[٧]، وفيه انقطاع، ووصله

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٨٢-٨٣) برقم: (٢٢٢٧)، وليس في صحيح مسلم.

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: قوله: رواه مسلم، يوهم أن البخاري لم يخرجه، وقد خرَّجه رحمه الله في صحيحه في أبواب البيع، وفي الإجارة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بهذا اللفظ.

تكميل: ثم راجعت صحيح مسلم فلم أجد هذا الحديث فيه، فلعل عزوه له هنا وهم، ويدل عليه أن المؤلف في التلخيص والمجد والزيلعي لم يعزوه إلا للبخاري.

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٣١-١٣٢) برقم: (٥٧٣٧).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٨١٧) برقم: (٢٤٤٣).

(٤) مسند أبي يعلى (١٢/ ٣٤-٣٥) برقم: (٦٦٨٢).

(٥) السنن الكبير للبيهقي (١٢/ ١٢٤) برقم: (١١٧٦٤).

(٦) المعجم الصغير للطبراني (١/ ٤٣) برقم: (٣٤).

(٧) مصنف عبد الرزاق (٨/ ٢٣٥) برقم: (١٥٠٢٤).

البيهقي[١](*) من طريق أبي حنيفة.

الشرح:

هذه الأحاديث الستة كلها تتعلق بالإجارة، وتقدمت الأحاديث المتعلقة بالمساقاة، وهي نوع إجارة، وهذه الأحاديث الأخيرة تتعلق بالإجارة، فهي ستة أحاديث بالنظر إلى ما ساقه المؤلف، وتكون ثمانية بالنظر إلى زيادة ما رواه البيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والطبراني من حديث جابر رضي الله عنه، فتكون ثمانية في الباب.

المقصود: أن هذه الأحاديث كلها تتعلق بالإجارة.

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: يدل على أنه لا بأس بالحجامة، ولا بأس أن يعطي المحجوم الحجَّامَ أجره؛ فدل ذلك على أنه لا بأس بها، ولا حرج فيها، وأن أجر الحِجَامة لا بأس به.

والحجامة فيها مصالح وفوائد، وهي نوع من العلاج والدواء؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم.

والحديث أخرجه مسلم أيضًا بلفظ: «ولو كان سُحْتًا لم يعطه»[٢]، وأخرجه الشيخان[٣] من حديث أنس رضي الله عنه أيضًا بدون زيادة: **(ولو كان حرامًا لم يعطه)**،

---

(١) السنن الكبير للبيهقي (١٢/ ١٢٢) برقم: (١١٧٦١).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وعزاه في حاشية المقنع لأحمد.

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٥) برقم: (١٢٠٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٩٣) برقم: (٢٢٧٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٥) برقم: (١٥٧٧).

وجاء في المعنى عدة أحاديث، وجاء في رواية أنس رضي الله عنه: «واستعط»[1]، وهو السَّعُوط، وجاء فيه زيادة: «**إن أفضل ما تداويتم به الحجامة، والقُسْط البحري، ولا تُعذِّبوا أبناءكم بالغَمْز**»[2].

فهذه الروايات تدل على أن الحجامة نوع من العلاج، وأنه لا بأس بها، وأنها من خير ما يتداوى به الناس، وهكذا القُسْط البحري والسَّعُوط كله من أنواع الدواء والعلاج عند الحاجة إليه، على الطريقة التي يعرفها أهل الخبرة.

والشاهد من هذا كونه: «أعطى الحجام أجره»، فدل ذلك على أنه لا بأس بالمؤاجرة على الحجامة وأشباهها، كالكيِّ وأنواع العلاج؛ لأنه يحتاج إلى بعض التعب فجاز فيه أخذ الأجر، ولأنه عمل مباح أو مستحب فجاز فيه أخذ الأجر؛ لحاجة الناس إلى ذلك.

و«الغَمْز» الذي جاء في حديث أنس رضي الله عنه: هو رفع العظم الذي ينزل على الطفل الصغير، فكانوا يغمزون اللَّهاة عند رفع العظم الذي يسمونه العظم، فقد يحصل من ذلك بعض الإيذاء للأطفال، فعلاجه بالقُسْط البحري والسَّعُوط، يكفي عن ذلك، وقد جُرِّب كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم فنفع كثيرًا، وقال صلى الله عليه وسلم: «**للقسط سبعة أَشْفِية**» وذكر منها: «**يستعط به من العُذْرَةِ**»[3]، وهي سقوط اللَّهاة.

وحديث رافع بن خديج رضي الله عنه في وصف كسب الحجام بأنه خبيث يدل على

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٢٤) برقم: (٥٦٩١)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٥) برقم: (١٢٠٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وليس من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٢٥) برقم: (٥٦٩٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٤) برقم: (١٥٧٧).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ١٢٤) برقم: (٥٦٩٢)، صحيح مسلم (٤/ ١٧٣٥) برقم: (٢٢١٤)، من حديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها.

أن ترك ذلك أولى، وأن كونه يحجم بدون أجرة ولا يتعاطى شيئًا أولى وأفضل؛ لأنها من الأمور المعتادة بين الناس، فالأولى عدم أخذ الأجر عليه، وأن المؤمن يساعد أخاه، ويعينه في هذه المهمات الخفيفة، كالكيِّ والحجامة وأشباه ذلك، فهي أمور يسيرة، فالأولى فيها الاحتساب والتبرع وعدم أخذ الأجر، فإذا أخذ أجرًا فلا بأس؛ بدليل أن النبي ﷺ أعطى الحجام أجره، وفي الرواية الأخرى: «وكَلَّم مَوالِيَه فخَفَّف عن غَلَّتِه أو ضَرِيبَته»[1]، وهو أبو طيبة رضي الله عنه.

فهذا يدل على جوازها، وأنها ليست حرامًا، وإن كان تركها أولى، وإن كانت خبيثة من جهة نقص الكسب، وضعف الكسب، وأن المروءة والأخلاق في الكرام تأبى أن تأخذ في هذا شيئًا.

ومن هذا تسمية البصل والكُرَّاث خبيثًا، من باب الرداءة، وأنه شيء رديء، وشيء فيه إيذاء من جهة رائحته، وليس بحرام؛ فهكذا كسب الحجام ليس بحرام، ولكن فيه نقص؛ فتركه أولى.

وأما خُبْث ثمن الكلب ومهر البَغيِّ فهو حرام؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك، نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحُلْوان الكاهن، وسماه خبيثًا.

فالخبث يتنوع، خبث بمعنى التحريم والمنكر، وخبث دون ذلك، كخبث البصل والكُرَّاث وكسب الحجام، ولا يستنكر هذا؛ فإن النهي يكون للتحريم، ويكون للكراهة وترك الأولى، وهذا يدور على الأدلة وما تقتضيه، فمتى جاء النهي وجاء إطلاق الخبث فهو للتحريم، ومتى جاءت الأدلة دالة على عدم التحريم، كحديث الحجامة والبصل؛ وجب صرف الخبث إلى الخبث الذي

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٩٣) برقم: (٢٢٧٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

هو ترك الأولى، وهو النقص في الشيء، والضعف فيه، وعدم كماله.

ومعلوم أن الناس بحاجة إلى الحجامة، وليس كل أحد يتبرع، فجاز فيها أخذ الأجر؛ تسهيلًا لأمور الناس، وإعانة لهم على هذه الحاجة، ومن تبرَّع بذلك فهو أفضل وأحسن.

والحديث الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: («**قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حُرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره**»، **رواه مسلم**).

هذا يدل على شدة تحريم هذا الأمر، وأن هذه أمور منكرة، والله خصْم أهلها يوم القيامة، ومن كان الله خصمه فهو مغلوب ومخصوم.

أولًا: الغدر بالعهود، والغدر من الكبائر، والله يقول: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾[الإسراء:٣٤]، وفي الحديث الصحيح: «**ولا تغدروا**»[1]، وفي الحديث الآخر في الصحيح: «**إن الغادِر يُرفع له لِواء يوم القيامة، يقال: هذه غدرة فلان بن فلان**»[2]، نسأل الله العافية، فالغدر من أقبح الكبائر، ولهذا صار الغادر مَخصُومًا، والله سبحانه خصمه؛ لكبر خطيئته وظلمه.

وهكذا من باع حرًّا فأكل ثمنه؛ لأنه ظلمه، وأخذ مالًا بغير حق، فصار أيضًا مخصومًا وظالمًا.

والثالث وهو الشاهد: من استأجر الأُجَرَاء ولم يُعطهم أجورهم، فهذا ظالم

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٣٥٧) برقم: (١٧٣١) من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٤١) برقم: (٦١٧٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٥٩) برقم: (١٧٣٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

لهم أيضًا، يكون انتفع بعملهم ولم يعطهم حقهم، فاستوفى حقه ولم يعطهم حقهم؛ فكان ظالمًا، فهو جدير بأن يكون الله خصمه يوم القيامة؛ لظلمه واعتدائه، وعدم إنصافه عُمَّاله.

والحديث يدل على تحريم هذه الأشياء: تحريم الغدر، وتحريم بيع الأحرار، وتحريم عدم إعطاء العمال أجورهم، وأن هذا مما يجب الحذر منه، وهو لا شك مستقبح عقلًا وشرعًا، وصاحبه على خطر؛ لظلمه وعدوانه.

والحديث هنا عزاه المؤلف لمسلم، وقد راجعت مسلمًا فلم أجده فيه، والظاهر أنه وهم من المؤلف، والصواب: رواه البخاري؛ لأن البخاري رواه في الصحيح بهذا اللفظ في البيع وفي الإجارة، ويدل على أن المؤلف وَهِم هنا أنه في «التلخيص»[1] لم يعزه إلى مسلم، وإنما عزاه للبخاري، وهكذا المَجْد في «المنتقى»[2] عزاه إلى البخاري، وهكذا الزَّيْلعي[3] عزاه للبخاري، فالأقرب أنه هنا وهم، وأن الصواب: رواه البخاري لا مسلم.

والحديث الرابع: حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **(إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله)**، رواه البخاري.

هذا طرف من حديث علاج اللَّدِيغ؛ فإن النبي ﷺ أخبر الذين عالجوا اللديغ على قطيع من الغنم لما سألوه قال: «**أصبتم** -أو قال: **لا بأس**-»، وقال: **(إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله)**، فهو يدل على جواز العلاج بالقرآن، وأن

---

(١) ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ١٣٢).

(٢) ينظر: منتقى الأخبار (ص:٥٣٥).

(٣) ينظر: نصب الراية (٤/ ١٣١).

المُعالِج بالقرآن لا حرج أن يأخذ أجرًا.

وقوله ﷺ: (**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**) ظاهره العموم؛ ولكن عند العلماء يتعلق بالعلاج والتعليم لا بمجرد التلاوة.

وقد حكى غير واحد إجماع أهل العلم على أنه لا يجوز الأخذ على مجرد التلاوة[(١)]، كونه يتلو ويُعطى، إنما هذا فيما يتعلق بنفع الناس من جهة التعليم، أو من جهة العلاج والقراءة والنَّفْث، كما فعل الصحابة رضي الله عنهم باللديغ الذي مروا عليه، وقد فعل أهل اللديغ كلَّ شيء، وهو كان سيد القوم، ففعلوا كل شيء فلم ينفعه، فأتوا على جماعة من الصحابة، فقالوا: هل فيكم من راقٍ؟ قالوا: نعم، ولكنكم لم تضيفونا فلا نرقي إلا بجُعْل، فاتفقوا معهم على جُعْل من الغنم، قطيع من الغنم، فرقاه أحد الصحابة، قال: جعل يَتْفُل عليه ويقرأ بفاتحة الكتاب حتى عافاه الله، وقام كأنه نُشِط من عقال، وسَلِم مما أصابه، فأعطوهم أجرهم، ...[(٢)].

لما في الرُّقْيَة من التعب على المرضى، ومعلوم ما يحصل للراقي من بعض التعب؛ فقد يكون المريض مما تنفر النفوس من قُرْبه، ومن الدنو منه؛ لشدة مرضه، أو لشدة قبح رائحته، أو لأسباب أخرى.

فالحاصل: أن العلاج للمريض لا بأس بأخذ الأجرة عليه، سواء كان برقية القرآن أو بأدوية أخرى يعالجه بها مما أباح الله، فلا بأس بالجُعْل في علاج المرضى بالقرآن، وبغير القرآن مما أباح الله سبحانه وتعالى، فدل ذلك على أن

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٦٤).

(٢) انقطاع في التسجيل.

الأجرة جائزة، ولهذا ذكره المؤلف في الباب، وأنه لا بأس أن يؤخذ الأجر في علاج المرضى بالقرآن، كما يؤخذ الأجر في علاجهم بالأدوية الأخرى من المروخ وغيره من أنواع العلاج.

والحديث الخامس والسادس: فيما يتعلق بتعجيل الأجور وعدم تأخيرها، وتسميتها وعدم جهلها، وإن كان الأسانيد فيها ضعف، لكن الأصول تدل على أنه لا بد من تعيين الأجرة، وأن يسمي له أجرته، وإن كان في السند ضعف، لكن المعنى معلوم، وهي كالبيع، فكما يجب العلم بالثمن فهكذا الأجرة؛ لأنه عقد لا يجوز فيه الغرر، ولا المخاطرة، فوجب أن تُعيَّن الأجرة حتى يعلمها صاحب الحق، وحتى يعلمها مَن عليه الحق، فلا يفضي إلى النزاع والخصام.

ووجب أيضًا إعطاء الحقوق بعد أداء العامل عمله، ولهذا قال: (**أعطوا الأجير أجره قبل أن يَجِفَّ عرقه**)، وإن كان في سنده ضعف[1]، ولكن المعنى صحيح، وهو المبادرة والمسارعة إلى إعطائه أجره من حين يفرغ من عمله.

وتقدَّم حديث أبي هريرة ﷺ: (**ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره**)، فإنه يدل على قُبْح هذا العمل، وأن الواجب أن يعطيه أجره إذا استوفى منه، إلا أن يكون بينهما اتفاق على تأجيل الأجر، أو يسمح صاحبه بالتأخير لعلة فلا بأس، كما في قصة الثلاثة التي ذكر فيها أن أحد الأجراء أخَّر أجره[2].

فالحاصل: أنه يجب البِدَار بتسليم الأجر، وأن يكون معلومًا كالثمن، إلا أن

---

(١) ينظر: البدر المنير (٧/ ٣٧).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٧٩-٨٠) برقم: (٢٢١٥)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٩٩-٢١٠٠) برقم: (٢٧٤٣)، من حديث ابن عمر ﷺ.

يسمح الأجير بالتأخير إلى وقت ما، أو يتفقا على أن الأجر مؤجَّل أو مُقسَّط، فهما على ما اتفقا عليه، كالبيع إذا تراضوا على شيء مضى.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب إحياء الموات

٨٧٧- عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من عَمَّرَ أرضًا ليست لأحدٍ فهو أحق بها»، قال عروة: وقضى به عُمَر في خلافته. رواه البخاري[١].

٨٧٨- وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له». رواه الثلاثة[٢]، وحسنه الترمذي، وقال: روي مرسلًا، وهو كما قال، واختُلِف في صحابيِّه، فقيل: جابر، وقيل: عائشة، وقيل: عبد الله بن عمر، والراجح الأول.

٨٧٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن الصَّعْب بن جَثَّامة أخبره أن النبي ﷺ قال: «لا حِمَى إلا لله ولرسوله». رواه البخاري[٣].

٨٨٠- وعنه رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر، ولا ضرار». رواه أحمد[٤]، وابن ماجه[٥]، وله من حديث أبي سعيد مثله[٦]، وهو في الموطأ مرسل[٧].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٠٦) برقم: (٢٣٣٥).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٧٨) برقم: (٣٠٧٣)، سنن الترمذي (٣/ ٦٥٤-٦٥٥) برقم: (١٣٧٨)، السنن الكبرى للنسائي (٥/ ٣٢٥) برقم: (٥٧٢٩).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١١٣) برقم: (٢٣٧٠).

(٤) مسند أحمد (٥/ ٥٥) برقم: (٢٨٦٥).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨٤) برقم: (٢٣٤١).

(٦) لم نجده في سنن ابن ماجه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٧) الموطأ (٢/ ٧٤٥) برقم: (٣١).

٨٨١- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحاط حائطًا على أرض فهي له». رواه أبو داود[١]، وصحَّحه ابن الجارود[٢].

الشرح:

هذا الباب في إحياء الْمَوَات.

المَوَات: الأرض التي ليس لأحدٍ فيها حق ولا اختصاص [وليست ملكًا للمعصومين]، يقال لها: المَوَات، ضد الحي، الحي هو المعمور بالزراعة ونحوها، والموات التي لا حق لأحد فيها، ولا اختصاص لأحد فيها، فهي مُنفكَّة عن الاختصاصات وعن مِلْك المعصومين، وإحياؤها: عمارتها.

والشارع أخبر أن هذه الأراضي الميتة مَن أحياها وعمَّرها فهو أولى بها من غيره، وأحق بها؛ تشجيعًا على العمارة للأرض، وطلب الرزق، وترك البَطَالة.

ولهذا في **الحديث الأول** يقول الرسول ﷺ: (**«من عَمَّر أرضًا ليست لأحد فهو أحق بها»، قال عروة: وقضى به عُمَر في خلافته**)، أخرجه البخاري في الصحيح.

هذا يدل على أن من عَمَّر أرضًا، ببناء أو زراعة أو ما أشبه ذلك، مما يعدُّ تعميرًا؛ فهو أولى بها من غيره، وأحق بها.

وليس في التعمير والإحياء نص واضح في الكيفية، وإنما يرجع إلى العُرْف،

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ١٧٩) برقم: (٣٠٧٧).

(٢) المنتقى لابن الجارود (ص:٢٥٤) برقم: (١٠١٥).

وكل بلد له عُرْفه، وكل جهة لها عُرْفها، فالإحياء في كل بلد ما يعدُّونه إحياء، وما تعارفوا على أنه إحياء، فمن فعل ما يُعدُّ إحياء بعُرْف البلد أو القبيلة فهو إحياء؛ لأن الشارع أطلق ولم يقيِّد بشيء معين، قال ﷺ: **(مَن عمَّر)**.. **(مَن أحيا)**، فما صدق عليه الوصف صار إحياء يملك به الأرض.

وهذا كله فيما لا حق لأحد فيه، أما ما سبق إليه أحد وأحياه فلا حق للثاني فيه، أو كان مما يتصل بالعامِر، والعامر في حاجة، كالطرقات ومَسيْل المياه ومراعي أهل القرية وأشباه ذلك مما يضرهم، هذا لا يُحيا، وعلى ولي الأمر أن يلاحظ هذه الأمور، وأن يضع للناس ما يمنع من تعدي بعضهم على بعض؛ فإن الناس قد يضر بعضهم بعضًا فيما حول العامر، وفيما يقرب من العامر، فيتنافسون فيه، فلا بد من وضع حدٍّ يمكِّن من أراد الإحياء على وجه لا يضر بالآخرين.

وحديث سعيد بن زيد رضي الله عنه وما جاء في معناه صحيح وله شواهد، وقد جاء من حديث جابر[1] وغيره، ومجموعها يوافق ما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ.

وقد يكون الإحياء بعمارة منزل، وقد يكون بإقامة حائط كما في **حديث سمرة بن جندب** رضي الله عنه، فقد يكون بإقامة حائط يحفظ الأرض ويصونها، وقد يكون ذلك بإزالة ما فيها مما يمنع حَرْثها من حجارة ومن أشجار تمنع من زراعتها وشبه ذلك، فإذا نقَّاها ونظَّفها وأعدها للزراعة فقد تعد إحياء عند جمع من أهل العلم، وقد يكون بحفر البئر فيها كما يأتي في حديث عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه[2]،

(١) سنن الترمذي (٣/ ٦٥٥) برقم: (١٣٧٩)، مسند أحمد (٢٣/ ٧-٨) برقم: (١٤٦٣٦).

(٢) سيأتي تخريجه (ص: ٢٥٠).

وقد يكون بغير ذلك مما يتعارف عليه الناس في بلادهم وقُرَاهم ومنازلهم في البادية، فكل ما يعد إحياء بعُرْف أهل القرية والبلد فهو إحياء، وإذا نقص عن هذا صار تخصُّصًا، وصار صاحبه أولى به من غيره حتى يُحْيي، فما نقص ولم يكمل به الإحياء صار صاحبه أحق، وصار نوع اختصاص به، كالتَّحجُّر بحجارة، أو بتراب يحيطه على الأرض، أو ما أشبهه مما يدل على أن له رغبة فيها، فهو أولى بها من غيره؛ لأنه بدأ بالإحياء وشرع بالإحياء فهو أولى به من غيره.

والحديث الثالث والرابع: فيه الدلالة على أنه لا حِمَى إلا لله ورسوله، ولا ضرر ولا ضرار، ومعنى: (**لا حِمَى إلا لله ورسوله**) يعني: ليس لأحد أن يحمي عن المسلمين، فالحمى لله ولرسوله، وليس للناس حمى، وولي الأمر يقوم مقام الرسول ﷺ في ذلك؛ فله أن يحمي على الراجح ما يرى فيه مصلحة للمسلمين؛ لأنه خَلَفه في أمر المسلمين، والنظر في شؤونهم ومصالحهم، فله أن يحمي ما شاء من الأرض لإبل المسلمين ودوابهم التي يُحتاج إليها في الجهاد، أو لإبل الصدقة وأموال الصدقة والزكاة، وإذا رأى المصلحة في عدمه ترك ذلك، وهذا بشرط أن لا يضر الناس، فإذا كان الحمى يضر الناس لم يَحْمِ واشترك مع الناس، لكن إذا أمكن أن يحمي شيئًا -لا يضر الناس- لإبل الصدقة وغنمها وبقرها، ولخيل الجهاد وإبله فلا بأس، هذا له، وقد حَمَى عمر رضي الله عنه في وقته، وأمر خادمه الذي يقوم على الحِمَى أن لا يمنع صاحب الصُّرَيْمة والغُنَيْمَة، يعني: ما يمنع الفقراء إذا جاؤوا إليه أن يشتركوا في الحمى، ويمنع الأغنياء والكبار فلا يشتركون؛ لأنهم لا ضرر عليهم، يستطيعون أن ينفقوا وأن يُعْلفوا إلى غير ذلك، قال: «وإياك ونَعَمَ ابن عوف وابن عفان»،

الحديث المشهور عن عمر رضي الله عنه[(١)].

المقصود: أن الحِمَى جائز عند الحاجة إليه على نظر ولي الأمر لا للناس، أما الناس فلا، «**المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار**» كما يأتي في الحديث[(٢)]، وشرط ذلك في حق الإمام أن لا يضر الناس، فإن كان الوقت وقت جَدْب وقَحْط، وقِلَّة في العَلَف، فالناس سواء، لا يَحجِب عليهم شيئًا، ولا يحمي عليهم شيئًا؛ بل يشترك مع عامة المسلمين؛ دفعًا للضرر.

ولهذا قال الرسول ﷺ: (**لا ضرر، ولا ضرار**)، والحديث وإن كان في سنده إرسال؛ ولكن له طرق كثيرة عن عدة من الصحابة يشد بعضها بعضًا، ثم قواعد الشرع تدل على ذلك؛ فإن الشرع جاء بنفي الضرر بأدلة كثيرة، فلا ضرر ولا ضرار، قيل: إنه للتأكيد، وقيل: إن معناه لا ضرر ابتداءً، ولا ضرار مقابلة، بحيث لا يكون على وجه القصاص.

أما المُضارَّة التي على وجه القصاص فهي لا بأس بها، فالله شرع القصاص، لكن لا ضرار على وجه لا يكون قصاصًا؛ بل زائدًا عن القصاص، أو بغير وجه قصاص.

أما القصاص الذي هو المماثلة في العقوبة فلا بأس بها، ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾[البقرة:١٧٩]، لكن المقصود من الضرار إذا قلنا: إنه بمعنىً آخر غير معنى الضرر فالمعنى أنه لا مضارة لا يبتدئ ولا يُقَابل على وجه لا يكون من باب القصاص، بل من باب العدوان والزيادة على القصاص، أو المُقاصَّة بغير

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٧١) برقم: (٣٠٥٩).

(٢) سيأتي تخريجه (ص: ٢٥٠).

المِثْل، كأن يقطع يده فيقطع رجله، فليس له حق إلا في اليد، وهكذا إذا فقأ عينه ليس له حق إلا في العين، فلا يتعدى عليه في جهة أخرى.

المقصود: أن الرسول ﷺ منعنا من المضارة مقابلة، ومن الضرر ابتداءً، فليس للمسلمين أن يضر بعضهم بعضًا لا ابتداءً ولا مقابلة إلا بالقصاص بشرطه فقط.

وبهذا تستقيم أحوال المجتمع، ويصلح المجتمع، ويأمن بعضهم من بعض، أما إذا لم يُمنَع الناس من المضارة، فإن ذلك يفسد المجتمع، ويسبب تعدي القوي على الضعيف، وعدم إنصاف الضعيف، والشريعة جاءت بوجوب إنصاف الضعيف، ورَدْع الظالم، ونصر المظلوم؛ ولهذا قال ﷺ: **(لا ضرر، ولا ضرار)**.

فوجب على ولاة الأمور وعلى الأمراء وعلى القضاة وعلى الأعيان وشيوخ القبائل وغيرهم ممن له قوة وقدرة أن يمنع الضرر، ويمنع الظلم، وأن يقوم بنصرة المظلوم حتى يُعطى حقه.

وحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه يدل -كما تقدم[1]- على أن الإحاطة بالجدران من نوع الإحياء.

***

قال المصنف رحمه الله:

٨٨٢- وعن عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من حفر بئرًا

---

(١) تقدم (ص:٢٤٦).

فله أربعون ذِرَاعًا عَطَنًا لماشيته». رواه ابن ماجه[(١)] بإسناد ضعيف.

٨٨٣- وعن علقمة بن وائل عن أبيه: أن النبي ﷺ أقْطَعه أرضًا بحضْرَموت. رواه أبو داود[(٢)]، والترمذي[(٣)]، وصححه ابن حبان[(٤)].

٨٨٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أقطع الزبير حُضْرَ فَرَسِه، فأجرى الفَرَس حتى قام، ثم رمى بسوطه، فقال: «أعطوه حيث بلغ السوط». رواه أبو داود[(٥)]، وفيه ضعف.

٨٨٥- وعن رجل من الصحابة رضي الله عنه قال: غزوت مع النبي ﷺ فسمعته يقول: «الناس شركاء في ثلاثة: في الكلأ، والماء، والنار». رواه أحمد[(٦)]، وأبو داود[(٧)]، ورجاله ثقات.

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة بقية أحاديث باب إحياء الموات، وهذا الحديث السادس يتعلق بما يتبع البئر إذا حفرت، وهو **حديث عبد الله بن مغفل المُزَني** رضي الله عنه: **(من حفر بئرًا فله أربعون ذراعًا عَطَنًا لماشيته)**، فهذا الحديث مثلما قال المؤلف: **(أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف)**؛ لأن في إسناده

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٣١) برقم: (٢٤٨٦).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٧٣) برقم: (٣٠٥٨).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٦٥٧) برقم: (١٣٨١).

(٤) صحيح ابن حبان (١٦/ ١٨٢) برقم: (٧٢٠٥).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ١٧٧-١٧٨) برقم: (٣٠٧٢).

(٦) مسند أحمد (٣٨/ ١٧٤) برقم: (٢٣٠٨٢).

(٧) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٨) برقم: (٣٤٧٧).

إسماعيل بن مسلم المكي المعروف، وهو ضعيف عند أهل العلم[١].

وقد وقع في شرح «السُّبل»[٢] ابن سَلْم أو ابن سُليم وهو غلط، والصواب: ابن مسلم المكي، وقد ضعَّفه الأئمة فلا تقوم به الحُجَّة.

وثبت من حديث سعيد بن المُسيَّب مرسلًا: «**حريم البئر العَادِيَّة خمسون ذراعًا، وحريم بئر البَدِيء خمس وعشرون ذراعًا**»[٣]، وروي متصلًا مرفوعًا عن أبي هريرة رضي الله عنه[٤].

وهذا أحسن ما قيل في هذا الباب: أن البئر المحفورة يكون لها حريم خمسون ذراعًا، وهي البئر العادية القديمة إذا رممها وأصلحها وأحياها، وإذا كانت بديئة فلها خمسة وعشرون ذراعًا، وليس في الباب ما يخالف حديث سعيد، ومراسيله جيدة، وقد جاءت متصلة أيضًا، وهذا كله فيما يتعلق بالبئر.

أما إذا أحيا ما حولها بالزراعة أو بالغرس أو بإقامة القصور والمباني فله ما أحيا؛ ولهذا في حديث سمرة رضي الله عنه: «**من أحاط حائطًا على أرض فهي له**»[٥]، فإذا أحاطها فقد أحياها بذلك، أو زرعها فقد أحياها بذلك إذا أجرى إليها الماء؛ لأن هذا يعد إحياءً عند أئمة اللغة وعند الفقهاء.

ويختلف الإحياء اختلافًا كثيرًا:

فتارة يحييها لكي تكون موردًا للإبل، فله خمسون ذراعًا في العادية، وخمسة

---

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص:١١٠) برقم: (٤٨٤).

(٢) ينظر: سبل السلام (٣/ ٢٠٩)، وقد ورد في هذه الطبعة على الصواب: إسماعيل بن مسلم.

(٣) المراسيل لأبي داود (ص:٤٤٧) برقم: (٣٩٢).

(٤) مسند أحمد (١٦/ ٢٥٩) برقم: (١٠٤١١).

(٥) سبق تخريجه (ص:٢٤٥).

وعشرون في البديء، وتارة يحييها ليزرع عليها أو ليغرس عليها، فيكون له ما يقدَّر له من جهة ولاة الأمور، وله ما يصل إليه ماؤه إذا أحيا.

وتارة يحيي البئر لحاجة البيت والسكن، فهذه أسهل وأيسر وأمرها أوسع؛ فإنها تبع الخُطَّة التي خُطَّت له في بناء بيته، فهي داخلة في الخُطَّة التي خُطَّت لها، أو التي أحيا وأحاطها بجدار، أو أقام عليها البناء، فهذه تابعة لما يحييه.

وتارة يحييها للزراعة، فله ما أحيا بالزراعة، وإذا تنازع الناس تدخَّلت الجهات المسؤولة وحددت لكل ما يناسبه، فالمزارعون يختلفون، فهذا يستطيع أن يزرع كثيرًا، وهذا يستطيع أن يزرع قليلًا، وقد يكثرون وقد يقِلُّون، فيتوسط ولاة الأمور بما ينبغي عند كثرتهم وعند قلتهم، وعلى حسب اختلاف قوتهم في الزراعة وضعفهم؛ فإن الأمر عرفي، وولي الأمر ينظر في المصالح العامة ويقدرها بقدرها بواسطة أهل الخبرة والمعرفة.

الحديث الثاني: حديث وائل رضي الله عنه: **(أن النبي ﷺ أقطعه أرضًا بحضرموت)**.

النبي ﷺ أقْطَع جمًّا غَفِيرًا من الناس، ولولي الأمر أن يُقْطِع، فقد أقطع بلالًا رضي الله عنه[(١)]، وأقطع وائلًا رضي الله عنه، وأقطع عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه[(٢)]، وأقطع الزبير رضي الله عنه، وأقطع غيرهم، فولي الأمر له أن يقطع من الأراضي الميتة ما يرى، وله أن يقطع من الأرض الحية التي ملكها بيت المال بالإحياء إذا رأى ذلك مصلحة للمسلمين.

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ١٧٣) برقم: (٣٠٦٢)، مسند أحمد (٥/ ٧) برقم: (٢٧٨٥)، من حديث عوف المزني رضي الله عنه.

(٢) مسند أحمد (٣/ ٢٠٥) برقم: (١٦٧٠) من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

المقصود: أن ولي الأمر له أن يقطع إقطاع تمليك، وله أن يقطع إقطاع انتفاع وإحياء، وله أن يقطع المنافع دون غيرها، فيقول: لك أن تزرعها سنة أو سنتين أو ثلاثًا وما أشبه ذلك دون الملك، فهذا شيء إليه، وهو ينظر في مصالح المسلمين.

والحديث الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أقطع أرضًا أعطاها الزبير بن العوام الأسدي رضي الله عنه، أسد قريش، ابن عمة النبي ﷺ صفية رضي الله عنها، وهو أحد العشرة رضي الله عنهم المشهود لهم بالجنة. وهو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، يجتمع مع النبي ﷺ في قصي جد النبي ﷺ الرابع؛ فإنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، وهو جد الزبير أيضًا الرابع، وأمه صفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها.

أقطعه النبي ﷺ أرضًا في بلاد بني النَّضِير لما أجلاهم النبي ﷺ، وثبت في الصحيحين[1] من حديث أسماء رضي الله عنها، وفي «المسند»[2] أيضًا بإسناد الصحيحين عن أسماء رضي الله عنها: «أنها كانت تنقل النَّوى من أرض الزبير، وكانت عن المدينة كما قالت أسماء: ثلثي فرسخ» يعني: ميلين تقريبًا، قريب من ثلاثة كيلو عن المدينة، وهي معروفة الآن، وهي تقارب هذه المسافة عن المدينة.

وكانت تنقل النَّوَى منها إلى المدينة لدَقِّه وإعداده للفرس، قالت: فكنت أسوس فرسه، وأخرز غَرْبَه، وأعجن، ولكني لا أستطيع الخبز، فكان عندي

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٩٥) برقم: (٣١٥١)، صحيح مسلم (٤/ ١٧١٦) برقم: (٢١٨٢).

(٢) مسند أحمد (٤٤/ ٥٠٢-٥٠٣) برقم: (٢٦٩٣٧).

نسوة من الأنصار يخبزن لي، وكن نسوة صدق، رضي الله عنهن وأرضاهن.

قالت: ثم أعطاني أبو بكر رضي الله عنه خادمًا فكأنما أعتقني، فجعلتها تسوس الفرس؛ لأن الفرس كانت تشق عليها كثيرًا، فجعلت الخادم تسوس الفرس، وأسماء رضي الله عنها تقوم بالبقية.

وفي هذا دلالة على أن من شأن نساء قريش ونساء العرب خدمة أزواجهن، والقيام بما يلزم من حاجات البيت من الطبخ وكَنْس البيت وعلْف الفرس والإبل والبقرة، وخرز الغرب، وغير ذلك مما يحتاجه زوجها إذا كان حرَّاثًا فلاحًا، وغير هذا مما يحتاجه البيت، كن يقمن بذلك، فإذا وسَّع الله ساعدهن الخدم على أمور البيت.

وهكذا فاطمة رضي الله عنها كانت تقوم برعاية بيت زوجها علي رضي الله عنه[(١)]، فكانت تطحن وتخبز، وتكنس البيت، وتقوم بكل مهمات البيت، حتى يسَّر الله لها خادمًا بعد ذلك ساعدتها على هذا.

وهو حُجَّة على أن الزوجة تقوم بما جرت العادة به، وما عُرِف في البلاد أنها تخدم زوجها بما يقتضيه العُرْف.

وأرض الزبير رضي الله عنه هذه ثابت في الصحيحين من حديث أسماء رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه إياها، أما هنا فذكر المؤلف أن في إسناده ضعفًا؛ لأنه من رواية عبد الله بن عمر العمري الزاهد المعروف، وهو ضعيف من أجل حفظه[(٢)]، لكن الإقطاع ثابت في الصحيحين، وفي «المسند» بإسناد الصحيحين من حديث

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٦٥) برقم: (٥٣٦١)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٩١) برقم: (٢٧٢٧)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٣١٤) برقم: (٣٤٨٩).

أسماء رضي الله عنها.

وفيه دلالة على الإقطاع، وأن ولي الأمر يُقْطِع من الأراضي ما يرى فيه المصلحة لخواص المسلمين، والذين يحتاجون إلى الإقطاع للبيوت والسكن، أو للحرث والزراعة، أو لأشياء أخرى يحتاجونها.

واختلف الناس هل المُقْطَع يملك، أو يكون كالمُتَحجِّر، يكون أولى بها، فإن أحياها وإلا رفعت يده؟

والمشهور عند العلماء هو الثاني، وهو مذهب أحمد وجماعة من أهل العلم: أنه يكون كالمُتَحجِّر، ويكون أخص بها من غيره، فإن أحياها وإلا أمهل ما يراه الإمام، فإن قام بالمطلوب وإلا نُزِعت منه إلى غيره ممن يحييها وينتفع بها.

وقال آخرون: يملك، فله التصرف بالبيع والشراء ونحو ذلك، وهو قول قوي في أن الإقطاع تُمْلَك به الأرض، وإن قلنا بالملك كما يقول به جمع من أهل العلم فلولي الأمر أن يأخذ منه ما عجز عن إحيائه، فيكون الرجوع لولي الأمر في هذا جائزًا؛ لأنه في مصالح المسلمين، ولهذا أخذ عمر من بلال رضي الله عنهما ما عجز عن إحيائه وأقطعه غيره[1].

الحديث الرابع: حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، وعند أهل العلم لا يضر جهل الصحابي ولا إبهامه؛ لأنهم عدول كلهم رضي الله عنهم، فقد صرَّحوا بهذا في علم المصطلح.

---

(١) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٤١٤) برقم: (١٤٨٦)، السنن الكبير للبيهقي (١٢/ ٢٢٣-٢٢٤) برقم: (١١٩٤٥).

يقول: إنه سمع النبي ﷺ يقول: («**الناس شركاء في ثلاثة: في الماء، والكلأ، والنار**»، **رواه أحمد، وأبو داود، ورجاله ثقات**). وفي لفظ: «**ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار**»[١]، فهذه الثلاث مُشتركة بين المسلمين، ليس لأحد منعها، والحديث ثابت، وله شواهد، وفي معناه ما جاء في الصحيح[٢]: «**لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ**»، والنبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء[٣].

المقصود: أن هذه الثلاث مشتركة، فليس للإنسان إلا ما يحتاجه، وليس له أن يمنع الزيادة، فإذا كان في أرض فيها عشب كثير، فله أن يرعى ما عنده، وليس له أن يمنع الفضل، وكذلك الماء، إذا كان عنده بئر أو قَلِيْب أو شبه ذلك ليس له أن يمنعه، فالناس شركاء في هذه الأمور.

وما حفره أو اسْتَنبَطه فهو أولى به، لكن ليس له أن يمنع الفضل، وما كان من فضل الله فهو أحق به أن يروي ويسقي ثم يأذن لغيره ممن ورد، فالناس شركاء في هذه الأمور.

وهكذا النار، ليس له أن يمنع من يستضيء بها أو يأخذ منها ليستضيء، واختلف الناس هل المراد الحَطَب الذي تُوقَد به النار، أو المراد الزِّنَاد، أو المراد نفس النار إذا أوقدت؟ والأقرب أن المراد هو نفس النار إذا أوقدت، إذا كان عنده نار فليس له أن يمنع من يأخذ حاجته منها، في سَعَفه أو في شيء آخر حتى يستنفع بذلك، أو حتى يُعلق بها حطبه الذي عنده، أو ما أشبه ذلك مما

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٢٦) برقم: (٢٤٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٤).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٨).

يحتاجه الناس.

وهذا شيء لا يضره وينفع غيره، لا يضره سماحه لأخيه بالمشاركة في الكلأ والنار وفضل الماء، ويضر غيره منعه، ولهذا جاءت الشريعة بعدم منع ذلك، وأنه لا يجوز منع هذه الأمور، فالناس فيها شركاء، لكن من سبق إلى شيء منها فهو أحق به بقدر حاجته.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب الوقف

٨٨٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو عِلْم يُنتفَع به، أو ولد صالح يدعو له». رواه مسلم[١].

٨٨٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر رضي الله عنه أرضًا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر لم أُصِبْ مالًا قط هو أنفس عندي منه، قال: «إن شئت حَبَسْت أصلها وتصدَّقت بها». قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يُبَاع أصلها، ولا يُورث، ولا يُوهب، فتصدَّق بها في الفقراء، وفي القُربى، وفي الرِّقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وَلِيَها أن يأكل منها بالمعروف، ويُطْعم صديقًا غير متموِّل مالًا. متفق عليه[٢]، واللفظ لمسلم.

وفي رواية للبخاري[٣]: تصدَّقْ بأصلها، لا يُباع، ولا يُوهب؛ ولكن يُنْفَق ثمره.

٨٨٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة ... الحديث، وفيه: «وأما خالد فقد احتبس أَدْرَاعه وأَعْتَاده في سبيل الله». متفق عليه[٤].

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٥) برقم: (١٦٣١)، بلفظ: «**إذا مات الإنسان**».

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٩٨-١٩٩) برقم: (٢٧٣٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٥) برقم: (١٦٣٢).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ١٠) برقم: (٢٧٦٤).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٢٢) برقم: (١٤٦٨)، صحيح مسلم (٢/ ٦٧٦) برقم: (٩٨٣).

الشرح:

قال المؤلف: **(باب الوقف)**.

والوقف من القربات التي جاء بها الإسلام، ورحم الله بها عباده، وجعل لهم فيها خيرًا كثيرًا يتبعهم بعد وفاتهم، ويستمر لهم ثوابه وأجره بعد وفاتهم.

وهو مصدر وَقَف يَقِف وَقْفًا، بمعنى: حَبَس، يعني: حبس هذا الشيء لا يُباع ولا يُتَصرف فيه بما لا ينقل ملكه، ويقال: حبَّس، ويقال: وقَف، ويقال: وقَّف، ويقال: أوقف بالهمزة بلغة ضعيفة، ويقال: سبَّل، ويقال: تصدَّق صدقة مؤبَّدَة، صدقة مستمرة، صدقة باقية.

والمقصود من هذا هو المال الذي يحبِّسه الإنسان مما يَبقَى أصله، ويُنتفع بغَلَّته وثمرته، فالوقف عين يحبِّسها مالكها في وجوه البر، يُنتفع بغَلَّتها وثمرتها ونمائها، ويبقى أصلها، سواء كانت عقارًا أو منقولًا، فالعقار كالأراضي والبيوت، والمنقولات كالحيوانات والأواني وأشباه ذلك مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عَيْنه.

وهو سنة وقربة، وليس بواجب، ومما يدل عليه **الحديث الأول** حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **(إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)**.

وهذا بالنسبة إلى عموم الناس، وجاءت استثناءات خارجة عن هذا، منها: المجاهد والمرابط والشهيد فيجري عليه عمله، كما جاء في الصحيح[(١)].

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٠) برقم: (١٩١٣) من حديث سلمان رضي الله عنه.

ومنها: من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله، وأن الرسل لهم مثل أجور أتباعهم، والدعاة إلى الله لهم مثل أجور أتباعهم إلى يوم القيامة، هذا لا ينقطع، يبقى لهم، وهذا من فضل الله ورحمته سبحانه وتعالى، وقد يكون هذا داخلًا في قوله ﷺ: (**علم ينتفع به**)؛ لأن الدلالة على الخير والإرشاد إليه علم ينتفع به، فإذا دعاه إلى الإسلام فهداه الله على يديه، أو دعاه إلى طاعة لله فهداه الله على يديه، فهو داخل في علم ينتفع به؛ ولكن جاء به النص الصريح، وهو باقٍ للعبد، سواء دَخَل في علم ينتفع به أو كان مستقلًّا: «**من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله**»[1].. «**من دعا إلى هدى كان له مثل أجور من تبعه لا ينقص من أجورهم شيئًا**»[2]، وهذا يشمل الحي والميت.

وأما ما يُروى من أنه يلحق الإنسان بعد وفاته ما يحفره من نهر، أو يبنيه من مسجد، أو يُسبِّله من مصحف أو غيره؛ فهو داخل في قوله ﷺ: (**صدقة جارية**)، وإنما هو تفصيل لو صح.

فالحاصل: أن كل ما يفعله الإنسان من القُرُبات، سواء مساجد يبنيها أو مدارس أو رُبُط أو قنوات يسير معها الماء إلى مدن أو قرى أو مساجد أو ما أشبه ذلك، أو كتب يسبِّلها، داخل في صدقة جارية أو علم ينتفع به، ولا ينحصر هذا في شيء معين، بل يعم جميع ما يفعله الإنسان يرجو به ما عند الله سبحانه وتعالى، فهو ينفعه حيًّا وميِّتًا، وهو إن كان يتعلق بالعلم دخل في العلم الذي ينتفع به، وإن كان لا يتعلق بالعلم دخل في الصدقة الجارية.

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٠٦) برقم: (١٨٩٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٦٠) برقم: (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(أو ولد صالح يدعو له) هذا أيضًا يدل على فضل الذُّرِّية، وأن دعوات الأولاد الصالحين في لحوقها بالآباء له خصوصية، وإلا فدعاء المسلمين يلحق أيضًا حتى غير الولد، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ..﴾[الحشر:١٠] الآية، فالدعوات بإجماع المسلمين تلحق وتنفع الميت بعد وفاته[(١)]، ولو كان غير ولد، لكن إذا كان ولد صالح فله مزية وله خصوصية؛ لهذا الحديث، وأن دعواته لها مزيَّة في اللحوق بوالده ونفعها له أكثر من غيره؛ ولأن ولده من كسبه فله خصوصية، وفي الحديث الصحيح: «**إن أولادكم من كسبكم**»[(٢)]، فالأولاد الصالحون من ذكور وإناث لهم نفع كبير في دعائهم لوالدَيهم، وصدقاتهم عن والديهم، وغير ذلك مما قد يقع منهم من الخير.

والحديث الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة عمر رضي الله عنه وتوقيفه السهم الذي له بخيبر، كان له نصيبه بخيبر؛ فإن النبي ﷺ قسم خيبر بين الغانمين، وعمر رضي الله عنه منهم، وروى النسائي[(٣)] أنه اشترى أيضًا سهامًا بخيبر بأرْؤس.

فالحاصل أن عمر رضي الله عنه رأى تسبيل نصيبه في خيبر؛ لأنه أنفس ماله، كما قال: «يا رسول الله، إني أصبت مالًا بخيبر هو أنفس عندي من غيره»، وأخبر أنه ليس عنده مال أنفس منه؛ فلهذا أراد أن يتقرب به إلى الله عز وجل من باب قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران:٩٢]، وقوله: ﴿وَيُطۡعِمُونَ

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٤٢٣).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٦٣١) برقم: (١٣٥٨)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٨) برقم: (٢٢٩٠)، مسند أحمد (٤٢/ ١٧٦) برقم: (٢٥٢٩٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) سنن النسائي (٦/ ٢٣٢) برقم: (٣٦٠٤).

ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾[الإنسان:٨]، فتقرُّب الإنسان بما يُحِب أو بما هو أحَب إليه من غيره يدل على كمال الرغبة فيما عند الله، فعمر رضي الله عنه أراد هذا المعنى حين قال: ما عندي شيء أنفس منه، فأذِن له النبي ﷺ أن يُوقِفه، وبيَّن له وجه ذلك: أنه يتصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب، ولكن ينفق ثمره، فتصدَّق عمر رضي الله عنه بذلك، تصدق بهذا المال من خيبر، فلا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق في القربى، وفي الفقراء، وفي الرقاب -يعني: عتق الرقاب-، وفي سبيل الله -في الجهاد-، وابن السبيل، وفي الضيف الذي ينزل بهم، هذه الجهات الست كلها من جهات البِرِّ والخير، وكلها جامعة، فالفقراء معروف أنهم صنف واسع في كل مكان، والقربى: قراباتك سواء فقراء أو غير فقراء، وفي الرقاب: عتق الرقاب وفك الأسارى وكله داخل في الرقاب، وفي سبيل الله: الجهاد، ويحتمل أنه أراد أنواع الخير في سبيل الله من بناء المساجد، ومن إيجاد ما ينفع المسلمون من أنواع القربات، وابن السبيل معروف؛ وهو من ينقطع به السير في أي بلد ويحتاج إلى المساعدة، والضيف معروف، من ينزل بآل عمر أو بوكيل الوقف فيُعطى منه قِراه ويحسن إليه، وإذا كان فقيرًا يُعطى أيضًا، فهذه جهات البر كلها مما جاء الإسلام باعتبارها، والإحسان إلى أهلها.

واحتج بها العلماء على أن الوقف لا يُباع، ولا حظ فيه للورثة، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وهو كالإجماع من أهل العلم، خلافًا لأبي حنيفة رحمه الله، المقصود أن الذي عليه جمهور أهل العلم وهو كالإجماع منهم أن الأوقاف يجب أن تبقى ولا تباع إلا من علة، كتعطُّل منافعها، أو قلة منافعها، أو صرفها فيما هو أصلح عند قوم آخرين.

فالمقصود: أنها تبقى، وإذا بيعت لا تباع للأكل أو للوِرْث، بل تُبَاع لصرفها

فيما هو أصلح، وهذا هو الصواب؛ أنه إذا تعطلت منافعها أو قَلَّت منافعها جاز بيعها، هذا هو المختار من أقوال أهل العلم؛ لأن المقصود من الأوقاف نفعها، واستمرار الخير للميت الواقف، فإذا تعطَّلت منافعها أو قلَّت منافعها فلا فائدة من بقائها حينئذ، فإذا أمكن أن تباع وتجعل في شيء أكثر نفعًا للميت والحي كان هذا موافقًا للشريعة، ولقواعدها العظيمة.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ما هو أوسع من هذا، وهو أن بيعها للمصلحة أيضًا جائز[1]، فإذا كانت تُغِلُّ كل سنة -مثلًا- ألف درهم، وبإمكان الولي أن يبيعها أو يبدلها بشيء يُغِلُّ ألفين أو ثلاثة كان هذا جائزًا للمصلحة على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض أهل العلم، وصنفوا في هذا المصنفات من الحنابلة وغيرهم.

فالحاصل: أن بيعها إذا تعطَّلت منافعها أو قلَّت منافعها لا شك فيه، وإنما الخلاف الذي له أهمية بيعها إذا كان بيعها أصلح وأكثر رَيْعًا، هل يجوز أم لا يجوز؟ هذا محل خلاف قوي، والتثبت في هذا متعين؛ لكن متى ظهرت المصالح وظهرت الفائدة التي تنفع الميت والحي، فالقول بجواز ذلك قول قوي وموافق للقواعد؛ لأن قاعدة الشريعة تحصيل أعلى المصلحتين ولو بتفويت أدناهما، وتفويت أعلى المفسدتين أو المفاسد ولو بارتكاب أدناهما أو أدناها، هذه القاعدة المعروفة جاء بها الشرع والقَدَر.

[ثم الفائدة في قوله: (**لا جناح على من وَلِيها**) أيضًا أن الوالي يأكل منها بالمعروف -وهو الوكيل- في مقابل تعبه إذا شاء وأحب ذلك، قال العلماء: ولا

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٢٤)، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص:٢٦٣).

بأس أن يفرض له الحاكم شيئًا إذا خاف أن يُسْرِف، أو تورع هو وأبى أن يأخذ، لا بأس أن يفرض له الحاكم شيئًا معلومًا في مقابل عمله، وإن أخذ ما يقابل عمله بالمعروف كأكل وشرب ولبس ونحوها فلا بأس، كما قال عمر رضي الله عنه].

والحديث الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة خالد رضي الله عنه، فقد بعث النبي ﷺ عمر رضي الله عنه على الصدقة، فمنع ابن جميل، ومنع العباس رضي الله عنه عم النبي ﷺ، ومنع خالد رضي الله عنه، فقال النبي ﷺ: **(إنكم تظلمون خالدًا؛ فقد احتبس أدْرَاعه وأعتادَه في سبيل الله)**، قيل معناه: إنه ليس عنده شيء، فهو فقير ليس عنده مال، فكيف يُتَّهم بأنه يمنع الصدقة؟! وقيل معناه: أنه حبَّسها يعني: سبَّلها وجعلها وقفًا، والوقف لا زكاة فيه؛ ولهذا ذكرها المؤلف هنا على هذا المعنى: أنه سبَّل أدراعه وأعتادَه أي: سلاحه في سبيل الله، جعله وقفًا في سبيل الله، وما كان بهذه المثابة فلا زكاة فيه، وإنما الزكاة في المملوك.

ثم الأدرع والأعتاد لا تكون محل زكاة إلا إذا كانت للتجارة، للبيع والشراء، فإدخال المؤلف له في هذا الباب على أحد أقوال أهل العلم الذين يقولون: إن المراد بذلك أنه سبَّلها، فلا يكون فيها زكاة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الهبة والعمرى والرقبى

٨٨٩- عن النعمان بن بشير رضي الله عنه: أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نَحَلْتُ ابني هذا غلامًا كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أَكُلَّ ولدك نَحَلْتَه مثل هذا؟» فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «فارْجِعه». وفي لفظ: فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صَدَقتي، فقال: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» قال: لا، قال: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»، فرجع أبي فرَدَّ تلك الصدقة. متفق عليه[1].

وفي رواية لمسلم[2](*) قال: «فأشهد على هذا غيري. ثم قال: أيسرُّك أن يكونوا لك في البِرِّ سواء؟» قال: بلى، قال: «فلا إذن».

٨٩٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه». متفق عليه[3]. وفي رواية للبخاري[4](**):

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٥٧-١٥٨) برقم: (٢٥٨٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٢) برقم: (١٦٢٣).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٣) برقم: (١٦٢٣).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي رواية له: أن النبي ﷺ قال: «إني لا أشهد على جور»، وأخرجه من حديث جابر ولفظه: أنه قال لبشير: «أله إخوة؟» قال: نعم، قال: «أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟» قال: لا، قال: «فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق».

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٥٨) برقم: (٢٥٨٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٤١) برقم: (١٦٢٢).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٦٤) برقم: (٢٦٢٢).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرجه مسلم مرفوعًا من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «إن مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يأكل قيئه».

«ليس لنا مَثَل السَّوء؛ الذي يعود في هبته كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه».

٨٩١- وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لرجل مسلم أن يعطي العَطِيَّة ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده». رواه أحمد[1]، والأربعة[2]، وصحَّحه الترمذي، وابن حبان[3]، والحاكم[4].

٨٩٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يَقْبَل الهدية، ويثيب عليها. رواه البخاري[5].

٨٩٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وهب رجل لرسول الله ﷺ ناقة، فأثابه عليها فقال: «رضيت؟» قال: لا، فزاده فقال: «رضيت؟» قال: لا، فزاده فقال: «رضيت؟» قال: نعم. رواه أحمد[6]، وصححه ابن حبان[7].

الشرح:

هذه الأحاديث وما جاء في معناها تتعلق بالهِبَة، ويأتي ما يتعلق بالعمرى والرقبى.

الهبة دلت النصوص من الكتاب والسنة على جوازها، وأنه لا حرج في الهبة

---

(١) مسند أحمد (٤/ ٢٦) برقم: (٢١١٩).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٩١) برقم: (٣٥٣٩)، سنن الترمذي (٤/ ٤٤٢) برقم: (٢١٣٢)، سنن النسائي (٦/ ٢٦٧) برقم: (٣٧٠٣)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٩٥) برقم: (٢٣٧٧).

(٣) صحيح ابن حبان (١١/ ٥٢٤) برقم: (٥١٢٣).

(٤) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٢٣٩) برقم: (٢٣٣٣).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ١٥٧) برقم: (٢٥٨٥).

(٦) مسند أحمد (٤/ ٤٢٤) برقم: (٢٦٨٧).

(٧) صحيح ابن حبان (١٤/ ٢٩٦) برقم: (٦٣٨٤).

والعطية والصدقة، فالهبة تكون لمقاصد دنيوية، وقد تكون لمقاصد شرعية وقُرْبة، فيكون لها حكم الصدقة، أو حكم صلة الرحم، أو حكم التَّبرُّر وطلب المواساة والإحسان، وقد تكون عطية، بمعنى أنها في حال المرض، عند قوم يسمونها عطية إذا كانت في المرض، وقد تكون صدقة؛ لأن الدافع لها والحامِلَ عليها هو طلب الأجر إذا كانت في حق الفقراء والمساكين وأبناء السبيل.

فالحاصل: أن الهبة بأنواعها، سواء سميت صدقة أو عطية أو هبة أو بأي اسم من الأسماء؛ فإنها جائزة.

وضابطها: أنها تكون عن غير عِوَض، يعني: عن غير مقابل، فإن كانت لطلب الأجر غلب عليها اسم الصدقة، وإن كانت لغير ذلك غلب عليها اسم الهبة والعطية والمِنْحة وأشباه ذلك.

وهي جائزة بالنص والإجماع[1]، ما لم يقترن بها ما يجعلها منكرة، كالهبة التي تدفع للقضاة والعمال على سبيل الرشوة، فتكون ممنوعة لأجل ما احتفَّ بها من القصد السيِّئ؛ وهو حمْل العامل أو القاضي أو الأمير على الحَيْف.

فالحاصل: أنها جائزة وأمرها ماضٍ ما لم يقترن بها ما يجعلها ممنوعة؛ لكونها في حكم رشوة، أو لأسباب أخرى تقتضي منعها؛ كهبة بعض الأولاد دون البعض، وشبه ذلك مما يحف به شيء يمنعه.

ومن جملة ذلك: عطية الأولاد، وقد بدأ المؤلف **بحديث النعمان بن بشير** رضي الله عنهما، والنعمان رضي الله عنه صحابي صغير ممن عَقَل عن النبي ﷺ وحمل عنه، وأبوه

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٢١٨).

صحابي، فهو صحابي ابن صحابي رضي الله عنهما.

وفيه: أن أباه وهبه غلامًا، وفي إحدى الروايات[١]: أن أم النعمان هي التي ألحت على بشير أن يعطيه غلامًا له ليخصه بمنحة، وكان له أولاد من غير عَمْرة بنت رواحة رضي الله عنها، وقد ماطل بها بعض الوقت، فلم تزل تلح عليه حتى تقدَّم للنبي ﷺ وأخبره بعطيته للنعمان رضي الله عنه الغلام، وكانت أمه طلبت من بشير رضي الله عنه أن يُشْهِد على ذلك النبي ﷺ، وأن يكون النبي ﷺ شاهدًا على هذه العطية؛ لتثبيتها وإقرارها. فبيَّن له النبي ﷺ الحكم، وسأله: («**أَكُلَّ ولدك نَحَلْتَه مثل هذا؟» فقال: لا، قال: «فارجعه»**) أي: فرُدَّه، وفي لفظ آخر: «**فاردده**»[٢]. وقال: (**اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم**)، وقد جاء في هذا عدة روايات في الصحيحين وغيرهما، كلها تدل على منع هذا العمل، وأنه جَوْر؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا أشهد على جور**»، كما في الصحيحين أيضًا[٣].

وبيَّن أيضًا أنه يسبب عدم بِرِّهم له إذا جار عليهم أو فاوت بينهم، قد يسبب أيضًا اختلافهم وعدم بِرِّهم إياه؛ لأنه لم يعدل بينهم، ولهذا قال ﷺ: («**أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟» قال: بلى، قال: «فلا إذن»**)، أي: فلا تخُصَّ أحدًا حتى تكون وجهتهم إليك سواء، وبرهم لك سواء.

والخلاصة من هذا: أنه يحرم أن يُخَصَّ بعض الأولاد بشيء، أو يُفضَّل بعضهم على بعض؛ لما قاله النبي ﷺ: (**اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم**).

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٣) برقم: (١٦٢٣).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢٤١-١٢٤٢) برقم: (١٦٢٣).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٧١) برقم: (٢٦٥٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٣) برقم: (١٦٢٣).

هذا هو الصواب الذي عليه المحققون من أهل العلم، وذهب الأكثرون إلى حمله على الكراهة، وليس بجيد، والصواب: أنه على ظاهره، وأنه منكر، وأنه لا يجوز، بل يجب التعديل أو عدم العطاء، إما أن يُعدِّل بينهم ويساوي بينهم، وإما أن يَدَع، أما أن يخصَّ بعضهم أو يفضل بعضهم على بعض فهذا هو المنكر، والمخالف لقوله ﷺ: **(اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم)**، فجعل هذا خلاف التقوى، وخلاف العدل، وجعله من الجور.

واختلف أهل العلم في كيفية التعديل: هل هو على حسب الميراث، أم يُساوى بين الذكر والأنثى؟ على قولين، والأرجح أنه كالميراث؛ لأنه لو لم يُعطِهم لورثوه كما قال الله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء:١١]، فإذا عجَّل فليكن ذلك على حسب الميراث؛ لئلا يُتوسَّل بهذا إلى خلاف أمر الله، ويحيد على ما شرع الله.

وذهب قوم إلى أنه يجعل الذكر والأنثى سواء، واحتجوا بظاهر الإطلاق: **(اعدلوا بين أولادكم)**.. «**سوُّوا بين أولادكم**»، قالوا: هذا يدل على التسوية، وعدم التفضيل، واستأنسوا أيضًا بما روى سعيد بن منصور(١)، والبيهقي(٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**سوُّوا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مُفَضِّلًا أحدًا لفضلت النساء**»، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: إسناد حسن(٣). وهكذا الشارح صاحب «السُّبُل» قال: إنه بإسناد حسن(٤).

---

(١) سنن سعيد بن منصور (١/ ٩٨) برقم: (٢٩٤).

(٢) السنن الكبير للبيهقي (١٢/ ٣٢٤) برقم: (١٢١٢٦).

(٣) ينظر: فتح الباري (٥/ ٢١٤).

(٤) ينظر: سبل السلام (٣/ ٢٢٢).

وقد راجعت هذا الحديث من رواية ابن عباس رضي الله عنهما في «سنن البيهقي»، من طريق سعيد بن منصور، عن إسماعيل بن عياش، عن سعيد بن يوسف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، فوجدته ليس كما قالا، وليس بحسن. والعجب من الحافظ رحمه الله كيف أطلق حسنه، وهكذا تبعه صاحب «السُّبُل»، ولكن العجب من الحافظ أكثر؛ فإنه ذكر سعيد بن يوسف في «التهذيب»[1]، وفي «التقريب»[2]: وذكر أنه ضعيف، ضعَّفه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم، وقد رمز له بعلامة أبي داود في «المراسيل» «مد» في «التقريب». وما كان بهذه المثابة كيف يكون حسنًا وفيه هذا الرجل الذي ضعَّفه أهل العلم؟ قال ابن عدي: له مناكير، وأنكرها ما رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**سوُّوا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلًا أحدًا لفضلت النساء**»، فنص على هذا الحديث، كما في «التهذيب»[3].

وفيه علة أخرى أيضًا، وهي أن يحيى بن أبي كثير رواه عن عكرمة بالعنعنة، ويحيى من المدلسين المعروفين، فهو مدلس، إذا لم يصرح بالسماع فلا يحتج بروايته عند أهل العلم، فكان هذا الحديث فيه علتان قادحتان:

إحداهما: ضعف سعيد.

والثانية: تدليس يحيى وعنعنته.

وبذلك يتبين أن القول الصواب والأرجح أنه يعدل بينهم كالميراث، هذا

---

(١) ينظر: تهذيب التهذيب (٤/ ١٠٣).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٢٤٣) برقم: (٢٤٢٥).

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب (٤/ ١٠٤).

هو التعديل، وهذا هو العدل فيهم كما جعله الله عدلًا؛ فإن الله سبحانه وتعالى أوصى بأن يُعطَوا هكذا: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء:١١]، وهذا عدل من الله، وهذا هو العدل الذي أراده رسول الله ﷺ: (**اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم**).

والحديث الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فيه التحذير من العَوْد في الهبة، وأنه: (**ليس لنا مثل السوء؛ الذي يعود في هبته كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه**)، هذا يدل على تحريم الرجوع في الهبة، وهكذا **حديث ابن عباس وابن عمر** رضي الله عنهم أيضًا: (**لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده**)، وهو حديث صحيح، وكلاهما يدل على تحريم الرجوع في الهبة، وأنه لا يجوز الرجوع في الهبة إلا لعلة شرعية، مثلما تقدَّم: في الرجل إذا أعطى بعض أولاده يعود، إما أن يساوي بينهم، وإما أن يرجع؛ لأن رجوعه لازم.

كذلك الهبة التي لا تجوز شرعًا كالهبة للوارث في مرض الموت يجب أن يرجع فيها، وكالهبة التي بمعنى الرشوة للقاضي والعامل يجب أن يرجع فيها، ويجب أن يردها من أخذها.

كذلك الهبة التي في حكم البيع؛ كالهبة التي يعطيها المفضول للفاضل، كما يُهدى للملوك والأمراء والأغنياء لطلب الرفد، فهذه هبة ليست مقصودها التبرر، وإنما مقصودها العوض، كما في **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما في قصة الناقة أو القَعُود؛ لأنه ﷺ لم يزل يعطيه حتى أرضاه؛ لأنه أهداها لقصد العوض، فلم يزل يعطيه حتى رضي في الثالثة، فهذا يدل على أن الهبة التي للمال والعوض ليست مثل الهبة الأخرى للتبرر أو المودة أو الصدقة، بل هذه لا بد فيها من العوض؛ لأن صاحبها أراد العوض، فإما أن يُرضى، وإما أن تُرد عليه هبته.

وألحق بعض أهل العلم بذلك هبة المرأة لزوجها والرجل لامرأته، إذا كان المقصود من هبتها له أن لا يطلقها، ومن هبته لها أن تُعدِّل سيرتها، وأن تستقيم في عشرتها له، قالوا: فإذا أعطاها ولم تستقم فله الرجوع، وإذا أعطته ولم يستقم وطلقها فلها الرجوع.

وهذا له وجهه، وهو جيد، والمعاني المعروفة والمقاصد تؤيد ذلك، فليس للزوج أن يظلمها ويتعدى عليها لتعطيه المال ثم يطلقها أو يسيء عِشْرَتها، بل يجب عليه أن يقوم بالواجب، وأن يحسن إليها، ويحسن عشرتها، ولو لم تعطه شيئًا، فإذا أعطته شيئًا لقصد الاستقامة فليس له أن يتملكه إلا بهذا العمل الطيب، وعلى هذا قوله جل وعلا: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾[النساء:٤]، إذا طابت النفوس بذلك فلا بأس، أما إذا كانت النفس لم تَطِب وإنما دُفِع له كالعوض ليستقيم وليدع ظلمه وأذاه لها أو ليمسكها فهي عطية مشروطة بالمعنى.

وفي **حديث عائشة** رضي الله عنها: **(كان النبي ﷺ يَقْبَل الهدية، ويثيب عليها)**، هذا يدل على أن المُعطَى يُشْرع له أن يثيب؛ تأسيًا بالنبي ﷺ؛ فإنه كان يثيب المُهدِي، فينبغي للمُعطَى أن يثيب، وهذا -والله أعلم- فيما يتعلق بالهدية التي ليس فيها قصد الصدقة، وليست لمن لا يرضى بأن يُقَابل بالمِثْل كالقرين وشبه ذلك.

أما إذا كانت الهدية ممن لا يرضى بالمقابل وليس من العُرف أن يعطى المقابل، فليس داخلًا في هذا؛ فإن هدية السلطان لغيره، والراعي للرعية ليس لها مقابل، إلا الدعاء بالهداية والتوفيق، كذلك الصدقة للفقراء والمساكين وأبناء السبيل ليس لها مقابل إلا الدعاء.

فالمراد بهذا -والله أعلم- الهدية التي مثلها يُقابل بين الأقران والأصحاب

والأقارب، فالنبي ﷺ كان يقبلها ويثيب عليها، وهذا هو السنة، وهذه هي المروءة، وهذا هو الذي ينبغي؛ حتى تَسوْد المحبة بين الجميع، وفي الحديث: «**تهادُوا تحابُّوا**»[1] كما يأتي، فهذا التهادي فيه تقريب للقلوب، وتأليف للقلوب، وتعاون على الخير، ونوع من أسباب الصفاء والأنس بينهم من المهاداة والتعاون بما جرت به العادة، وهكذا التهادي بين الجيران أمر مطلوب؛ لصفاء القلوب، والتعاون على الخير والتأليف.

***

قال المصنف رحمه الله:

٨٩٤- وعن جابر رضي الله عنه **قال: قال رسول الله** ﷺ: **«العُمْرى لمن وُهِبت له». متفق عليه**[2].

ولمسلم[3]: **«أمْسِكُوا عليكم أموالكم ولا تُفْسدوها؛ فإنه من أَعْمَر عُمْرى فهي للذي أُعْمِرها حيًّا وميتًا ولِعَقِبه».**

وفي لفظ[4]**: إنما العُمْرَى التي أجازها رسول الله** ﷺ **أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها.**

ولأبي داود[5]**، والنسائي**[6](*)**: «لا تُرْقِبوا ولا تُعْمِروا، فمن أُرْقِب شيئًا**

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٧٤).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٦٥) برقم: (٢٦٢٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٦) برقم: (١٦٢٥).

(٣) المصدر السابق، صحيح مسلم فقط.

(٤) المصدر السابق.

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٥) برقم: (٣٥٥٦).

(٦) سنن النسائي (٦/ ٢٧٣) برقم: (٣٧٣١).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله **في حاشيته على البلوغ: وفي الصحيحين عن أبي هريرة** رضي الله عنه **مرفوعًا: «العمرى جائزة»، وفي لفظ لمسلم: «العمرى ميراث لأهلها -أو قال: جائزة-» بالشك.**

أو أُعْمِر شيئًا فهو لورثته».

٨٩٥- وعن عمر رضي الله عنه قال: حَمَلْتُ على فرس في سبيل الله، فأضاعه صاحبه، فظننت أنه بائعه برخص، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «لا تبتعه، وإن أعطاكه بدرهم ...» الحديث. متفق عليه[(١)][(*)].

٨٩٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «تهادوا تحابوا». رواه البخاري في «الأدب المفرد»[(٢)]، وأبو يعلى[(٣)][(**)] بإسناد حسن.

٨٩٧- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تهادوا؛ فإن الهدية تَسُلُّ السَّخِيمة». رواه البزار[(٤)] بإسناد ضعيف.

٨٩٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا نساء المسلمات لا تَحْقِرن جارة لجارتها ولو فِرْسِنَ شاة». متفق عليه[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٥٣) برقم: (٢٩٧١)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٣٩) برقم: (١٦٢٠).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وتمامه في الصحيحين: «ولا تَعُد في صدقتك؛ فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قَيْئه»، وفي لفظ للبخاري: «فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه»، وفي لفظ لمسلم: «فإن مثل العائد في صدقته كمثل الكلب يعود في قيئه».

(٢) الأدب المفرد (ص:٣٠٦) برقم: (٥٩٤).

(٣) مسند أبي يعلى (١١/ ٩) برقم: (٦١٤٨).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «لو دُعيت إلى ذراع أو كُراع لأجبت، ولو أهدي إليَّ ذراع أو كراع لقبلت»، وفيه عن أنس: «أنه ﷺ كان لا يرد الطِّيْب»، وخرَّج الترمذي عن أبي هريرة مرفوعًا: «تهادوا؛ فإن الهدية تذهب وحر الصدر»، وفي إسناده نَجِيحٌ أبو معشر، وقد ضُعِّف.

(٤) مسند البزار (١٤/ ٧١) برقم: (٧٥٢٩).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ١٥٣) برقم: (٢٥٦٦)، صحيح مسلم (٢/ ٧١٤) برقم: (١٠٣٠).

٨٩٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يُثَب عليها». رواه الحاكم[١] وصححه، والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر قوله.

الشرح:

هذه الأحاديث بقية باب الهبة والعُمْرى والرقبى.

الحديث الأول: حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (**«العُمْرى لمن وُهِبت له»، متفق عليه.**

وفي رواية مسلم: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها؛ فإنه من أُعْمِر عمرى فهي للذي أُعْمِرها حيًّا وميتًا ولعَقِبه».

وفي رواية لمسلم من حديث جابر رضي الله عنه: إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها.

وفي رواية أبي داود والنسائي: «لا تُرْقِبوا، ولا تُعْمِروا؛ فمن أُرْقِب شيئًا أو أعمر شيئًا فهو لورثته»).

هذه الروايات تدل على أن العمرى والرقبى لمن أُعطِيَها، ولا ترجع للذي أعطاها، فإن الإنسان إنما ملكه مدة حياته، فإذا مات ذهب ملكه وصار إلى غيره، ومتى أُعطي المال مدة حياته فإنه يكون لورثته، ولا يرجع إلى الذي أعطى.

---

(١) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٢٥٠) برقم: (٢٣٥٨).

هذا هو الصواب في هذه المسألة، وقد وقع في ذلك خلاف بين أهل العلم، والصواب ما دل عليه حديث جابر رضي الله عنه: (**العُمْرى لمن وُهِبت له**)، وكذلك رواية: (**فهي للذي أُعْمِرها حيًّا وميتًا ولعقبه**).

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**العمرى جائزة**»[1]، أو قال: «**ميراث لأهلها**»[2].

فأما قول جابر رضي الله عنه: (**إنما العُمْرَى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها**) فهذا مما استنبطه هو واجتهد فيه، والأمر ليس كذلك؛ بل ظاهر النص أن العُمْرى مطلقًا لمن وُهِبت له. فإذا قال: هي لك ما عشت، أو هي لك حياتك، أو هي لك عمرك، أو ما دامت رقبتك حية، أو ما دمت حيًّا، فهذا كله معناه واحد، فهي تكون له ولعقبه، ولا ترجع إلى الذي أعطاها؛ لأن هذا هو ملك الإنسان، ملكه هو حياته، فإذا زالت حياته انتقل المال للورثة، بخلاف ما إذا قال: لك السكنى، تسكنها فقط مدة معلومة، أو لك السكنى حياتك فقط؛ فهذا لم يعطه الرقبة، وإنما أعمره بالسكنى والمنفعة، فهذا شيء وذاك شيء.

والحاصل من هذا: أن الصواب أن العُمْرَى يملكها المُعْمَر هو وورثته، ولا ترجع إلى المُعمِر والمرقِب، هذا هو الصواب في هذه المسألة، وهو مقتضى الأحاديث الصحيحة خلافًا للجاهلية؛ فالجاهلية يرون أنها ترجع إلى صاحبها، فيكثر النزاع والفتن، فتذهب أجيال وتأتي أجيال وتتغير الأحوال، فالحاصل أن

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٦٥) برقم: (٢٦٢٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٨) برقم: (١٦٢٦).

(٢) المصدر السابق، صحيح مسلم فقط.

الرسول ﷺ قضى فيها بخلاف ما في الجاهلية من رجوعها إلى صاحبها؛ بل متى أَعمَره إياها صارت لورثته بعده، ولا ترجع للذي أعطاها، فهي كالهبة.

والحديث الثاني: حديث عمر رضي الله عنه أنه حَمَل على فرس في سبيل الله، يعني: تصدَّق به لمن يجاهد عليه، **(فأضاعه صاحبه)** يعني: أهمله، ما قام عليه كما ينبغي من النفقة المناسبة، **(فظننت أنه بائعه برخص)**، فأراد عمر رضي الله عنه أن يشتريه منه؛ ليكرمه ويُعِدَّه للجهاد، فقال له النبي ﷺ: **(لا تبتعه، وإن أعطاكه بدرهم ...)** الحديث، تمامه: «**فإن العائد في هبته كالعائد في قيئه**»، وفي لفظ: «**فإن مثل العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه**»، فدل ذلك على أن من تصدَّق بشيء أو سَبَّله أو حَبَّسه لا يرجع فيه، بل مضى وصار إلى الله، وليس له الرجوع فيه.

فإن كان أعطاه فقيرًا صار للفقير، وملكه الفقير، فليس له الرجوع في ذلك ولا شراؤه أيضًا، فليس له أن يشتريه؛ لأنه إذا اشتراه فقد يسامحه صاحبه، فيكون في معنى الرجوع في بعض الشيء؛ لأنه يستحي ولا يكاسره ولا يشدد عليه ويبيعه إياه بما شاء، فَسَدَّ ﷺ الباب، ومنع الشراء؛ لأنه وسيلة إلى العودة بالمُتَصَدَّق به من جهة بعض الشيء؛ لأنه إذا كان الحيوان -مثلًا- يساوي ألفًا وأراد المُتَصَدِّق به أو الواهب له أن يشتريه، فإن المتصَدَّق عليه قد يتساهل ولا يبيعه عليه بالسعر المناسب، بل يستحي ويبيعه بأقل، فيكون راجعًا في جزء مما تصدق به، ومما وهبه.

وتقدم حديث: «**لا يحل لرجل أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد**»[1]،

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٦٦).

فالصدقة عطية وهبة، فلا يحل أن يرجع فيها، شيئًا أخرجه لله لا يرجع فيه.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (**«تهادوا تحابوا»، رواه البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو يعلى**).

البخاري له في الأدب كتاب مفرد، أفرده عن كتاب الأدب في «الجامع الصحيح»، وهو كتاب جيد ومفيد؛ لكن ليس على شرطه في الصحيح، فيه الصحيح والضعيف.

وأبو يعلى هو: أحمد بن علي بن المثنى الموصلي الإمام المشهور الحافظ، كان ممن عُمِّر، وتوفي في سنة ثلاثمائة وست أو سبع، بعد النسائي، وله مسند معروف فيه أحاديث كثيرة، وفيه الصحيح والضعيف أيضًا، كـ«مسند أحمد» و«مسند البزار» وأشباههم.

وقد روى الترمذي في الباب مثل **حديث أنس** رضي الله عنه: (**«تَهَادوا؛ فإن الهدية تَسُلُّ السَّخِيمة»، رواه البزار بإسناد ضعيف**)، ورواه الترمذي[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «**تهادوا؛ فإن الهدية تُذْهِب وَحَرَ الصدر**»، لكن في إسناده ضعف عند الترمذي، ولهذا عدل عنه المؤلف أو نسيه حين كتب هذا؛ لأنه ذكر حديث البزار.

المقصود: أن هذه الروايات وما جاء في معناها تدل على فضل التهادي، وأن الهدية فيها فوائد ومصالح من إزالة ما في النفوس من الكَدَر، حتى تصفو القلوب، ويحصل التزاور والمحبة، وقد يكون هناك وحشة بسبب عدم الهدية، فإذا تهادوا وتواصلوا وتعاطفوا زالت الوحشة، وحصل الصفاء، وهو مطلوب

(١) سنن الترمذي (٤/ ٤٤١) برقم: (٢١٣٠).

بين المسلمين، فالتهادي من أسباب ذلك، وبذل السلام من أسباب ذلك، والزيارات من أسباب ذلك، وعيادة المريض من أسباب ذلك، والدعوة إلى الوليمة من أسباب ذلك.

المقصود: أن المؤمن ينبغي أن يتعاطى أسباب الأُلْفة مع أخيه بالطرق الشرعية من الهدية، والزيارة، وعيادة المريض، وبذل السلام، ورد السلام، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس، وغيرها من أسباب الألفة.

وتقدَّم حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يَقْبَل الهدية، ويثيب عليها»[1]، وتقدم أن الهدية السنة قبولها والإثابة عليها ما لم تكن رشوة أو شبه رشوة فيجب عليه أن يحذرها.

وفي **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه الآخر: الحث على التهادي بين الجيران؛ لأن الجيران قد يقع بينهم شيء من الأذى والوحشة بأسباب الصبيان أو بأسباب الخدم أو بأسباب أخرى، قد يثير الصبيان والخدم مشاكل بين الجيران؛ فينبغي للجيران أن لا يلتفتوا لهذا، وألا تؤثر عليهم هذه الأشياء التي قد تقع بين الصبيان أو الخدم من أسباب الوحشة، بل ينبغي أن يتهادوا ويتزاوروا ولو بالقليل؛ ولو بِفِرْسِن شاة، الظلف المعروف، يعني: ولو بالشيء القليل؛ لأن الهدايا والتزاور من أسباب الألفة بين الجيران وبين الأقارب والأصدقاء.

وقد يُحْتج به أيضًا على أن مثل هذا يعفى عنه، ولا يحتاج إلى مشاورة، الشيء الذي جرت العادة به؛ فإنه خاطب النساء، والمرأة قد يكون لها أب أو زوج فخاطب الجميع، فدل ذلك على أن التهادي مشروع للجميع في الأمور

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٦٦).

التي جرت العادة بالسماح بها، وعدم منع الزوج لها أو الأب ونحو ذلك.

وإذا كانت المرأة هي صاحبة البيت، وهي صاحبة المال؛ فلا إشكال في نوعية الهدية لها، باعتبار أنها هي المسؤولة، وقد يكون فوقها أحد من أب أو زوج أو نحو ذلك، فتهدي ما جرت العادة بإهدائه بمشاورة أو بغير مشاورة.

والحديث الأخير: حديث عمر رضي الله عنه: (**من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يُثَبْ عليها**)، روي مرفوعًا، والمحفوظ أنه موقوف من رواية ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما، كان عمر رضي الله عنه يقول: (**من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يُثَبْ عليها**) أي: ما لم يجازَ عليها، والمراد الهبة التي يراد بها العوض، فلا بد من إعطائه العوض أو رد هبته إليه، ولا يتملكها هكذا.

وهذا يعرف بالقرائن والعرف والعادة؛ فإن الناس يُهْدون إلى الأمراء والكبراء والأغنياء يريدون الرفد والزيادة، وليس من عادتهم أن يأتوا إلى الأمراء والكبراء أو الأعرابي يأتي إلى الحاضرة ليس من عادتهم أن يعطوا بدون شيء، إنما يُهدون ما يهدونه من إبل أو بقر أو غنم أو سمن أو أَقِط أو يأتي غير البدوي فيهدي إلى ولاة الأمور ما يناسبهم من الحلي، أو من الخيل المجربة المعروفة، أو الإبل الأصائل إنما يريدون المقابلة والعوض.

فالحاصل: أنه متى كانت الهدية في العرف يراد منها المقابلة، ويراد منها العوض، فليس لمن أخذها أن يترك العوض، بل إما أن يعوض، وإما أن يعيد الهبة؛ لأنه بيع في المعنى، فالبيع كما يكون بالكلام يكون بالمعاطاة، وبالعرف السائد بين الناس.

ولهذا تقدَّم حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل الذي أعطى النبي صلى الله عليه وسلم ناقة

فأثابه عليها، قال: «**رضيت؟**» قال: لا، ثم زاده قال: «**رضيت؟**» قال: لا، ثم زاده قال: «**رضيت؟**» قال: نعم[١]. فالنبي ﷺ راعى في ذلك مقصد الواهب حتى أرضاه، وهذا من كرم الأخلاق، أو الأحسن من رده، ما دام تقدم بالهبة والهدية، فكونه يرضى أولى من كونه ترد عليه، يعطى حتى يرضى، إن استطاع من قبِلَها ذلك، وإذا كان الواهب جَشِعًا لا يرضيه إلا شيء يضر المُعطَى فلا بأس بردها.

***

(١) سبق تخريجه (ص:٢٦٦).

قال المصنف رحمه الله:

باب اللقطة

٩٠٠- عن أنس رضي الله عنه قال: مرَّ النبي ﷺ بتمرة في الطريق فقال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها». متفق عليه(١).

٩٠١- وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللُّقَطة، فقال: «اعْرِف عِفَاصَها ووِكَاءها ثم عرِّفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها»، قال: فضالَّة الغنم؟ قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»، قال: فضالَّة الإبل؟ قال: «ما لك ولها؟ معها سِقَاؤها وحِذَاؤها، تَرِدُ الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها». متفق عليه(٢)(*).

٩٠٢- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من آوى ضالَّةً فهو ضالٌّ ما لم يعرِّفْها». رواه مسلم(٣).

٩٠٣- وعن عِيَاض بن حِمَار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٢٥) برقم: (٢٤٣١)، صحيح مسلم (٢/ ٧٥٢) برقم: (١٠٧١).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٣٠) برقم: (٩١)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٦-١٣٤٧) برقم: (١٧٢٢).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي رواية لمسلم: «فإن اعْتُرِفَتْ فأدِّها، وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها وعددها»، وفي رواية أخرى له: «فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه، وإلا فهي لك».

وأخرج عن أبي بن كعب رضي الله عنه مثل هاتين الروايتين، وفيه: أنه أمره بتعريف اللقطة: حولًا، ثم حولًا، ثم حولًا. ثم إن راويه شك بما بعد الحول الأول، ثم اقتصر على الحول الأول، ولم يزد على ذلك. انتهى ملخصًا من مسلم.

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٣٥١) برقم: (١٧٢٥).

لُقَطَة فلْيُشْهِد ذوي عدل، وليحفظ عفاصها ووكاءها، ثم لا يكتم ولا يُغَيِّب، فإن جاء ربها فهو أحق بها، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء». رواه أحمد[(١)]، والأربعة إلا الترمذي[(٢)]، وصححه ابن خزيمة[(٣)]، وابن الجارود[(٤)]، وابن حبان[(٥)].

٩٠٤- وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن لقطة الحاج. رواه مسلم[(٦)].

٩٠٥- وعن المقدام بن معدِيْكَرِب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا لا يَحِلُّ ذو ناب من السِّباع، ولا الحمار الأهلي، ولا اللقطة من مال مُعاهَد إلا أن يستغني عنها». رواه أبو داود[(٧)].

الشرح:

هذه الأحاديث الستة في هذا الباب تتعلق باللُّقَطة.

اللُّقَطة: هي المال الضائع الذي يجده الإنسان في الحضر أو في البَرِّ، يقال: لقطة، إذا كان من غير بهيمة الأنعام، فإن كان من الأنعام يقال لها: ضالة، أما إذا

---

(١) مسند أحمد (٢٩/ ٢٧) برقم: (١٧٤٨١).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٣٦) برقم: (١٧٠٩)، السنن الكبرى للنسائي (٥/ ٤٣٦) برقم: (٥٩٦٨)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٣٧) برقم: (٢٥٠٥).

(٣) لم نجده.

(٤) المنتقى لابن الجارود (ص:١٦٩) برقم: (٦٧١).

(٥) صحيح ابن حبان (١١/ ٢٥٦-٢٥٧) برقم: (٤٨٩٤).

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١٣٥١) برقم: (١٧٢٤).

(٧) سنن أبي داود (٣/ ٣٥٥) برقم: (٣٨٠٤).

كان مالًا من النقود أو الأمتعة الأخرى فيسمى لقطة، والمال الآخر من الأنعام يغلب عليه اسم الضالة من الإبل والبقر والغنم والخيل ونحو ذلك.

الحديث الأول: حديث أنس رضي الله عنه قال: (**مرَّ النبي ﷺ بتمرة في الطريق فقال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»**).

هذا يبين لنا أن الشيء الحقير لا بأس بأخذه والانتفاع به؛ لأن الرسول ﷺ علَّل عدم أكله لها خشية أن تكون من الصدقة، والصدقة قد حُرِّمت على النبي ﷺ؛ فلهذا ترك أكلها، فدلَّ ذلك على أن غيره لا بأس أن يأكلها ممن لا تحْرُم عليه الصدقة.

فيؤخذ من هذا أن الشيء الحقير، مثل الذي جرت العادة بالرغبة عنه، مما يطرحه الناس، من عصا ومن شِسْع النعل ومن حبل، ومن أشباه ذلك من الأمور التي يطرحها الناس، ويستغني عنها الناس، مثل: بقايا التمر الذي تحت النخل، وبقايا السنابل التي تقع في الحصايد، وتقع في المزارع بعدما ينقلون الزروع، وما أشبه ذلك من الأشياء التي تقع من الناس، فالصحيح فيها أنها عفو، ما عُرِف بالعادة والتجارب أنه مُعْرَض عنه، وأن أهله لا يطلبونه؛ فلا بأس بأخذه.

وقد روي عن جابر رضي الله عنه في هذا المعنى ما يدل على جواز الحبل والعصا ونحو ذلك مما يلتقطه الإنسان وينتفع به[1].

وكذلك **حديث المقدام بن معديكرب** رضي الله عنه الأخير: (**ولا اللقطة من مال**

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٣٨) برقم: (١٧١٧)، بلفظ: «رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به».

معاهد إلا أن يستغني عنها)، يعني: يستغني عنها بكونها مما تجري العادة بالإعراض عنه، وعدم طلبه، فهذه يُعفى عنها، ويأخذها من وجدها.

أما ما سوى ذلك فلا بد فيه من التعريف، إن كان مما يُعَرَّف، أما إن كان من الضوال التي لا تُعرَّف فإنه يُترك ويُجتنب كالإبل، فاللقطة إذا كانت غير الإبل وما في معناها تؤخذ، ويعْرِف الإنسان عفاصها ووكاءها، الوكاء: الرباط، والعِفَاص: الخرقة أو الوعاء الذي فيه النقود.

وفي اللفظ الآخر في حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه[1] وفي **حديث زيد بن خالد** رضي الله عنه: «**وعددها**»، وفي اللفظ الآخر: «**فعرف عفاصها وعددها ووكاءها**». فاللاقط يعتني بهذه الأمور، فيعرف العفاص والوكاء والعدد إن كانت شيئًا معدودًا، حتى إذا جاء طالبها يومًا من الدهر وذكر هذه الصفات دُفِعَت له.

وهكذا إن كان فيها علامات أخرى مثل بساط، ومثل مزود[2]، ومثل أشياء فيها علامات، يضبط العلامات ويكتبها ويقيدها عنده كما في **حديث عياض بن حمار** رضي الله عنه، ثم إذا جاء صاحبها وطابقت دعواه الصفات الدقيقة، أو أقام البيِّنة عليها دفعها إليه، وظاهر السنة: أنه لا يحتاج إلى بينة، متى ما وصفها بالصفات المطابقة دُفِعَت إليه، أما إذا أقام البينة فمن باب أولى.

والتعريف سَنَة كاملة، هذا هو الواجب، وقد روي في حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه أكثر من سنة، ولكن استقرت السُّنَّة على السَّنَة.

فإذا عرَّفها سَنَة ولم تُعْرف صارت من ملكه وسائر ماله، كما في حديث

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٢٤) برقم: (٢٤٢٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٥٠) برقم: (١٧٢٣).

(٢) ما يجعل فيه الزاد. ينظر: مختار الصحاح (ص: ١٣٩).

عياض ﷺ: (**فهو مال الله يؤتيه من يشاء**)، وفي اللفظ الآخر: «**استنفقها**»[1] كسائر مالك، وسبيلها سبيل مالك، فهي حكمها حكم ماله الذي عنده، يستنفقها ويأكلها ويتصدق بها ويفعل بها ما يشاء، فإن جاء طالبها يومًا من الدهر سلَّمها إليه ولو بعد السَّنَة، لكن في حال السَّنَة لا تكون مالًا له، إنما تكون من ماله بعد السَّنَة، أما في الحول الأول فلا، بل هي تبع مالكها.

والتعريف ذكر العلماء أنه عرفي، بحسب ما يحصل به العرف، ويتعارفه الناس، فإذا عرَّفها في الشهر مرتين.. ثلاثًا.. أربعًا.. حصل المقصود، وينبغي الإكثار من التعريف أول ما يجدها؛ لأن صاحبها يطلبها ذاك الوقت ويجتهد، فينبغي أن يُكْثِر التعريف في أول الأمر أكثر مما يكون في وسط السَّنَة أو آخر السَّنَة؛ لأن طلبها في أول السَّنَة يكون أكثر في الغالب؛ فلعل صاحبها يسمعه ويستفيد من ذلك التعريف.

حتى لو كانت اللُّقطة في البادية، في مجامع الناس في البوادي على مياههم، في المدن التي حولهم مثل بادية الشرق في الأحساء والدمام، وبادية الشمال في حائل والقصيم، وبادية الحجاز في مكة والمدينة وجدة وأشباه ذلك، وبادية نجد في بلاد نجد، في المحلات التي يغلب على الظن أن صاحب اللُّقطة يرتاد تلك البلاد، وليس عليه إلا الظن والاجتهاد.

أما الحيوان ففيه تفصيل: أما الإبل ونحوها فهذه معها سقاؤها وحذاؤها تَرِد الماء، وتأكل الشجر، فلا يأخذها بل يدعها.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٢٤) برقم: (٢٤٢٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٨) برقم: (١٧٢٢)، من حديث زيد بن خالد ﷺ.

لكن ذكر بعض أهل العلم أنها إذا كانت في محل مَهْلَكة، وفي محل يأكل أهله الضَّوال فإنه ينقذها ويبعدها من ذاك المحل إلى المحل الآمن، فيكون من باب الإحسان، فالمسلم أخو المسلم، فيقودها من ذاك المحل الذي فيه الهلكة إلى محلات آمنة؛ حتى لا يُمَكِّن أولئك الظلمة من أكلها، أو كانت في جَدْب عليها خطر فيأخذها ويسلمها لولي الأمر حتى لا تهلك أو إلى أمير البلد أو محكمة البلد والسلطان، وهذا له وجهه.

ولا شك أن إطلاق السُّنَّة يقيد بما تقتضيه المصلحة العامة، فقوله ﷺ: **(دعها)** يعني: حيث أمكن أنها تَرِد الماء وتأكل الشجر، أما إذا كانت في محل لا شجر فيه ولا ماء وليس فيه إلا المَهلَكة فإنه ينقلها إلى محل السلامة والخَصْب، أو يسلمها لولي الأمر حتى تباع وتحفظ صفاتها وثمنها إلى أن يأتي ربها، هذا عند وجود أسباب الهلكة.

أما الغنم وأشباهها مما لا يمتنع من السِّباع كالذئب فهذه تؤخذ؛ لأنه قال ﷺ: **(هي لك أو لأخيك أو للذئب)**، فيأخذها ويعرِّفها سنة، فإن عُرِفت وإلا فهي ماله كسائر اللُّقَطات، وله أن يذبحها ويأكلها ويعرف قيمتها، وله أن يبيعها في الحال ويحفظ صفاتها، ينبغي أن يعمل ما هو الأصلح؛ فإنها قد تكون في وقت خصب فيجعلها مع غنمه ولا يضره ذلك، أو مع غنم أخيه، وقد تكون في وقت جدب فيبيعها لئلا تهلك، وقد يكون العَلَف صعبًا عليه، فلو علفها لكَلَّف صاحبها مؤونة كبيرة، فيعمل الأصلح، والمسلم أخو المسلم، فإذا كان الأصلح بيعها باعها، وإن كان الأصلح أَكْلَها أَكَلَها، إذا كانوا في السفر فنقلها شاق عليهم وأكلها أسهل عليهم، سواء في سيارات أو على إبل نقلها يتعبهم، فإن ذبحوها وحفظوا صفاتها وقدَّروا ثمنها، كان هذا أصلح لربها، فهو يفعل ما

هو الأصلح.

[وإذا وجدوها في البرية فإنهم يقومونها حسب اجتهادهم، بالذي تساويه في البرِّ، وهذا يكفي].

وقوله ﷺ: (**فهو ضال ما لم يُعَرِّفها**) يدل على أن الضالة التي تؤخذ كالغنم تُعَرَّف، أما الإبل فلا تؤخذ، بل يجب تركها؛ لأن الغالب أن أهلها يجدونها، إذا طلبوها وجدوها، وهي في الغالب تسلم.

الحديث الرابع: حديث عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه -باسم الحيوان الحمار، والعرب تسمي بأسماء الحيوانات، تسمي تَيْسًا، وتسمي جَحْشًا، وتسمي أسدًا، وتسمي ضبعًا، من عادات العرب أنهم يسمون بهذه الأسماء، ولهذا وقع في والد عياض حمار، وهو من بني تميم- أن النبي ﷺ قال: (**من وجد لقطة فلْيُشْهد ذَوَي عدل، وليحفظ عفاصها ووكاءها، ثم لا يكتم ولا يُغَيِّب، فإن جاء ربها فهو أحق بها، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء**).

المقصود: أن حديث عياض بن حمار رضي الله عنه هذا يدل على أنه يحفظ صفاتها، ولا يكتم شيئًا، ولا يُغَيِّب شيئًا، ويشهد شاهدي عدل على ذلك، ثم متى وجد صاحبها أعطاه إياها، وإلا فكما قال ﷺ: (**فهو مال الله يؤتيه من يشاء**).

وفي هذا زيادة الإشهاد؛ أنه يوثقها بالشهود حتى لا يُتَّهم، الشهود الثقات المعروفين الذين لا يتهمون بأنهم يخفونها ويبينونها للناس الذين ليسوا أهلًا لها.

وحديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه فيه النهي عن لُقْطة الحاج، قيل: المراد بالحاج لُقْطة الحرم، وقيل: المراد بالحاج مطلقًا، ولو كان من غير الحرم؛ لأن الحجاج يترددون على طرق معروفة فلا يأخذها؛ لأنهم إذا ذكروها رجعوا أو وصَّوْا عليها، فعدم أخذها أولى حتى ولو كانت في غير الحرم، سواء في طريق المدينة، أو الطريق ما بين جدة ومكة في وقت الحج؛ لأنها إذا تُرِكَت جاء صاحبها فأخذها، هذا ظاهر الحديث، وتقييده بالحرم محل نظر، فالأولى إطلاقه كما أطلقه النبي ﷺ، ووجه ذلك: أن الحاج يرجع أو يوصِّي من يرجع ليلتمسها إذا سقطت منه.

وحديث المقدام بن معديكرب رضي الله عنه يدل على تحريم ذي الناب من السِّباع، وتحريم الحمار الأهلي، وهذا أمر معروف عند جمهور أهل العلم، وهو الحق، والحمار الأهلي هو كالإجماع[(١)]، أما ذو الناب من السباع ففيه خلاف، والصواب: أنه محرم كما يأتي في كتاب الأطعمة إن شاء الله[(٢)].

وأما اللقطة من مال المُعَاهَد، فالمعنى أن المُعَاهَد مثل المسلم معصوم، فلا تحل لقطته بل تُعرَّف، **(إلا أن يستغني عنها)** كالحبل والشيء الساقط، وشسع النعل والأشياء التي في العادة يستغنى عنها ولا تطلب، فهذه لا تُعرَّف، سواء كانت من مال مسلم أو من مال معاهد.

***

---

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٢٥).

(٢) ينظر: شرح **سماحة الشيخ** رحمه الله للحديث رقم (١٢٧٢) من كتاب الأطعمة.

قال المصنف رحمه الله:

باب الفرائض(*)

٩٠٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلْحِقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأَوْلَى رجل ذَكَر». متفق عليه[1].

٩٠٧- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم». متفق عليه[2](**).

٩٠٨- وعن ابن مسعود رضي الله عنه: في بنت، وبنت ابن، وأخت: قضى النبي ﷺ للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت. رواه البخاري[3](***).

٩٠٩- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: انظر حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المفقود.

ينظر ما يأتي في باب العدة والإحداد (رقم: ١٠٧٨، رقم: ١٠٧٩).

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٥٠) برقم: (٦٧٣٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٣٣) برقم: (١٦١٥).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٥٦) برقم: (٦٧٦٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٣٣) برقم: (١٦١٤).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: خرَّج الخمسة إلا الترمذي عن ابن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يَتوارث أهل مِلَّتين»، وخرَّج الترمذي عن جابر رضي الله عنه مثله. حرر في ٢٦/ ١/ ١٤٠٤ هـ.

(٣) صحيح البخاري (٨/ ١٥١) برقم: (٦٧٣٦).

(***) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرج البخاري في صحيحه عن الأسود بن يزيد قال: «قضى معاذ بن جبل رضي الله عنه في بنت وأخت: للبنت النصف، وللأخت النصف». انتهى. وهذا يوافق ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ في إعطاء الأخت ما بقي بعد البنت وبنت الابن.

يتوارث أهل مِلَّتين». رواه أحمد[١]، والأربعة إلا الترمذي[٢]، وأخرجه الحاكم[٣] بلفظ أسامة ﷺ، وروى النسائي[٤](*) حديث أسامة ﷺ بهذا اللفظ.

٩١٠- وعن عمران بن حصين ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه؟ فقال: «لك السدس»، فلما ولى دعاه فقال: «لك سدس آخر»، فلما ولى دعاه فقال: «إن السدس الآخر طُعْمَة». رواه أحمد[٥]، والأربعة[٦](**)، وصححه الترمذي، وهو من رواية الحسن البصري عن عمران، وفي سماعه منه خلاف.

٩١١- وعن ابن بريدة عن أبيه ﷺ: أن النبي ﷺ جعل للجَدَّة السدس

---

(١) مسند أحمد (١١/ ٤٣٣) برقم: (٦٨٤٤).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٢٥-١٢٦) برقم: (٢٩١١)، السنن الكبرى للنسائي (٦/ ١٢٥) برقم: (٦٣٥٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩١٢) برقم: (٢٧٣١).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٤/ ٣٩) برقم: (٢٩٨٥).

(٤) السنن الكبرى للنسائي (٦/ ١٢٤) برقم: (٦٣٤٨).

(*) قال سماحة الشيخ ﷺ في حاشيته على البلوغ: وأخرج الترمذي من حديث جابر ﷺ نحوه.

(٥) مسند أحمد (٣٣/ ١٤٥) برقم: (١٩٩١٥).

(٦) سنن أبي داود (٣/ ١٢٢) برقم: (٢٨٩٦)، سنن الترمذي (٤/ ٤١٩) برقم: (٢٠٩٩)، السنن الكبرى للنسائي (٦/ ١١٠) برقم: (٦٣٠٣)، ولم نجده عند ابن ماجه.

(**) قال سماحة الشيخ ﷺ في حاشيته على البلوغ: أخرج الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن واثلة بن الأسقع ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «المرأة تَحوز ثلاثة مواريث: عتيقَها، ولقيطَها، وولدَها الذي لاعَنَت عنه»، وفي إسناده عمر بن رُوبة، وثَّقه جماعة، وقال البخاري: فيه نظر. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: صالح، ولكن لا تقوم به الحجة. حرر في ١٢/ ٥/ ١٤١٨هـ.

إذا لم يكن دونها أم. رواه أبو داود[١]، والنسائي[٢]، وصححه ابن خزيمة[٣]، وابن الجارود[٤]، وقوّاه ابن عَدي[٥].

الشرح:

هذه الأحاديث في باب الفرائض كلها تتعلق بالمواريث.

والفرائض: عَلَم على عِلْم المواريث، يقال: عِلْم الفرائض يعني: عِلْم المواريث، وسُميت فرائض؛ لأن الله فرضها على عباده، وألزمهم بالحكم بها والأخذ بها في كتابه العظيم، وسماها فريضة، فلما ذكر قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾[النساء:١١]، وذكر المواريث فَرْضَها وتَعْصيبها، قال بعد هذا: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾[النساء:١١]، سمَّى الجميع فرضًا، فالمواريث عَصْبها وفرضها كلها فرض.

ثم اصطلح العلماء على تسمية ما كان مقدَّرًا بالفرض، وما كان غير مقدَّر بأنه تعصيب، وجعلوا الإرث قسمين: فرضًا، وتعصيبًا، فالتعصيب ما لم يُقدَّر، والفرض ما قُدِّر كالنصف والثلثين ونحو ذلك، وكلاهما يسمى فرضًا في كتاب الله؛ ولهذا قيل: علم الفرائض، ويقال له: علم المواريث.

وهو في الحقيقة علم عظيم شريف، كل الناس في حاجة إليه، ولهذا روي:

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ١٢٢) برقم: (٢٨٩٥).

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٦/ ١١١) برقم: (٦٣٠٤).

(٣) لم نجده.

(٤) المنتقى لابن الجارود (ص:٢٤١) برقم: (٩٦٠).

(٥) الكامل لابن عدي (٥/ ٥٣٢).

«**أنه نصف العلم**»[١]، فالمقصود: أن هذا العلم من العلوم العظيمة التي تَعمُّ الحاجة إليها، ويعم نفعها للناس، فكل بلاد وكل قرية وكل قبيلة في حاجة إلى هذا العلم؛ لأنه يتعلق بالموت، وكل قوم فيهم الموت.

وقد ألَّف العلماء مؤلفات مستقلة في هذا الفن كما هو معلوم، وهو بحمد الله أيضًا ميسر، ومع ذلك فقد يُنْزع من الناس في آخر الزمان كما جاء في بعض الأحاديث: «**وهو أول علم ينزع من أمتي**»[٢]، وإن كان في سنده بعض المقال؛ لكنه مشهور، فينبغي لأهل العلم العناية به لأمرين:

أحدهما: ما يروى أنه ينزع في آخر الزمان، والواقع شاهد بذلك.

والأمر الثاني: شدة الحاجة إليه، وأن المسلمين يحتاجون في كل مكان إلى من يَقْسِم بينهم مواريثهم.

فوجب على أهل العلم أن يُعنوا به وأن يجتهدوا في إتقانه؛ حتى لا يغلطوا فيه إذا احتاج إليه المستفتون.

ومن رحمة الله وإحسانه أن جعل مسائله واضحة ومنصوصة إلا الشيء اليسير من مسائله، وهو بحمد الله أيضًا ميسر؛ له قواعد تحفظ ذلك الشيء اليسير الذي قد يشتبه على بعض الناس، وإلا فعموم مسائله وغالب مسائله كلها منصوصة، وكلها واضحة.

والحديث الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو أصل في علم المواريث، وهو قوله ﷺ: (**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأَوْلَى رجل ذَكَر**)، أخرجه

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/٩٠٨) برقم: (٢٧١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) المصدر السابق.

الشيخان، وفي لفظ: «**اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر**»[١].

وقد بيَّن هذا الحديث العظيم أن الواجب قسْم المواريث على أهل الفرائض، ويُبدأ بهم، ثم ما بقي يكون للعصبة، والعصبة موضَّحون في كتاب الله، وفي سنة رسوله ﷺ، فمن قُدِّر له مال فهو صاحب الفرض، ومن لم يُقدَّر وهو منصوص عليه في الورثة فهو صاحب التعصيب: كالأب والجد والابن وابن الابن، والإخوة لغير الأم وبنيهم، والأعمام وبنيهم، هؤلاء هم العصبة، وهكذا أصحاب الوَلاء.

فعلى من ينظر في هذا المقام أن يبدأ بأهل الفروض؛ أهل النصف، وأهل الثمن، وأهل الربع، وأهل الثلثين، وأهل الثلث، وأهل السدس، وهم موضحون في كتاب الله.

فالبنات والأخوات من أهل الفرائض، وقد يُعصِّبن في حال خاصة إذا وُجِد مُعصِّبهن، والأم من أهل الفرائض، والجدة من أهل الفرائض، والزوج والزوجة من أهل الفرائض، وأولاد الأم من أهل الفرائض، أما الأب والجد فتارة وتارة، يُعْلم من النصوص أنهما قد يكونان من أهل الفرائض عند وجود الفَرْع الوارث، وقد يكونان من العصبة عند عدم الفرع الوارث.

فيبدأ بأهل الفروض حيث كانوا، سواء كانوا أهل فروض مطلقًا، أو في حال أخذهم من الفروض كالأب والجد مع الولد فيعطون فروضهم، وما بقي فهو للعاصب.

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢٣٤) برقم: (١٦١٥).

فإذا لم يبق شيء سقط العاصب؛ لأن هذا معنى: (**فما بقي فلأَوْلَى رجل ذَكَر**) معناه: إذا لم يبق شيء سقط.

فإن هَلَكَ هَالِك عن أهل فروض كزوج وأم وابن بدأنا بأهل الفروض؛ فيعطى الزوج الربع مع الولد، وتأخذ الأم السدس مع الولد فتكون من اثني عشر، فالزوج له الربع ثلاثة، والأم لها السدس اثنان، وبقيت سبعة للابن أو لابن الابن؛ لأنه من العصبة.

وإن هلك عن بنتين وأم وابن ابن، فتكون البنتان لهما الثلثان، والأم لها السدس، ويبقى واحد لابن الابن تعصيبًا.

وإن هلك عن بنتين وأخ لغير أم فتكون من ثلاثة: للبنتين الثلثان، والباقي للأخ لغير أم.

وهكذا يبدأ بالفروض، فإن استغرقوا المسألة ولم يُبْقُوا شيئًا سقط العاصب:

كالبنتين وأبوين وابن الابن، فتكون من ستة: للبنتين الثلثان أربعة، والأم لها السدس واحد، والأب له السدس واحد، فما بقي شيء فيسقط ابن الابن ليس له شيء؛ لأن الفروض استغرقت المسألة.

ومثل: أم وأختين شقيقتين وأخ لأم وأخ لأب، فتكون من ستة: الأختان الشقيقتان لهما الثلثان أربعة، والأم لها السدس واحد، والأخ لأم له السدس واحد، ما بقي شيء تمت الستة، فيسقط الأخ لأب، وهكذا أشباههم كالعم وابن العم؛ لأنهم عصبة، ما بقي لهم شيء.

هذا معنى حديث: (**ألحقوا الفرائض بأهلها**)، وفي اللفظ الآخر: «**اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما أبقت الفرائض فهو لأولى رجل ذكر**» يعني: لأقرب. (**أولى**) بمعنى: أقرب؛ لأنها لو فسرت بأحق أدى إلى الدور، من هو الأحق؟ ولهذا فسره العلماء بأقرب، هذا معنى ما جاء في النصوص: هذا أولى من هذا، يعني: أقرب إلى الشيء، فالأقرب إلى الميت هو أولى بالفاضل، فالابن أولى من ابن الابن، وابن الابن أولى من ابن ابن الابن، والأخ أولى من ابن الأخ، والعم أولى من ابن العم، وهكذا، فيُقدَّم من هو أولى جهة أو درجة أو قوة.

المقصود: أن القرابة تكون بالجهة، فالأب مقدَّم على الأخ، والأخ مقدَّم على العم لجهته.

أو بالدرجة كالعم مقدم على ابنه، والأخ على ابن الأخ، والابن على ابن الابن، والمُعْتِق على ابن المُعْتِق وأشباه ذلك.

أو بالقوة كالشقيق مُقدَّم على الإخوة لأب وأولادهم، والأعمام وأبنائهم، فالتقديم تارة بالجهة، وتارة بالقرب، وتارة بالقوة.

والحديث الثاني: حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما مولى النبي ﷺ، أنه ﷺ قال: (**لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم**)، هذا الحديث متفق عليه كالذي قبله، كلاهما متفق عليه، وهو حجة لجمهور أهل العلم على أن اختلاف الدين يمنع من التوارث، وأن من شرط التوارث اتحاد الدين، وعدم اختلافه، فإذا كان الميت مسلمًا والوارث كافرًا فلا يرث أو العكس، وهذا إجماع من

أهل العلم بعدم إرث الكافر من المسلم[١]، وأنه إذا كان مسلمًا فإنه لا يرث الكافر إجماعًا للحديث المذكور.

واختلفوا إذا كان الميت كافرًا، والقريب مسلمًا، كما لو مات إنسان كافر عن أبيه المسلم أو عن ابنه المسلم فالجمهور على المنع؛ لهذا الحديث الصحيح، وأنه لا يرث المسلم الكافر، ولو كان أفضل منه لا يرثه، بنص هذا الحديث؛ لأن الدين مختلف، والله قطع الولاية بينهم فلا يرث.

ويروى عن معاوية[٢] ومعاذ رضي الله عنهما[٣] وجماعة من السلف أنهم فرَّقوا بين المسلم والكافر، وقالوا: الإسلام يعلو ولا يعلى، واجتهدوا في هذا.

ولكن الصواب كما عند الأئمة الأربعة والجمهور أنه لا يرث مطلقًا، سواء كان الميت مسلمًا والكافر هو الوارث أو العكس، وهذا هو الحق بلا شك؛ لأن الحديث صريح واضح صحيح فلا وجه للاجتهاد في هذا المحل، الاجتهاد محله عند خفاء النصوص، فأما إذا كانت النصوص واضحة وصحيحة فلا محل للاجتهاد، والله يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[النساء:٥٩]، فإن رددناه إلى الله فقد أمر الله بطاعة الرسول ﷺ واتباع ما جاء به، وإن رددناه إلى الرسول ﷺ فقد نصَّ الرسول ﷺ على أنه لا يرث المسلم من الكافر؛ فلا وجه لهذا القول الذي يروى عن بعض السلف، بل هو ساقط ومردود بالنص.

والحديث الثالث: حديث ابن مسعود رضي الله عنه: **(في بنت وبنت ابن وأخت،**

---

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٠٩)، المغني لابن قدامة (٦/ ٣٦٧).

(٢) سنن سعيد بن منصور (١/ ٨٧) برقم: (١٤٧)، مصنف ابن أبي شيبة (١٦/ ٣٣٤) برقم: (٣٢١٠٢).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ١٢٦) برقم: (٢٩١٢)، مسند أحمد (٣٦/ ٣٣١) برقم: (٢٢٠٠٥).

قضى النبي ﷺ للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت)، وكان أبو موسى رضي الله عنه قد ظهر له أن تعطى البنت النصف، والأخت النصف، أنصافًا، وقال للسائل: ائت ابن مسعود؛ فإنه سيتابعني. فلما أخبر ابن مسعود بذلك قال: «قد ضللت إذن، وما أنا من المهتدين»، وبيَّن أن هذا خلاف القضية الشرعية، وقضى فيها بأن البنت لها النصف، وابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت.

واستقرَّ كلام أهل العلم على هذا النص، وسُئل معاذ رضي الله عنه كما رواه البخاري[1] في الصحيح عن رجل مات عن بنته وأخته، فقضى معاذ رضي الله عنه بالنصف للبنت، والنصف الباقي للأخت، مناصفة بينهما، وهو موافق لما ذكر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ووجه ذلك: أن الله جلَّ وعلا جعل للبنات الثلثين: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١١]، فإذا أخذت البنت النصف، ووجد بنت ابن فقد بقي بعض الثلثين، وهي من البنات، فتعطى هذه البقية، وهي السدس تكملة الثلثين، والباقي للعاصب، والأخت مع البنات عصبة، فتعطى البقية، وهكذا الأخوات أعطاهن الله الثلثين، فإذا أخذت الشقيقة النصف بقي بعض الثلثين فتعطاه الأخت لأب؛ لأنها أضعف، كبنت الابن مع البنت، فتأخذ السدس تكملة الثلثين.

وهنا تكون الأخت الشقيقة بمنزلة الأخ الشقيق، والأخت لأب بمنزلة الأخ لأب، فتحجب من وراءها، فلو كان معها ابن أخ شقيق أو ابن أخ لأب حجبته

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٥٢) برقم: (٦٧٤١).

وأخذت الباقي، وهكذا الشقيقة تحجب الأخ لأب؛ لأنها بمنزلة أخيها الشقيق، فهي عاصبة فتأخذ الباقي، ويُحجَب الأخ لأب؛ لأنها أقوى وأحق منه في هذا المكان.

الحديث الرابع: حديث عبد الله بن عمرو ﭫ: **(لا يتوارث أهل ملتين)**، هذا مطابق لحديث أسامة ﭬ في المعنى، فيكون مؤيدًا لما رواه أسامة ﭬ، وهو وإن قل في اللفظ **(لا يتوارث أهل ملتين)** ولكنه أعم منه، فلو مات يهودي عن نصراني، أو نصراني عن يهودي، أو يهودي عن مجوسي، فلا توارث؛ لأنهما ملتان كل واحدة تكفِّر الأخرى، وتبطل دين الأخرى، فلا يتوارثان، كالمسلم مع الكافر.

وهذا هو الصواب، وكون الكفر ملة واحدة في ظلم المسلمين وعدائهم لا يجعلهم ملة واحدة في التوارث، في التوارث يتنوعون، لكنهم في الضلالة والباطل والعداء للإسلام وأهله؛ هم في معنى الملة الواحدة، متعاونون ضد الإسلام وضد أهله.

الحديث الخامس: حديث عمران ﭬ، اختلف الناس في سماع الحسن منه، والأقرب ثبوت سماعه منه؛ لأنه قد جاءت روايات تدل على مقابلته له وسماعه منه، فيجب الحمل على ذلك؛ لأن هذا هو الأصل، وما شُكَّ فيه حُمِل على الأصل.

وفيه: أن النبي ﷺ أعطى الجد السدس، ثم أعطاه سدسًا آخر، ثم أخبره أنه طُعْمة، قال العلماء: هذا يُتَصور في بنتين أو بنتي ابن فأكثر، أو بنت وبنت ابن، أخذ معهما السدس فرضًا ثم أخذ الباقي طُعْمة تعصيبًا.

فإن هلك هالك عن بنتين وجدٍّ، فإن البنتين تعطيان الثلثين، والجد سدس واحد، ويبقى واحد للجد تعصيبًا، وهكذا لو هلك هالك عن بنتي ابن فالحكم واحد، أو بنت وبنت ابن فتأخذ البنت النصف، وبنت الابن السدس تكملة الثلثين، والجد يأخذ السدس، والباقي يأخذه طُعْمة تعصيبًا.

وهكذا غيره من الورثة يُعطى الباقي طُعْمة تعصيبًا، لا يعطى فرضًا، فإذا كان مكان الجد الأب فالحكم واحد، يعطى الأب السدس فرضًا والباقي له بالتعصيب، كالجد من باب أولى، وبهذا يتبين أنه قد يجمع بين الأمرين، وقد ينفرد بأحد الأمرين.

ولهذا ذكر العلماء أن الجد والأب لهما ثلاثة مواريث: الفرض، التعصيب، الجمع بينهما، وفي هذه الصورة جمع بينهما، فأخذ الفرض، وأخذ الباقي تعصيبًا.

وقد ينفرد بالفرض مثل: بنتين وأب أو جد وابن ابن، فليس له في هذه الحالة إلا الفرض فقط؛ لأن ابن الابن يأخذ الباقي تعصيبًا، ومثل: بنتين وأم وأب، أو بنتين وأم وجد، ليس للأب أو الجد في هذا إلا الفرض فقط، ما بقي شيء، وكذلك: بنت وبنت ابن وأم وجد، وبنت وبنت ابن وأم وأب، ما فيها إلا الفرض.

وقد يكون تعصيبًا فقط مثل أم وأب: الأم لها الفرض الثلث، والباقي للأب تعصيبًا. أم وجد: الأم لها الثلث فرضًا والباقي للجد تعصيبًا. جدة وأب: الجدة لها السدس والباقي للأب تعصيبًا. جدة وجد: الجدة لها السدس والباقي للجد تعصيبًا، هذا كله فيه التعصيب فقط، هلك هالك عن أب فقط أخذ المال

تعصيبًا، أو عن جد فقط أخذ المال تعصيبًا.

ويجمع بينهما كما تقدم.

الحديث السادس حديث بريدة رضي الله عنه في الجَدَّة: أن النبي ﷺ أعطاها السدس، وقد أجمع المسلمون على أنها تعطى السدس عند فَقْد الأم[1]، سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم، تعطى السدس.

واختلفوا هل يمكن تعدد الجدات أكثر من ثنتين؟ والصواب: أنه يمكن، أما الجدتان فمتفق عليهما: أم أم، وأم أب، وقد يوجد أكثر من ذلك على الصحيح كأم أم، وأم أم أب وأم أب أب. وقد يوجد أكثر؛ فإن الصحيح أن كل جدة أدلت بوارث ترث، وقد يجتمع جدات عدة، فإذا انفردت فلها السدس، وإذا تعدَّدن وتساوين في الدرجة وكن وارثات فيعطين السدس بينهن على عدد رؤوسهن، وإذا كان لجدة جهتان ورثت بهما ثلثي السدس، كأم أم، وأم أم أب، ومعها أم أب أب تعطى ثلثي السدس.

فالحاصل: أن الجدات يرثن على الصحيح وإن كثرن، أما الجدة الواحدة أو الجدتان فمحل اتفاق[2].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٩١٢- وعن المقدام بن معدِيكَرِب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٠١).

(٢) المصدر السابق.

«الخال وارث من لا وارث له». أخرجه أحمد[١]، والأربعة سوى الترمذي[٢]، وحسنه أبو زرعة الرازي[٣]، وصححه الحاكم[٤]، وابن حبان[٥].

٩١٣- وعن أبي أمامة بن سهل قال: كتب عمر إلى أبي عبيدة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الله ورسوله مولى مَن لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له». رواه أحمد[٦]، والأربعة سوى أبي داود[٧]، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان[٨](*).

٩١٤- وعن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا استهلَّ المولود وَرِث». رواه أبو داود[٩]، وصححه ابن حبان[١٠].

---

(١) مسند أحمد (٢٨/ ٤٣٥) برقم: (١٧٢٠٤).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٢٣) برقم: (٢٨٩٩)، السنن الكبرى للنسائي (٦/ ١١٦) برقم: (٦٣٢٢)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩١٤) برقم: (٢٧٣٨).

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (٤/ ٥٥٢) برقم: (١٦٣٦).

(٤) المستدرك على الصحيحين (٨/ ٢٥) برقم: (٨٢١٣).

(٥) صحيح ابن حبان (١٣/ ٣٩٧) برقم: (٦٠٣٥).

(٦) مسند أحمد (١/ ٤٠٩) برقم: (٣٢٣).

(٧) سنن الترمذي (٤/ ٤٢١) برقم: (٢١٠٣)، السنن الكبرى للنسائي (٦/ ١١٤) برقم: (٦٣١٧)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩١٤) برقم: (٢٧٣٧).

(٨) صحيح ابن حبان (١٣/ ٤٠٠-٤٠١) برقم: (٦٠٣٧).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وانظر سنده عند أحمد حديث رقم (٣٢٣) ج١ بتحقيق أحمد شاكر، وسنده عنده جيد.

(٩) رواه الترمذي (٣/ ٣٤١-٣٤٢) برقم: (١٠٣٢)، وابن ماجه (١/ ٤٨٣) برقم: (١٥٠٨)، ولم نجده عند أبي داود من حديث جابر رضي الله عنه، وهو عنده (٣/ ١٢٨) برقم: (٢٩٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٠) صحيح ابن حبان (١٣/ ٣٩٢-٣٩٣) برقم: (٦٠٣٢).

الشرح:

الحديث الأول: عن المقدام بن معديكرب الكِنْدي رضي الله عنه، الصحابي الجليل المشهور، عن النبي ﷺ أنه قال: (**«الخال وارث من لا وارث له»، أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن سوى الترمذي، وحسَّنه أبو زُرعة الرازي، وصححه ابن حبان والحاكم**).

وهكذا **حديث أبي أمامة بن سهل بن حُنَيْف: (كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له»، أخرجه الإمام أحمد، وأهل السنن إلا أبا داود، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان)**.

فهذان الحديثان دليلان على توريث الخال عند عدم الورثة.

وقد تنازع أهل العلم في مسألة ذوي الأرحام هل يَرِثون أم لا يَرِثون؟

وذهب جمٌّ غفير من أهل العلم إلى توريثهم محتجِّين بقوله جل وعلا: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[الأنفال:٧٥]، يعني: بعمومها؛ فإنها تعمُّ أهل الفرائض، وتعم العصبة، وتعم من ليس له فرض ولا عصب من ذوي الأرحام.

واحتجوا أيضًا بهذا الحديث، وهو حديث جيد رواه من ذُكِر من حديث المقدام رضي الله عنه، ومن حديث عمر رضي الله عنه، قالوا: ولأن قرابة الإنسان أولى بماله من بيت المال، هم أولى برِفْده وإحسانه، فكانوا أولى من بيت المال عند عدم ذوي الفروض، وعند عدم العصبة.

وهذا القول قال صاحب «المغني» الموفق ابن قدامة رحمه الله[١]: إنه مروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء من الأنصار، وعن جماعة من التابعين منهم: شُريح المعروف، وعمر ابن عبد العزيز، وجماعة، وبه قال علماء الكوفة أبو حنيفة وأصحابه، ومال إليه أحمد رحمه الله، وجماعة من أهل العلم؛ لعموم الآية المذكورة، وهي قوله سبحانه: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[الأنفال:٧٥]، فيعم ذوي الفروض والعصبة ومن ليس كذلك من القرابات.

وقد أجمعوا جميعًا على أن ذوي الأرحام إنما يرثون عند فقد ذوي الفروض والعصبة[٢]، أما متى وُجِد ذو الفرض كالبنت أو الأم أو ذو عصب كابن العم فلا إرث لذوي الأرحام لا الخال ولا غيره، بل أولئك مُقَدَّمون بالإجماع، إذا وجد ابن عمه ولو بعيدًا أو مُعْتِقٌ أو ابن معتق أو عصبة معتقين ولو بعدوا فإنهم مُقدَّمون في الإرث على ذوي الأرحام، وإنما الخلاف إذا فُقِد ذوو الفروض، وذوو العصبة من الأقارب، أما الزوجان فلا دخل لهما في هذا الباب، فإذا فُقِد ذوو الفروض من القرابات والعصبة من النسب والولاء فهذا هو محل الخلاف في القرابات الأخرى، كالخال والخالة، والعمة والعم لأم، وبنات الإخوة وأولاد البنات، والجدات الساقطات من جهة الأب ومن جهة الأم، كأم أب الأم، وأم أب أم الأب، وأشباه ذلك.

فهؤلاء هم محل الخلاف والنزاع، وعرفنا أن القول بتوريثهم هو قول من تقدَّم، محتجين بعموم الآية: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[الأنفال:٧٥]، وبهذا

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٨٢).

(٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٠٦).

الحديث: (**الخال وارث من لا وارث له**)؛ لقربه وكونه بمنزلة الأم، وقاسوا عليه بقية الأقارب من العمات والجدات الساقطات، والأجداد الساقطين، وأولاد البنات، وأولاد بنات الابن، وبنات الإخوة، وبنات بنيهم، والعم لأم، وبنات الأعمام، وبنات بني الأعمام.. إلى آخره، فجعلوهم أحد عشر صنفًا، وبعضهم صنفهم أكثر من ذلك، وبعضهم أقل على خلاف في هذا، والتصنيف لا يضر.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى تأويل هذا الخبر أو تضعيفه، وهو لا بأس بسنده، وقالوا: لم يرد في الأرحام تفصيل بتوريثهم، والإرث لا يكون إلا بالنص، وليس هنا نص يبين لنا توريثهم، وكيف يورَّثُون، وذكر الخال فقط لا يكفي، فالواجب أن يكون مال من مات وليس له ذو فرض ولا عصبة أن يكون لبيت المال؛ لأن بيت المال للمسلمين، ولا يختص به بقية القرابات، بل يكون للمسلمين عمومًا؛ لأن هذا هو الأصل، إذا لم نجد مستحقًّا للمال فهو للمسلمين عمومًا في بيت المال، هذا هو الأصل في الأموال الضائعة، وهكذا من مات ولا وارث له يكون لبيت المال، وهكذا الجزية وهكذا الخراج وهكذا الغنائم، خمس الغنيمة كله لمصلحة المسلمين، فهذا يكون من هذا الباب، وليس معنا أصل مفصَّل يعتمد عليه حتى نعطي ذوي الأرحام، وهذا مذهب زيد بن ثابت ﵁، وهو معروف، جاء فيه الحديث الذي جاء في الباب: «**أفرضكم زيد بن ثابت**»[1]؛ فإنه لا يرى توريث ذوي الأرحام، وذهب إلى قوله مالك بن أنس والشافعي ﵀ فيما اشتهر عنه، وذهب بعض أصحابه إلى أن قول الشافعي فيه تفصيل، وأنه إن انتظم بيت المال واستقام فقوله كقول شيخه

---

(١) سيأتي تخريجه (ص: ٣١٠).

مالك يكون لبيت المال، فإن لم ينتظم بيت المال فيُورَّث ذو الأرحام؛ فهم أولى من بيت المال عند عدم انتظامه، والمشهور الأول عن الشافعي، وهو الذي ذكره صاحب «المغني» عن الشافعي ولم يفصِّل، وذهب إلى هذا القول أيضًا كما قال صاحب «المغني»[(١)] أبو ثور المعروف، إبراهيم بن خالد الكلبي، وذهب إليه أيضًا الأوزاعي، إمام أهل الشام المعروف، وذهب إليه أيضًا داود ابن علي الظاهري، إمام الظاهرية، وذهب إليه أيضًا أبو جعفر ابن جرير صاحب التفسير.

وهو كما ترى قول له قوته، وله وجاهته، والآية الكريمة التي احتج بها المورِّثون ليست واضحة؛ فإنها عامة، وقد احتج بها العلماء على نسخ التوريث بولاء الموالاة، فالله أنزلها ناسخة لذلك، كان الناس فيما مضى في الجاهلية يتوارثون بالمحالفة؛ لأنهم يغزو بعضهم بعضًا، ويقتل بعضهم بعضًا، وينهب بعضهم بعضًا في الجاهلية، فكانوا يحتاجون للتحالف حتى يتناصروا، وحتى يمتنعوا من عدوهم، فكان الرجل يقول للآخر: دمي دمك، ومالي مالك، تنصرني وأنصرك، وترثني وأرثك، ويتحالفون على هذا، فتكون القبائل متحالفة، ينصر بعضها بعضًا، ويحمي بعضها بعضًا، وأموالها فيما بينها هكذا ليست للأقارب، بل للمتحالفين.

ثم جاء الإسلام فأبطل الله ذلك، وصار التوارث في الإسلام بولاء الموالاة والهجرة، فمن هاجر فهو ولي أخيه يرثه، وفي هذا المعنى قوله جل وعلا: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ

(١) ينظر: المغني (٩/ ٨٢).

نَصِيبَهُمْ ﴾[النساء:٣٣]، ثم بعد ذلك نسخ الله ولاء الموالاة، وصار الإرث للقرابات والرحم يتوارثون، المهاجر وغير المهاجر ما داموا مسلمين، ونزل في هذا قوله سبحانه: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ ﴾[الأحزاب:٦]، وفي آخر سورة الأنفال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾[الأنفال:٧٥] يعني: في حكم الله.

المقصود: أن الله جل وعلا نسخ بهذه الآية العظيمة ولاء الموالاة والإرث به، وجعل الميراث للأقارب، وهم ذوو الفروض والعصبة، كلهم يقال لهم: أولو الأرحام؛ فالاحتجاج بها على توريث بقية الأقارب يحتاج إلى دليل مفصَّل يقتضي ذلك.

والذين قالوا بالتوريث قالوا: عمومها يكفي؛ فإنَّا أخذنا منها ذوي الفروض والعصبة بالنص والإجماع، فلما زالوا وذهبوا بقي بقيتهم داخل في هذا العموم فلا وجه لإبعادهم منه، فهم داخلون فيه، قُدِّم عليهم غيرهم كما يُقَدَّم بعض العصبة على بعض، وبعض أهل الفروض على بعض، فهكذا بقية الأرحام قُدِّم عليهم ذوو الفروض وذوو العصب، فإذا زالوا ورثوا بعدهم.

والمقام يحتاج مزيد عناية، ويحتاج إلى مزيد تأمل، ولكن هذا هو أصل البحث، وكلا القولين فيهما ما فيهما من النظر، ولا يبعد أن يقال قول ثالث إن كان قال به أحد ولا أذكره الآن، إن قال به أحد فهو وجيه، وهو أن يقال: إن المال لبيت المال إلا إذا وُجِد خال فقط، فالخال ورَّثه الشرع فيعطاه، وما سوى الخال لم يأتِ فيه نص فلا يعطى شيئًا، (**الخال وارث من لا وارث له**)، فإذا قُصِر على الخال فلا شبهة في هذا المقال حينئذ، أما إلحاق غير الخال من

العمَّات والخالات فهذا هو محل النظر، ولكني لا أعلم الآن من قال بهذا، ويمكن أن يكون قال به أحد، فيحتاج إلى تأمل[١].

وأما قوله ﷺ: **(الله مولى من لا مولى له)** فهذا واضح؛ فإن الله هو مولى الجميع، ومولى العباد سبحانه وتعالى، ومن لا مولى له ولا قريب له فالله مولاه، وهو جل وعلا يتولى أمره، ويكون ماله لبيت المال؛ لأن بيت المال للمسلمين والله مولاهم سبحانه وتعالى، وهكذا الرسول ﷺ، وهكذا ولي الأمر إذا كان الرجل لا ولي له فولي الأمر يقوم مقامه، فيقضي دينه ويُزوِّج نساءه ونحو ذلك، فولي الأمر يقوم مقام من لا ولي له؛ ولهذا في الحديث الآخر: «**السلطان ولي من لا ولي له**»[٢].

والحديث الثالث: حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (**«إذا استهلَّ المولود وَرِث»، رواه أبو داود، وصححه ابن حبان)**، وأخرجه أحمد[٣] أيضًا بإسناد جيد.

وهو دليل على أن المولود متى وُلِد حيًّا وَرِث، متى استهل يعني: صرخ، وذكر الاستهلال للدلالة على الحياة، فإذا استهل أو وُجِد منه ما يدل على الحياة بغير الاستهلال كما قال أهل العلم كالعُطَاس ونحوه من الحركة البينة

---

(١) تكلم **سماحة الشيخ** رحمه الله عن هذه المسألة بتوسع في شرحه لكتابه: الفوائد الجلية على المباحث الفرضية، وختم كلامه بقوله: والخلاصة في هذا أن ذوي الأرحام على الصحيح يرثون، ولا يدفع لبيت المال، على التفصيل المذكور، والخلاف المذكور.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٢٩) برقم: (٢٠٨٣)، سنن الترمذي (٣/ ٣٩٩-٤٠٠) برقم: (١١٠٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٦٠٥) برقم: (١٨٨٠)، مسند أحمد (٤٣/ ٢٨٧) برقم: (٢٦٢٣٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) ينظر: منتقى الأخبار (ص:٥٧٤).

الواضحة في الحياة فإنه يرث، وإلا فلا، فإن سقط ميتًا فلا إرث له، حكمه حكم العدم، وهذا الحديث هو الحجة في توريث الحمل إذا استهل حيًّا، وإذا ولد حيًّا، بشروطه المعروفة عند أهل العلم؛ فإنه يشترط أن يكون موجودًا حين موت المورث، وأن يستهل صارخًا، يعني: أن يولد حيًّا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٩١٥- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء». رواه النسائي[١]، والدارقطني[٢]، وقوَّاه ابن عبد البر[٣]، وأعلَّه النسائي[٤]، والصواب وقفه على عمرو[٥](*).

٩١٦- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أَحْرَزَ الوالد أو الولد فهو لعصبته مَن كان». رواه أبو داود[٦]، والنسائي[٧]، وابن ماجه[٨]، وصححه ابن المديني، وابن عبد البر[٩].

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (٦/ ١٢٠) برقم: (٦٣٣٣).

(٢) سنن الدارقطني (٥/ ١٧٠) برقم: (٤١٤٨).

(٣) ينظر: التمهيد (٢٣/ ٤٤٣).

(٤) ينظر: تحفة الأشراف (٦/ ٣٤١)، والمحرر لابن عبد الهادي (ص:٣٤٤).

(٥) في بعض النسخ: عمر. وسيأتي في أثناء الشرح الإشارة إلى احتمال أن تكون الواو زائدة.

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرج مالك وأحمد وابن ماجه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعًا مثل حديث عمرو المذكور، كما في المنتقى. حرر في ٦/ ٧/ ١٤٠٤هـ.

(٦) سنن أبي داود (٣/ ١٢٧) برقم: (٢٩١٧).

(٧) السنن الكبرى للنسائي (٦/ ١١٣) برقم: (٦٣١٤).

(٨) سنن ابن ماجه (٢/ ٩١٢) برقم: (٢٧٣٢).

(٩) ينظر: التمهيد (٣/ ٦١-٦٢).

٩١٧- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لُحْمَة كلُحْمَة النسب، لا يُبَاع ولا يُوهَب». رواه الحاكم[(١)] من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف، وصححه ابن حبان[(٢)]، وأعله البيهقي[(٣)(*)].

٩١٨- وعن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفْرَضُكم زيد بن ثابت». أخرجه أحمد[(٤)]، والأربعة سوى أبي داود[(٥)]، وصححه الترمذي، وابن حبان[(٦)]، والحاكم[(٧)]، وأُعِل بالإرسال[(**)].

الشرح:

الحديث الأول: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه، وهو

---

(١) المستدرك (٨/ ٢٠-٢١) برقم: (٨٢٠١).

(٢) صحيح ابن حبان (١١/ ٣٢٦) برقم: (٤٩٥٠).

(٣) السنن الكبير للبيهقي (٢١/ ٣٦٩).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: اللُّحْمَة بضم اللام وفتحها: القرابة، كذا في العذب الفائض، وفي القاموس ضبطها بالضم فقط. وأخرج البيهقي للحديث المذكور شواهدَ عن علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، وعن الحسن مرسلًا، وبذلك يعتبر الحديث المذكور حسنًا بشواهده المذكورة. حرر في ٦/ ٧/ ١٤٠٤هـ.

(٤) مسند أحمد (٢١/ ٤٠٥-٤٠٦) برقم: (١٣٩٩٠).

(٥) سنن الترمذي (٥/ ٦٦٤) برقم: (٣٧٩٠)، السنن الكبرى للنسائي (٧/ ٣٤٥) برقم: (٨١٨٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٥) برقم: (١٥٤).

(٦) صحيح ابن حبان (١٦/ ٧٤) برقم: (٧١٣١).

(٧) المستدرك على الصحيحين (٦/ ٢٤٠) برقم: (٥٩٠٦).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وهي علة غير مؤثرة إذا كان من وصله ثقة، وهو هنا ثقة، ولفظه عند ابن ماجه بإسناد صحيح: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقضاهم علي، وأقرؤهم أبي بن كعب، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ، وأفرضهم زيد بن ثابت، ألا وإن لكل أمة أمينًا، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجرَّاح». حرر في ٨/ ٧/ ١٤٠٥هـ.

عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: (**«ليس للقاتل من الميراث شيء»، أخرجه النسائي والدارقطني، وقوَّاه ابن عبد البر، وأعلَّه النسائي**)، ولم أقف على علة النسائي، ولم يتيسر لي البحث عنها جيدًا، ولكن القاعدة: أن الثقة متى رَفَع الحديث، ووصَل الحديث فهو مُقَدَّم؛ ولهذا قوَّاه ابن عبد البر لثقة رجاله، والأصل الاتصال وعدم الانقطاع.

وأما قول الحافظ: (**والصواب وقفه على عمرو**) ففيه نظر، والمراد عمرو بن شعيب أنه من كلامه، وليس من كلام النبي ﷺ، ويحتمل أن المراد وقفه على عمر بن الخطاب رضي الله عنه والواو زائدة؛ لأن عمر رضي الله عنه حكم بأنه ليس للقاتل من الميراث شيء، وأخبر عن النبي ﷺ أنه لا ميراث لقاتل، رواه الإمام مالك[1]، وأحمد[2]، وابن ماجه[3] بلفظ: «**ليس لقاتل ميراث**».

وقد أجمع العلماء على أن القاتل لا إرث له[4]، وأن القتل من موانع الإرث، كالرِّقِّ، واختلاف الدين.

وإنما اختلفوا فيما إذا كان القتل خطأ: هل يمنع أم لا؟

على قولين لأهل العلم، والأرجح: أنه يمنع مطلقًا، فمتى كان قتلًا مضمونًا -ليس قتلًا مباحًا ولا مشروعًا- فإنه يمنع؛ سدًّا لباب الشبهة، وحسمًا للحيل التي قد يتخذها من أراد قتل مورِّثه، فما دام قتلًا مضمونًا لم يأذن به الشرع،

---

(١) الموطأ (٢/ ٨٦٧) برقم: (١٠).

(٢) مسند أحمد (١/ ٤٢٤-٤٢٥) برقم: (٣٤٨).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٨٤) برقم: (٢٦٤٦).

(٤) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٠٩).

سواء كان ضمانه بالدِّية والكفارة، أو بالدِّية فقط، أو بالكفارة فقط؛ فإنه لا يرث صاحبه.

وقد يكون بالدية فقط، كالوالد إذا قتل ولده متعمدًا؛ فإنه ليس فيه إلا الدية فقط، ولكن لا يرثه؛ لأنه متعمد، أو بالدية والكفارة كالقتل الخطأ؛ فإنه فيه الدية والكفارة، أو بالكفارة فقط، إذا كان من قوم عدو لنا؛ فإنه لا دية لهم.

وبكل حال التهمة حاصلة، والصواب: قول من قال بالتعميم؛ لأن الحديث عام: (**ليس للقاتل من الميراث شيء**)، ولأن هذا أقرب إلى سد باب الشر والفتن.

والحديث الثاني: حديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**ما أَحْرَزَ الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان**)، هذا حديث جيد، وهو دليل على أن العاصب هو الذي يَحوز المال، وهذه أحد أحكام العاصب؛ فإن العاصب يَأخذ المال كله إذا انفرد، كما في قوله جل وعلا في سورة النساء في آخرها: ﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ﴾[النساء:١٧٦] ثم قال: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞ﴾[النساء:١٧٦]، فدل على أن العاصب يأخذ المال كله إذا انفرد، وهكذا قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[النساء:١١]؛ فإن ظاهره: أنه يرث المال كله إذا انفرد، وهكذا قوله في آخر السورة: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[النساء:١٧٦]، والحديث يدل على هذا: (**ما أَحْرَزَ الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان**)، يعني: ما أحرزه من عقار أو أمتعة أو نقود فهو للعصبة من كانوا، سواء قربوا أو بعدوا، وقد احتُج به على أن الولاء لا يورث، وسيأتي البحث في هذا[1].

---

(١) سيأتي (ص:٣١٤).

وهذا الحديث فيه قصة: أن امرأة كان لها موالٍ، وتوفيت عن بنين من بني سَهْم، فورثها بنوها، ثم مات البنون، وورثهم عمرو بن العاص رضي الله عنه، ثم مات مولى لها عتيق، وهي من غير بني سهم، من قبيلة أخرى، فطلب عمرو بميراث مولاها، فقضى عمر رضي الله عنه بأن مولاها لعصبتها هي؛ لأنه لا يورث الولاء، لم ينتقل إلى أبنائها حتى ينتقل إليه، وخبَّر بهذا الحديث: (**ما أَحْرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان**).

وأخذ العلماء من هذا قاعدة: لا ميراث لعصبة عصبة المُعْتِق إلا أن يكونوا عصبة للمُعْتِق، فعمرو رضي الله عنه عصبة لعصبتها، وليس عصبة لها، فإذا كانت امرأة من تميم ولها بنون من قريش فماتت وورثوها، ثم مات مولى لها يعني: عتيق لها، فإن ولاء عتيقها لبني تميم، لا لورثة بنيها وهم قريش؛ لأن الولاء لا يورث، ما انتقل إليهم ولاؤه، الولاء مثل النسب لا يورث.

فالمقصود: أن العصبة هم الذين يحوزون المال كله كما يحوزون الباقي بعد الفروض وغيره، والموالي ولاؤهم لعصبة من أعتقهم، وهذا يُتَصور في النساء، أما في الرجال فلا يُتَصور؛ لأن عصبة الرجال معروفون، هم العصبة بالنفس، وعتقاؤه من عصبته، لكن المرأة قد تكون من قبيلة وبنوها من قبيلة، فيكون عصبة بنيها غير عصبتها، فيكون الولاء في مواليها لعصبتها لا لعصبة عصبتها؛ بل لعصبتها هي، كما في المثال السابق.

أما أخذ العاصب ما أبقت الفروض فيدل عليه الحديث الصحيح: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذَكَر**»[1]، ويدل عليه أيضًا قوله تعالى:

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٩٠).

﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[النساء:١١]؛ فإنه أعطى الأم الثلث، وسكت عن الوالد، فدلَّ على أنه يأخذ الباقي بعد الثلث، وهو الثلثان عصبًا.

وهناك حكم ثالث، وهو أنهم يسقطون عند استغراق الفروض، وهذا مأخوذ من هذا الدليل أيضًا، بحيث إذا ما بقي شيء سقط؛ لأنه ليس له إلا الباقي، فإذا ما بقي شيء سقط، ولكن لا يُتصوَّر سقوط ثلاثة: الأب، والجد، والابن؛ لأن الابن لا تستغرق معه الفروض، وفي الأب والجد إنما تستغرق مع البنات، والبنات يعطى الأب والأم والجد معهم السدس، فلا يتصور سقوطهم.

والحديث الثالث: حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(الولاء لُحمة كلُحْمة النسب، لا يباع ولا يوهب)**.

«**لُحْمَة**» بضم اللام كما في «القاموس»[1] قال: اللُّحْمَة بالضم القرابة. وصاحب «العذب الفائض»[2] قال: تُضْم وتُفْتح، لَحْمة، ولُحْمة، وظاهر «القاموس» الضم فقط، قال: اللُّحْمة -بالضم- القَرابة، وما سُدِي به بين سَدَى الثَّوب، وما يُطْعَمه البازي مما يصيده، ويُفتَح فيهما. يقال له: لَحْمة، ولُحْمة، ولم يذكر فتحًا في القرابة، فظاهره أن اللُّحْمة -أي القرابة- بالضم فقط.

ومعنى هذا الحديث: أن الولاء مثل النسب لا يُباع، فكما أن الإنسان لا يبيع نسبه، فلو قال: باع نسبه من أبيه، أو من أخيه، بطل البيع، لا يصح، فالنسب لا يباع، وهذا الأمر ثابت شرعًا، لا ينتقل بالبيع ولا بالهبة، وهكذا الولاء، ويدل على أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث أن الإنسان إذا مات عن ولدٍ لا يكون ولده

---

(١) ينظر: القاموس المحيط (ص:١١٥٧).

(٢) ينظر: العذب الفائض (١/ ١٩).

محله فينتقل إليه حكم الأخ مثلًا، فلو مات ميت عن أخ لأب وابن أخ شقيق؛ قُدِّم الأخ لأب، ولم يكن ابن الأخ الشقيق بمنزلة أبيه؛ لأن له نسبه، وله قرابته، وقرابة أبيه لا تنتقل إليه، بل هي مستقلة.

وهكذا الولاء، لا ينتقل ولا يورث ولا يوهب، وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «أنه نهى عن بيع الولاء، وعن هبته»[1] رواه الشيخان من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهذا الحديث من أفراد ومن غرائب عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما.

والبيهقي رحمه الله حكم على هذه الرواية بالوهم، وقال: إن الرواية المحفوظة: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته» فقط. وذكر في «السنن» روايات كثيرة فيها: (**الولاء لحمة كلحمة النسب**)، وذكر شواهد عن علي[2] وابن مسعود[3] وابن عباس[4] رضي الله عنهم وعن الحسن مرسلًا[5]، وظاهر سياق كلامه أن المحفوظ النهي عن بيع الولاء وعن هبته، ولكن لا منافاة؛ فإن هذا يؤيد ذلك، (**الولاء لُحْمة كلُحْمة النسب**) لا ينافي الحديث الصحيح ولا يخالفه، (**فالولاء لُحْمة كلُحْمة النسب**) يؤيد ما جاء في الحديث الصحيح من النهي عن بيع الولاء وعن هبته، بل يوافق ذلك، فلا منافاة، ويمكن ضبط هذا وهذا، فالحكم بالوهم على من روى هذه الرواية محل نظر.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٥).

(٢) ينظر: السنن الكبير (٢١/ ٣٧٢) برقم: (٢١٤٦٩).

(٣) ينظر: السنن الكبير (٢١/ ٣٧٣) برقم: (٢١٤٧٣).

(٤) ينظر: السنن الكبير (٢١/ ٣٧٣) برقم: (٢١٤٧٢).

(٥) ينظر: السنن الكبير (١٢/ ٥٢٥-٥٢٦) برقم: (١٢٥١٣).

وقد أعلَّ بعضهم الرواية بأن محمد بن الحسن وأبا يوسف ليسا من الأثبات من جهة الرواية، وإن كانا فقيهين عظيمين في مذهب الحنفية، لكن ليسا من الأثبات في الرواية، وقد جَرَح النسائي محمدًا بسوء الحفظ[١]، وشريك القاضي رحمه الله رد شهادة أبي يوسف لعلة الإرجاء[٢].

المقصود أنه أعل بعلل، ومنها الحديث الصحيح: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته»، ومنها: ما قيل في محمد بن الحسن وأبي يوسف، والروايات التي عن علي رضي الله عنه بعضها فيه انقطاع، وبعضها في صحته نظر؛ وهكذا عن ابن مسعود رضي الله عنه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما.

والشواهد هذه كلها تدل على قوة الحديث، وأنه جيد ثابت؛ لأنه يشد بعضها بعضًا، وينجبر ما في محمد بن الحسن وأبي يوسف من اللين من جهة الحفظ، أو من جهة بدعة أبي يوسف في الإرجاء؛ لأن الحنفية مرجئة فقهاء من جهة العمل.

وقد رواه أبو يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما كرواية الجماعة لحديث: «نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته»، ولكن روي من غير عبد الله بن دينار أيضًا كما تقدَّم عند البيهقي وغيره.

والحاصل: أن الحديث متنه جيد، ورواية محمد بن الحسن وأبي يوسف لها شواهد كثيرة، وشواهد عن جماعة من الصحابة أيضًا، فهو صحيح المعنى، صحيح المتن، موافق للحديث الصحيح في النهي عن بيع الولاء وعن هبته.

---

(١) ينظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٥١٣) وفيه: ليَّنه النسائي وغيره من قبل حفظه.

(٢) ينظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٤٤٧).

ويدل ذلك على أن الولاء لا يباع ولا يوهب ولا يورث، بل هو كالنسب، فإذا مات ميت -مثلًا- عن ابني مُعتِق فإن الاثنين يرثان ويَعْصِبان، ثم لو مات أحدهما عن ابن، وبقي الابن الآخر، ومات مولى آخر، فإنه يرثه الابن الموجود، ولا ينتقل نصيب الابن الميت إلى ابنه؛ لأنه لا يورث، بل يرثه الأقرب كالنسب، مثلما يرث الابن، ويُقدَّم على ابن الابن، فهكذا في الولاء، وهكذا الأخ مع ابن الأخ، وهكذا العم مع ابن العم، كالنسب سواء.

والحديث الرابع: حديث أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: **(أفرضكم زيد بن ثابت)**، والحديث طويل، في جماعة من الصحابة، لكن ذكر المؤلف هنا شاهد الباب، وهو: **(أفرضكم زيد بن ثابت)**.

وزيد رضي الله عنه كان مبرزًا في الفرائض والعلم بها، ولهذا عَوَّل عليه الأئمة في هذا الفن وتابعوه إلا في مسائل معدودة خالفه فيها العلماء؛ لظهور الدليل على خلاف قوله.

منها: مسألة الجد والإخوة؛ فإن الصواب خلاف قوله، وهو أن الجد أب يحجب الإخوة، خلافًا لزيد رضي الله عنه.

ومنها: المسألة الحمارية المشتركة، فهو يرى تشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم، والصواب: عدم التشريك، وأنهم يسقطون لاستغراق الفروض.

وفي مسائل أخرى قليلة، ولا يلزم من قوله ﷺ: **(أفرضكم زيد)** أن يكون معه الصواب في كل شيء، إنما أراد ﷺ بيان تقدُّمه في هذا الفن، وكثرة علمه في هذا الفن، وليس المراد أنه معصوم، وأنه لا يخطئ.

وقد يكون العالم مبرزًا في فن من الفنون، لكن لا يلزم من ذلك أن يكون

قوله الصواب في كل شيء، ولكن تعرض أقواله التي خالف فيها غيره على القاعدة: الكتاب والسنة، فما رجح فيهما أو في أحدهما فهو الصواب.

[وقول المصنف: (**وأُعِلَّ بالإرسال**) هذا على قاعدة الأكثرين، يُقدِّمون الإرسال على الوصل، ولا وجه للإرسال، فهو موصول بالثقات، من طريق الثقات، والقاعدة: الحكم للواصل والرافع على من أرسل أو قطع الحديث، مثلما قال:

واحكم لوصل ثقة في الأظهر[(١)]].

* * *

(١) ينظر: ألفية العراقي (ص:٨٠).

قال المصنف رحمه الله:

باب الوصايا

٩١٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده». متفق عليه(١).

٩٢٠- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: «لا»، قلت: أفأتصدق بثلثه؟ قال: «الثلث والثلث كثير؛ إنك أن تَذَر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عَالَة يتكففون الناس». متفق عليه(٢).

٩٢١- وعن عائشة رضي الله عنها: أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي افتُلِتت نفسها ولم توصِ، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم». متفق عليه(٣)، واللفظ لمسلم.

٩٢٢- وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث». رواه أحمد(٤)، والأربعة إلا النسائي(٥)، وحسنه أحمد، والترمذي، وقوَّاه

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٢) برقم: (٢٧٣٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٩) برقم: (١٦٢٧).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٨١) برقم: (١٢٩٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٠-١٢٥١) برقم: (١٦٢٨).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٠٢) برقم: (١٣٨٨)، صحيح مسلم (٢/ ٦٩٦) برقم: (١٠٠٤).

(٤) مسند أحمد (٣٦/ ٦٢٨) برقم: (٢٢٢٩٤).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٦-٢٩٧) برقم: (٣٥٦٥)، سنن الترمذي (٤/ ٤٣٣) برقم: (٢١٢٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٠٥) برقم: (٢٧١٣).

ابن خزيمة[١]، وابن الجارود[٢].

ورواه الدارقطني[٣][*] من حديث ابن عباس، وزاد في آخره: «إلا أن يشاء الورثة». وإسناده حسن.

٩٢٣- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم؛ زيادة في حسناتكم». رواه الدارقطني[٤].

وأخرجه أحمد[٥]، والبزار[٦] من حديث أبي الدرداء، وابن ماجه[٧] من حديث أبي هريرة، وكلها ضعيفة، لكن قد يَقْوَى بعضها ببعض. والله أعلم.

الشرح:

هذه الأحاديث المذكورة هنا في باب الوصايا كلها تدل على شرعية الوصية، وأنها لا يجوز أن تزيد على الثلث، بل الثلث فأقل.

وفي **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما: الدلالة على أنه لا ينبغي للمؤمن أن يتساهل في

---

(١) لم نجده.

(٢) المنتقى لابن الجارود (ص:٢٣٨) برقم: (٩٤٩).

(٣) سنن الدارقطني (٥/ ١٧١) برقم: (٤١٥٠).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرج أحمد بإسنادٍ حسن عن عمرو بن خارجة مثل حديث أبي أمامة رضي الله عنه. حرر في ٢٠/ ٨/ ١٤٠٠هـ.

(٤) سنن الدارقطني (٥/ ٢٦٣) برقم: (٤٢٨٩).

(٥) مسند أحمد (٤٥/ ٤٧٥) برقم: (٢٧٤٨٢).

(٦) مسند البزار (١٠/ ٦٩) برقم: (٤١٣٣).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٠٤) برقم: (٢٧٠٩).

ذلك، إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه، ولهذا قال ﷺ: **(ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)**، المعنى: ما ينبغي له ولا يليق به أن يتساهل، وهذا عند العلماء فيما إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه، يهمه، أو حقوق لازمة كالديون التي ليس عليها بيِّنات، أو رُهُون يخشى أن تضيع، أو عَوَارٍ أو أمانات أو ما أشبه ذلك مما يجب.

فإن الوصية تنقسم أقسامًا، منها: ما يجب ويتعين، وهي الديون التي لا دليل عليها إلا بإقراره ووصيته، والحقوق الأخرى من رهن وعارية وأمانة ونحو ذلك، فهذا عليه أن يوصي بذلك، ولا يتساهل؛ لأن الأجل يأتي بغتة.

وهناك أمور مستحبة، كأن يكون ذا مال كثير فيوصي بأشياء في وجوه الخير وعمل الخير، كالصدقة على أقاربه ممن لا يرثون، والصدقة في وجوه البرِّ الأخرى، فإن هذا مشروع له بالثلث أو أقل، وقد كتب الله على عباده الوصية: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾[البقرة:١٨٠]، ثم نسخ الله من هذا ما شاء، قال: **(إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث)**، قال أهل العلم: إن السنة مُخصِّصة للآية، وإن النسخ وقع بآية المواريث: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾[النساء:١١]، فنسخت الوصية للأقارب والوالدين بالمواريث.

وقال قوم: إنه تخصيص ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾[النساء:١١]، أنه تخصيص للورثة، وبقي غير الورثة على حالهم.

والمشهور عند أهل العلم النسخ العام، وأن الآية نُسِخت بالمواريث، وخصصها الحديث: **(إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث)**،

فالقرآن بيَّن أن الورثة ليس لهم وصايا، وجاءت السنة مؤيدة لذلك.

فالمقصود: أنه يوصي بالأشياء التي لم تُنسخ، كأن يوصي لقريب لا يرث مثل أب أمه، ومثل: أولاد بنات، ومثل: إخوة لا يرثون، وما أشبه ذلك؛ من الثلث فأقل.

والأصل بقاء عموم الآية، نُسِخ منها ما نُسِخ، وخُصِّص منها ما خُصِّص.

وكذلك إذا كان هناك أمور أخرى يختص بها، ويتعلق بها نفع المسلمين، فيوصي بها مَن خلفه لتكون على باله، وليبلغها غيره من ولاة الأمور، أو من أهل الحاجة إليها، كأنساب؛ أن فلانًا من بني فلان، يعرف أن نسبه فيه اشتباه، أو أشياء تضر المسلمين قد اطلع عليها ويخشى منها وهو في مرضه أن تضيع على الناس، وأن يضرهم ضياعها وإخفاؤها.

المقصود: أنه يوصي بالشيء الذي له أهمية، أما غير ذلك فلا يلزم، ولهذا قال ﷺ: **(يُريد)**، فالوصية غير واجبة إلا إذا دعا إليها أمر شرعي، إذا دعا إليها أمر شرعي وجبت، كالوصية بالرهون والودائع والديون التي ليس عليها بينات حتى لا تضيع حقوق الناس، وأما ما يتعلق بالفضل والاستحباب فهو مستحب فقط، قد يوصي بصدقات، يوصي بتعمير مساجد، يوصي لبعض أقاربه، كل هذه أمور مستحبة إذا كان عنده خير.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: «ما مرَّت عليَّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا ووصيتي عندي» كما في الروايات الأخرى[1]، وهذا يدل على فضله رضي الله عنه وهمته العالية ومسابقته في الخيرات، وكان معروفًا بالمسابقة إلى الخيرات،

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٠) برقم: (١٦٢٧).

والاجتهاد في العبادات، وهو رضي الله عنه من أعبد الناس وأكثرهم أعمالًا صالحة، واجتهادًا في الخير، وقد عُمِّر فمات في نهاية الثالثة والثمانين من عمره أو الرابعة والثمانين، في عام أربعة وسبعين أو في آخر ذي الحجة من عام ثلاثة وسبعين، بعدما استولى الحَجَّاج على مكة في عام ثلاثة وسبعين.

والحديث الثاني: حديث سعد رضي الله عنه، وهو ابن أبي وقاص الزهري المشهور، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الرماة والفرسان، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وله مناقب مشهورة، وهو خال النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ أمه من بني زهرة، أخبر رضي الله عنه أنه أصابه مرض في حجة الوداع، فعاده النبي ﷺ، فقال: (**يا رسول الله، أنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ فقال النبي ﷺ: «لا»، فقال: أفأتصدق بشطره؟ قال: «لا»، قال: أفأتصدق بثلثه؟ قال: «الثلث، والثلث كثير»**)، بيَّن له النبي ﷺ أنه لا ينبغي ولا يجوز الصدقة بالشطر، ولا بالثلثين، ولا بالمال كله من باب أولى، ولو كان الوارث فردًا واحدًا كالبنت، لكنه رُزِق بعد هذا بنين وبنات، عاش ورزقه الله ذرية بعد ذلك، منهم: محمد بن سعد، ومصعب بن سعد، وعامر بن سعد، وعمر بن سعد، ويحيى بن سعد، وعائشة بنت سعد، رُزِق رضي الله عنه ذرية، وروى عنه منهم جمع غفير.

فالمقصود من هذا: أن الرسول ﷺ لم يأذن له إلا في الثلث، فدل ذلك على أن الثلث هو النهاية، وما زاد عليه لا يوصى به، لكن رواية ابن عباس رضي الله عنهما الآتية تدل على أنه إذا أوصى بزيادة ونفذه الورثة فلا بأس، أما هو فليس له أن يوصي بأكثر من الثلث، ثم بيَّن ﷺ العلة فقال: (**إنك أن تذر ورثتك أغنياء**)، (**أن تذر**) في محل رفع مبتدأ، (**خير**) في محل خبر، (**خير من أن تذرهم عالة** -يعني:

فقراء- **يتكففون الناس)** أي: يسألونهم بأكفهم.

هذا يدل على أن الإنسان يؤجر إذا خلَّف لذريته شيئًا يصونهم، ويغنيهم عن الحاجة إلى الناس، ولهذا قال العلماء: لا تستحب الوصية لمن كان ماله قليلًا، إنما تستحب لمن كان وراءه خير كثير، أما إذا كان المال قليلًا فالأولى أن يدعه لورثته حتى ينتفعوا به، وهم أولى من البعيدين.

والحديث طويل، لكن ذكر المؤلف هنا ما يتعلق بالموضوع، وفي آخره: «**إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجِرت بها، حتى ما تضعه في فِيِّ امرأتك**»، وذكر أنه سيخلف بعد قومه، قال ﷺ: «**لعلك أن تُخَلَّف حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون**»، فأطال الله حياته، وانتفع به أقوام، وغزا فارس، وفتح الله على يديه رضي الله عنه فتوحًا كثيرة.

وحديث معاذ رضي الله عنه الذي في آخر الباب من جنس هذا؛ فإنه يدل على أن الثلث مشروع للمؤمن أن يتصرف فيه، وأن الله تصدق عليهم بذلك في أموالهم عند وفاتهم؛ زيادة في حسناتهم، فهو مما يسره الله للمؤمن، وعفا عنه في أن يوصي به، وجعل له الصدقة عليه من ماله، وهو ما رواه معاذ وأبو الدرداء وأبو هريرة رضي الله عنهم وجماعة، وهذه طرق -كما قال المؤلف- يشد بعضها بعضًا، [من باب الحسن لغيره؛ لأن كل سند فيه ضعف].

والأصل في هذا حديث سعد رضي الله عنه ؛ فإنه متفق على صحته، وفيه دلالة على جواز الوصية بالثلث.

قال ابن عباس رضي الله عنهما : «لو أن الناس غَضُّوا من الثلث إلى الربع؛ لأن

الرسول ﷺ قال: **الثلث، والثلث كثير**»[١]، فلو غَضُّوا وأوصوا بالربع أو بالخمس لكان أولى، ولا سيما عند المال الكثير، وقد أوصى الصديق رضي الله عنه بالخمس[٢]، فإذا نزل عن الثلث إلى الربع أو الخمس فهو أفضل.

والحديث الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها في من لم يوصِ: **(أن رجلًا قال: يا رسول الله، إن أمي افتُلِتَتْ نفسها ولم توصِ)**، **(افتلتت)** يعني: أخذت فجأة، **(وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال النبي ﷺ: «نعم»)**.

هذا يدل على أن الصدقة عن الأموات فيها أجر كبير للميت، وأن الولد إذا تصدق عن ميته أو غير الولد فإنه ينتفع به، وهذا محل إجماع[٣]، أجمع أهل العلم على أن الصدقة تنفع الميت والحي جميعًا، وجاء في بعض الروايات: أن السائل هو سعد بن عبادة رضي الله عنه، تصدق عن أمه بِمِخْرَاف في المدينة، بستان جعله لها؛ لأنها ماتت وهو غائب، فلما جاء صلى عليها، وتصدق عنها بالبستان[٤].

والحاصل: أن حديث عائشة رضي الله عنها وما جاء في معناه حجة لما قاله أهل العلم في لحوق الصدقات بالموتى، وانتفاعهم بذلك.

وهكذا الدعاء بإجماع المسلمين[٥] ينتفعون بذلك، كما قال سبحانه

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٣) برقم: (٢٧٤٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٣) برقم: (١٦٢٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩/ ٦٦) برقم: (١٦٣٦٣)، ولفظه: «أوصي بما رضي الله به لنفسه، ثم تلا: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[الأنفال:٤١]».

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٤٢٣).

(٤) صحيح البخاري (٤/ ٩) برقم: (٢٧٦٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) سبق ذكره (ص:٢٦١).

وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر:١٠]، وما ذكر في الدعاء للميت في صلاة الجنازة، وعند زيارة القبور، فهم ينتفعون بذلك.

وهكذا جاء انتفاع الميت بالصوم عنه، إذا كان عليه صيام، أو حج أو نذر أو كفارة، والصحيح حتى رمضان، إذا تأخر عن الصوم لغير علة فإنه يصام عنه.

واختلفوا فيما لم يَرِد: كقراءة القرآن أو صلاة النافلة أو صوم النافلة، على قولين لأهل العلم:

منهم من أجاز ذلك، وقالوا: يقاس على غيره، وهو قول الجمهور والأكثرين.

ومنهم من قال: لا، بل يقتصر على الوارد، ويكتفى بالوارد، وما لم يرد يتوقف عنه، وهذا هو الأظهر والأقرب، والله أعلم.

الحديث الرابع: حديث أبي أمامة ﵁: **(إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث)**، هذا الحديث قد جاء في معناه أحاديث كثيرة، وذكر الشارح[1] منها جملة شواهد لحديث أبي أمامة ﵁، وذكر الشارح أيضًا عن الشافعي ﵀ في «الأم»[2] أنه قال: إنه من المتواترات، وأنه من رواية الكافَّة عن

---

(١) ينظر: سبل السلام (٣/ ٢٦٥).

(٢) قال في الأم (٥/ ٢٣٤): ورأيت متظاهرًا عند عامة من لقيت من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله ﷺ قال في خطبته عام الفتح: «**لا وصية لوارث**»، ولم أرَ بين الناس في ذلك اختلافًا.

وقال في الرسالة (ص:١٣٧): ووجدنا أهل الفتيا، ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي، من قريش وغيرهم: لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح: «**لا وصية لوارث، ولا يقتل مؤمن بكافر**»، ويأثرونه عمن حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي. فكان هذا نقل عامة عن عامة، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين.

الكافَّة. وعلى كل حال فهو الذي عليه أهل العلم، ومن خالف فقد شذَّ، وإلا فهو شبه إجماع: أنه لا وصية لوارث، وأن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فليس له أن يوصي لولده ولا لزوجته، ولا أن توصي الزوجة لزوجها، بل يكفيهم ما أعطاهم الله سبحانه وتعالى؛ فإن الوصايا تكون لغير الورثة.

[أما إذا تراضى الورثة على الوصية للوارث فكما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (**إلا أن يشاء الورثة**)، إذا تراضوا فلا بأس، فإذا أوصى -مثلًا- لبعض الورثة؛ لأنه فقير وحاجته شديدة، وأوصى له بزيادة، أو لأنه يتيم، أو لأسباب أخرى ورضوا فلا بأس].

[وزيادة: (**إلا أن يشاء الورثة**) قال الحافظ: إسنادها حسن، وأنا ما راجعتها، لكن يتقوى هذا بالحق لهم إذا كانوا مكلفين، يعني: يتأيد بالمعنى أيضًا؛ فإن المال مصيره لهم ومن حقهم، فإذا كانوا مرشدين ورضوا زال الحرج، ولو ما جاء نص في الباب].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الوديعة

٩٢٤- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ قال: «من أُودِع وديعة فليس عليه ضمان». أخرجه ابن ماجه[1]، وإسناده ضعيف.

وباب قسم الصدقات تقدم في آخر الزكاة.

وباب قسم الفَيْء والغنيمة يأتي عَقِب الجهاد إن شاء الله تعالى.

الشرح:

هذا الباب في الوديعة.

والوديعة: هي فعيلة من المفعول، وهي المال المدفوع إلى الإنسان ليحفظه على سبيل الإحسان؛ ليحفظه لربه لأن ربه مسافر أو ليس عنده بيت حصين أو لأسباب أخرى.

فهي قُرْبة وطاعة لمن أخذها لوجه الله؛ لأنها من باب التعاون بين المسلمين، ومباحة فقط إذا لم يكن له فيها نية قربة؛ لأنها من باب التعاون أيضًا.

في هذا الحديث: (**«من أودع وديعة فليس عليه ضمان»، أخرجه ابن ماجه وإسناده ضعيف**)، الأصل في هذا الباب أن المسلمين يشرع لهم التعاون فيما بينهم، والإحسان من بعضهم إلى بعض بأنواع الإحسان، وحفظ الوديعة من هذا الإحسان، فالعمدة على عموم الشريعة وأدلتها العامة، وإن كان الحديث ضعيفًا؛ لكن الأدلة الكثيرة دالة على هذا المعنى.

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٠٢) برقم: (٢٤٠١).

ويدخل في الباب الحديث المتقدم في ذكر العارية: «**أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**»[(١)]، والوديعة أمانة، فهي داخلة في عموم قوله جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[النساء:٥٨]، وقوله: ﴿إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾[الأحزاب:٧٢]، وقوله: ﴿وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧﴾[الأنفال:٢٧]، وقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ٨﴾ [المؤمنون:٨]، فالنصوص كثيرة في هذا الباب.

وأيضًا حديث: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**»[(٢)]، يعم الأمانة أيضًا.

وهناك أدلة كثيرة غير هذا الحديث الضعيف كلها دالة على شرعية التعاون في هذا الباب، والإحسان من المسلم إلى أخيه في حفظ أمانته وصيانتها حتى يؤديها إلى صاحبها.

وإذا كان الأمر هكذا فليس عليه ضمان؛ لأنه محسن ما دام المقصود حفظها لربها، والإحسان إليه بذلك، فليس عليه ضمان إذا لم يتعدَّ؛ لأنه محسن، والله يقول: ﴿مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖ﴾[التوبة:٩١]، فإذا أخذها وحفظها بما يحفظ به أمثالها، واعتنى بها، ولم يتعد عليها: لا بتساهل في حفظها، ولا بعدوان عليها، فإنه لا يضمنها، أما إن تعدى بأن ذبح الدَّابَّة، أو ضربها حتى ماتت، أو فعل في الوديعة شيئًا يضرها، شق الثوب، أو جعله حول النار، أو ما أشبه ذلك مما يسمى تفريطًا أو تعديًا، أو جعلها بين أيدي الناس من الداخل والخارج في بيته، ولم يحفظها بما يحفظ به أمثالها، أو ما أشبهه مما يُعدُّ

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٠٠).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٠٠).

عرفًا تعديًا أو تفريطًا فإنه يضمنها وإلا فلا؛ لأن الله قال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ۝٨﴾[المؤمنون:٨]، فالذي ما رعاها ولا اعتنى بها مفرط وظالم لنفسه حين أخذها.

أما قوله: **(باب قسم الصدقات تقدم في آخر الزكاة، وباب قسم الفيء والغنيمة يأتي في الجهاد إن شاء الله تعالى)** فهذا ذكره المؤلف هنا؛ لأن من عادة الشافعية بعدما يذكرون الفرائض والوصايا يذكرون بعدها قسم الصدقات؛ لأن الوصايا فيها نوع قربة، وفيها نوع تبرع، فصار لها شبه بقسم الصدقات، وكذلك الغنائم والفيء فيه شيء من التبرع والإحسان إلى الناس وإعانتهم، فكانت له صلة بالوصايا، ولكن صلة الصدقات بالزكاة أقرب، وصلة الغنيمة والفيء بالجهاد أقرب؛ فلهذا لاحظ المؤلف ما هو الأولى، فقدَّم الصدقات في محلها، وأخَّر الغنيمة والفيء إلى محلها، وهو أقرب وأنسب من ذكرها مع الوصايا.

***

فهرس الموضوعات

الموضوع — رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة